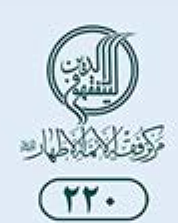


سلسلة القواعد الفقهية / ٢

٢٢٠

قاعدة التسامح في أدلة السنن



تأليف سماحة آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار

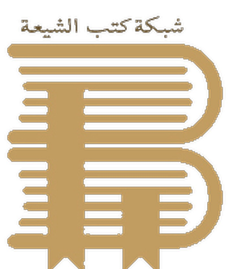
سلسلة القواعد الفقهية / ٢

قاعدة التسامح في أدلة السنن

سماحة آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دام ظله

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -
عنوان و نام پدیدآور: قاعدة التسامح فی ادلة السنن
تألیف محمدجواد فاضل لنکرانی.
مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار، ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری: ۱۹۸ ص.
شابک: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۳۸۸ - ۰۷۵ - ۷
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
موضوع: قاعده تسامح در ادله سنن.
رده‌بندی کنگره: BP۱۳۶۹ / ت ۵ ف ۲ ۱۳۹۶
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۲۴
شماره کتابشناسی ملی: ۴۹۵۸۰۶۹



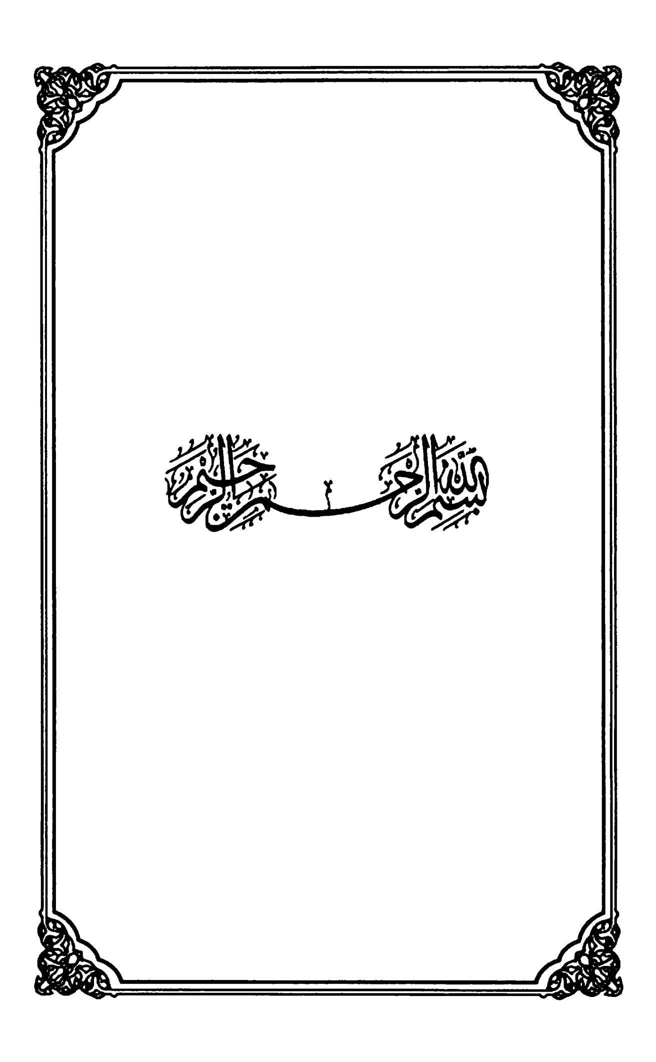


shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

قاعدة التسامح في ادلة السنن
حضرت آیت‌الله حاج شیخ محمدجواد فاضل لنکرانی مدظله
ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار
نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۶ ○ شمارگان: ۳۰۰ نسخه
قیمت: ۱۰۰۰۰ تومان ○ چاپ: چاپخانه اعتماد
شابک: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۳۸۸ - ۰۷۵ - ۷

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷۴۹۴۹۴
قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷۴۴۲۷۱ و ۳۷۷۴۴۲۸۱
شعبه تهران: سه راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ۶، تلفن: ۲۲۸۴۳۹۶۵
شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱۶۰


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين الذين هم معدن العلم والفقه.

وأمّا بعد، فمن ألطاف الله تبارك وتعالى عليّ، ومن مننه الجسيمة والكبيرة أن حصل لي التوفيق في ضمن بحوثنا الإستدلالية في الفقه والأصول أن أبحث حول القواعد الفقهيّة المهمّة، ومنها القاعدة المعروفة في بحث السنن والآداب وهي المسمّاة بالتسامح في أدلّة السنن، وغير خفيّ أنّ لهذه القاعدة دور كبير وتأثير عميق في جميع أبواب الفقه، وبحمد الله تبارك وتعالى قد بسطنا الكلام حولها، وذكرنا جميع آراء القوم فيها، كما إنّا ذكرنا في ختام البحث تنبيهات مهمّة حولها، وقد اهتمّ بعض فضلاء البحث بتنظيمها ونشرها إلى اللغة الفارسية، وبعد الانتشار

ومطالبة جمع من الفضلاء منّي في الحوزات العربيّة، سيّما النجف الأشرف ـ صانها الله عن جميع الحوادث ـ قام بعض الفضلاء بترجمته إلى اللغة العربية، فما بين أيديكم ترجمة عربية عن المكتوب الفارسي، فنحن نشكر هذا الجهد المجهود والسعي المشكور، ونشكر من المتكفّل بالكتاب الفارسي ومن المترجم المحترم، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يقبله بقبول حسن، وأن ينفع العلماء والفقهاء إن شاء الله.

قم المقدّسة

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على أطيب المرسلين محمّد واله الطيبين الظاهرين

إنّ الشريعة الإسلاميّة الخالدة والشاملة تتضمّن برنامجاً كاملاً من الأحكام والآداب (ما يجب وما لا يجب، وما ينبغي وما لا ينبغي)؛ لغرض تحقيق واشباع الحاجات الفطريّة والطبيعيّة للإنسان والمجتمع البشري وتضمن حركته في خطّ التكامل والسعادة في واقع الحياة، وهذه الأحكام والآداب وردت في مصدرين مهمّين في الإسلام وهما: القرآن الكريم والسنّة الشريفة؛ حيث نرى في طيات هذه التعاليم الإسلاميّة أنّ الآداب والسنن لها موقعاً خاصّاً ومكانة رفيعة.

وبالرغم من أنّ الآداب والسنن لا تتضمّن الإلزام الشرعي، ولكنّها من جهة تأثيرها على السلوكيّات الفرديّة والاجتماعيّة وأفكار الثقافة

العامّة في المجتمع الإسلامي فإنّها تحضى بأهميّة خاصّة في هذا المجال.

ولا شكّ أنّ القسم الأعظم من هذه الآداب والسنن الإسلاميّة وردت في الأحاديث الشريفة للمعصومﷺ في حين أنّ الكثير من هذه الأحاديث والروايات تفتقد إلى الشروط الأساسيّة للحجيّة، كعدالة الراوي أو مقدار الضبط في عمليّة النقل، ومن هذه الجهة قد يثار هذا السؤال المحوري: هل يمكن في هذا المجال غضّ الطرف والتساهل في سند هذه الأحاديث لنيل الثواب المترتب على هذه الأعمال والسنن الواردة في هذه الروايات؟

هذه المسألة كانت منذ القديم مورد اهتمام ومناقشة الفقهاء والمحقّقين، ومن هذه الجهة فإنّ تأسيس قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» بنفسها شاهد جليّ على هذا المدّعى.

وقد تحركّ سماحة الاستاذ آية الله الحاج الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني، الذي اغترف من بحوثه الفقهيّة والأصوليّة في دروس البحث الخارج، الكثير من الثمار والمعطيات العلميّة، على مستوى التحقيق في هذه المسألة والبحث في تفاصيلها ومعطياتها مع العمق والتدقيق والتتبّع، والكتاب الحاضر بمثابة تقرير لدروس سماحة الاستاذ في هذا المجال وقد تمّ تدوينها باهتمام حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ حسن المهدوي أحد المحقّقين في المركز الفقهي للأئمّة الأطهار ﷺ.

ونحن ضمن تقديم جزيل الشكر والحمد والثناء لله تبارك وتعالى

نسأله علوّ درجات المؤسّس الكبير للمركز الفقهي (سماحة آية الله العظمى فاضل اللنكراني ﷺ)، ونقدّم هذا الجهد العلمي لأصحاب الشأن والمهتمّين بالعلم والمعرفة ونأمل أن يقع مورد القبول والفائدة وأن تكون هذه المساعي العلميّة سراجاً وهّاجاً للسالكين في طريق العلم والمعرفة.

محمّد مهدي المقدادي
معاون التحقيقات

المقدّمة

إنّ إحدى القواعد المؤثّرة في دائرة الفقه والأصول، قاعدة «التسامح في أدلّة السنن»، وهذه القاعدة وردت في مسألة الاحتياط في الشبهات الوجوبيّة، التي هي مسألة أصوليّة بوصفها أحد الطرق لتقرير إمكان الاحتياط، وكذلك وردت في الفقه أيضاً في جميع الأبواب الفقهيّة تقريباً وتترتّب عليها أحكام كثيرة؛ وذلك لأنّ هذه القاعدة تتناول البحث في المستحبّات والمكروهات التي ترد في الكثير من أبواب الفقه، ومن هذه الجهة ينبغي البحث والتحقيق في تفاصيل وجذور وأساس هذه القاعدة وأدلّتها لمعرفة مقدار استحكامها وكذلك سعة دائرتها؛ لأنّ معرفة هذه الأبعاد لهذه القاعدة تترتّب عليها آثار ومعطيات مهمّة في المسائل العلميّة وغير العلميّة.

وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى هذه النقطة، وهي أنّ السنن والآداب والمسائل الأخلاقيّة في دائرة التعاليم الدينيّة والثقافة

الإسلاميّة لها موقعاً مهمّاً ومكانة رفيعة، وأنّ الكثير من عقائد وسلوكيّات الناس تمحور وتتشكّل على أساس هذه السنن والمستحبّات، ومن هذه الجهة فلو أنّنا تحرّكنا على صعيد القبول بهذه القاعدة في مجال العمل بالمستحبّات والتسامح فيها فربّما يؤدّي ذلك إلى حفظ الكثير من المستحبّات والانتفاع منها على المستوى الفردي والاجتماعي والاستفادة من بركاتها، ولكن من جهة أخرى فربّما تتسبّب في إحداث أضرار وافرازات سلبيّة غير قابلة للجبران في دائرة الثقافة الدينيّة، فالكثير من السلوكيّات والأعمال الفرديّة والاجتماعيّة التي تسبّبت في صياغة ثقافتنا الدينيّة قد لا تنسجم مع روح الدين والمذهب وأقوال الأئمّة المعصومين عليهم السلام وبالتالي ينكشف أنّ التسامح في قبول الروايات الضعيفة والفاقدة للسند يتسبّب في صياغ ثقافة دينيّة غير متلائمة مع الثقافة الدينيّة الأصيلة المقتبسة من المصادر والمنابع الدينيّة الصحيحة.

إذن، مع الالتفات إلى ما تقدّم يتبيّن:

أوّلاً: إنّ كثيراً من الروايات والأحاديث تتحدّث عن المستحبّات، والكثير من الفقهاء أفتوا بأحكام مستحبّة على أساس هذه الروايات، وهؤلاء الفقهاء لم يجدوا أنفسهم ملزمين بالتحقيق في مكانة هذه الروايات، وقد تساهلوا في قبولها والفتوى على أساسها، من قبيل: استحباب تلقين الميّت بعد الدفن[1]، واستحباب الوضوء عند حمل

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

القرآن[١]، واستحباب الوضوء قبل الغسل[٢]، وكراهة الصلاة في اللباس الذي يتّهم مالكه بالغصب[٣]، وكراهة الوقوف للصلاة مقابل قبور الأئمّة عليهم السلام والكثير من المستحبّات والمكروهات الأخرى[٤].

وثانياً: إنّ الكثير من المحدّثين وضعوا المسائل الواردة في سيرة وتاريخ حياة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وما واجهه هؤلاء الأولياء من معاناة وصعوبات وتحدّيات جمّة في مسيرة حياتهم، وكذلك الدعاء والمناجاة، في دائرة التسامح في أدلّة السنن، ولم يروا لزوم التحقيق في أسنادها، وقد شُهد بسبب عدم وضوح الحدّ الفاصل في مسألة التسامح، ظهور أشكال من التحريف في الثقافة الدينيّة وتعاليم الإسلام، وأنّ الروايات في هذا المجال ضعيفة وقد تكون غير منسجمة مع السنّة الشريفة، ولكن مع ذلك تساهل علماء الدين فيها وذكروها في كتبهم الروائيّة، وهذا التساهل في أمر السند وعدم الاهتمام بالمضمون والمحتوى والتعارض مع التعاليم الدينيّة، مهّد الأرضيّة لهجوم المخالفين وتحرّكهم على صعيد الانتقاص من تعاليم المذهب، ومن هذه الجهة نرى من الضروري السعي لمزيد من البحث والتحقيق في هذا الموضوع، ودراسة أدلّة هذه القاعدة وحدودها وأبعادها لنقترب من الحقيقة أكثر.

---

(١) مشارق الشموس ٣٤ سطر ٢٤ (ط.ق) وج ١: ١٥٥ (ط.ج).

(٢) مشارق الشموس ٧٠: سطر ٢ (ط.ق) و ج ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨ (ط.ج).

(٣) جواهر الكلام ٨: ٤٤٤ ـ ٤٤٧.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٥٥٩ وما بعدها.

معرفة المفهوم

بداية نرى من المناسب استعراض المفردات المستخدمة في هذه القاعدة ومعرفة المراد والمفهوم منها:

١. القاعدة: يعني القانون الكلّي والشامل الذي يستخدم في موارد مختلفة وينطبق عليها.

٢. التسامح: التسامح في اللغة يأتي بمعنى التساهل[1] وغض النظر والسعي لتسهيل الأمر.

٣. أدلّة السنن: السنّة في اللغة تعني الطريق والمنهج، وفي اصطلاح الفقهاء: قول وعمل النبيّ ﷺ، وفي التعريف الشيعي: أقوال وأعمال النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام، ولكن أحياناً تستعمل كلمة «سنن» في مطاوي كلمات الفقهاء والبحوث الفقهيّة، ومنها البحث في «قاعدة التسامح» في الأعمال المستحبّة.

وعلى هذا الأساس، فلعلّه يمكن القول بداية: إنّ قاعدة التسامح لها ثلاثة معانٍ كليّة:

أ) قاعدة التسامح، تعني: لا ينبغي التشدّد في أمر الأدلّة والروايات التي تدلّ على المستحبّات، والعمل بمضمونها حسن ولو كان سند الرواية ضعيفاً، ومن المعلوم أنّه على أساس هذا المعنى يعدّ الحكم بالاستحباب من لوازم هذه القاعدة.

ب) قاعدة التسامح، تعني: إذا كان لدينا دليل ضعيف على استحباب

---

(١) الصحاح ١: ٣٣٦ مادة «سمح»، و ج ٢: ١٩٩٥ مادة «سهل».

عمل معيّن قمنا بالعمل بهذا الأمر المستحب، حتّى لو لم نعتقد بحجيّة هذا الخبر الضعيف، وعلى أساس هذا المعنى فإنّ قاعدة التسامح تثبت الاستحباب لهذا العمل بالعنوان الثانوي، مثل: عنوان الاحتياط، ولا شأن لها بحجيّة الخبر الضعيف.

ج) قاعدة التسامح، تعني: أنّ الاتيان بالعمل الذي يحتمل أن يكون مطلوباً حسن، رغم أنّه لابدّ من الاتيان به رجاء الثواب لا بعنوان الاستحباب، وعلى هذا الأساس فإنّ قاعدة التسامح لا تثبت حجيّة خبر الضعيف ولا استحباب العمل، ومعلوم أنّ هذا المعنى أوسع دائرة من المعنيين السابقين، وتوجد في باب التسامح جميع هذه الأقوال والرؤى، يعني يمكن القول بأنّ جميع الفقهاء يقبلون قاعدة التسامح على أساس هذا المعنى.

خلفيّة التحقيق

عادة يتحدّث الفقهاء عن مسألة التسامح في بحث سنن الوضوء، والأصوليون بدورهم يبحثون في هذه المسألة في بحث الاحتياط في العبادة وإمكان اثباته بواسطة دليل التسامح، وبعض آخر يبحث في هذه المسألة في مستثنياة شروط خبر الواحد[1].

والنقطة المهمّة هنا أنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أكثر من ذلك في هذه المسألة وقالوا: لا حاجة للتقليد والاجتهاد في مورد المستحبّات[2]، أو

---

(١) دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة ١: ٢٠٤.

(٢) رسائل ومسائل ٢: ١٠٤ س ٣٥.

يقولون في باب الأدعية: لا يجب التحقيق والفحص في الأسناد الروائيّة للأدعية؛ لأنّه حتّى لو كان سندها ضعيفاً فنحن نعمل بها على أساس قاعدة التسامح[1]، وعلى ضوء ذلك تتبيّن الأهميّة الفائقة للتحقيق والتمعّن في هذه القاعدة، وخاصّةً أنّ بعض الفقهاء عندما يصلون إلى ذكر المستحبّات في هامش العروة الوثقى أو كتب فقهيّة أُخرى يقولون: إنّ هذه المستحبّات مقبولة لدينا حتّى لو كانت روايتها ضعيفةً؛ وذلك على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولذلك لا نتعرّض في البحث في تفاصيلها[2].

ومن هذه الجهة، يجب علينا البحث والتحقيق في جذور هذه المسألة لنعلم ما هو المصدر لهذه القاعدة ومقدار اعتبارها؟

عندما نبحث في كلمات الفقهاء من القدماء والمعاصرين في مسألة قاعدة التسامح فسوف نرى أنّ الفقهاء قبل العلّامة الحلّي‏ﷺ لم يذكروا في كتبهم الفقهيّة شيئاً بعنوان دليل التسامح، نعم، أورد الكليني‏ﷺ في الكافي[3] روايتين من روايات أخبار من بلغ، التي تعتبر الأساس والأصل لدليل قاعدة التسامح، ولكن الشيخ الطوسي‏ﷺ لم يذكر هذه الروايات في التهذيب والاستبصار، أمّا الشيخ الصدوق‏ﷺ فإنّه لم يتعرّض لذكر هذه الأخبار في كتابه من لا يحضره الفقيه، بل ذكرها في

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة ٣: ١٧٠، بحار الأنوار ٨٤: ٨٢.

(٢) العروة الوثقى (المحشى) ٢: ٤٠٠ ـ ٤٠٣، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، المكاسب المحرمة، ٢٤١.

(٣) الكافي ٢: ٨٧.

كتاب ثواب الأعمال[1]، وكذلك لا نرى في كلمات الشيخ الطوسي، والشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، وابن إدريس، وابن حمزة وسلّار رحمه الله أثراً عن مسألة التسامح في أدلّة السنن؛ وهذا يعني أنّ هذه المسألة لم تكن مطروحة في أكثر كتب القدماء، بل أنّه يمكن القول: إنّ العلّامة قدس سره ذكر هذه القاعدة لأوّل مرّة في منتهى المطلب[2]، وقد ذكرها الشهيد الأوّل أيضاً أصرح منه في كتاب الذكرى[3]، وبعده ذكر هذه القاعدة بصراحة المرحوم الشيخ حسين الخوانساري[4]، والشيخ البهائي[5]، والسيّد المجاهد[6]، والمرحوم المولى أحمد النراقي[7]، والمحقّق المراغي في العناوين[8]، والشيخ الأنصاري[9]، والمحدّث البحراني رحمه الله[10]، وقد قَبِل بعضهم هذه القاعدة وردّها البعض الآخر، وبهذه الطريقة اشتهرت هذه القاعدة بين الفقهاء.

وعلى هذا الأساس فلو أردنا معرفة هل أنّ هذه القاعدة وقعت مورد القبول لدى القدماء أو أنّهم صرّحوا بهذه القاعدة في مورد المستحبّات

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٣٠٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

(٤) مشارق الشموس: ١٠ سطر ٦، و ٣٤ سطر ٢، ٤٧ سطر ١٦ و ٧٠ سطر ٣.

(٥) الأربعين: ٣٨٥.

(٦) مفاتيح الأصول: ٣٤٦.

(٧) عوائد الأيّام: ٧٩٣.

(٨) العناوين الفقهيّة ١: ٤٢٠.

(٩) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٣٧.

(١٠) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٨.

وذهب إلى التسامح فيها، والعمل طبقاً للروايات الضعيفة الواردة في هذا الشأن، فلابدّ من التحقيق في هذه المسألة بشكل واسع، ولذلك يمكن البحث عن الفروع التي ذكرها المتأخّرون في مسألة التسامح والعثور عليها في كلمات المتقدّمين أيضاً وأنّهم قد أفتوا في هذه الموارد بالاستحباب أم لا؟

نظرة على مقدّمة كتاب منتهى المطلب

جاء في مقدّمة منتهى المطلب[1] أنّ الفقهاء، رغم أنّهم يرفضون العمل بالرواية الضعيفة، ولكن هناك بعض الموارد في الفقه قد عملوا بها، وظاهر هذا الكلام أنّ طريقة القدماء أيضاً كانت على هذا المنوال، وأنّ هذا المعنى لا يختصّ بالعلّامة الحلّي ﷺ ومن بعده.

وهنا نقطة أخرى أيضاً وردت في هذه المقدّمة، وهي أنّ الراوي قد لا يكون مقبولاً من حيث المذهب أو من جهات أخرى، ولكن هذا لا يلزم أن يكون هذا الراوي كاذباً في جميع الأحوال، ولذلك لو نقل رواية وكانت هذه الرواية مطابقة للاحتياط، أو لا يوجد لها أيّ معارض، أو أنّ عمل الفقهاء يجبر ضعفها، أو أنّ قاعدة التسامح تنطبق عليها، فلا يبعد أن يعملوا بها الفقهاء، إذن فالمنشأ الأوّل للعمل بالرواية الضعيفة هو أنّ متن هذه الرواية مطابق للاحتياط، والمنشأ الثاني أنّه لا يوجد معارض لها في الروايات، والمنشأ الثالث أنّ عمل الفقهاء بمضمون خبر، جابر

---

(١) منتهى المطلب ١: ٦٣ وما بعدها.

لضعفها، والمنشأ الرابع أيضاً أنّ هذه الرواية مطابقة لقاعدة التسامح؛ لأنّ بعض الفقهاء في غير موارد الوجوب قبلوا هذه القاعدة وتحرّكوا على مستوى العمل بها في الموارد غير اللزوميّة.

وعلى هذا الأساس، فلا يجوز للفقيه بمجرّد أن يكون الخبر ضعيفاً أن يتركه ويعرض عنه، بل إذا كان الخبر الضعيف مطابقاً للاحتياط ولم يكن له معارض لابدّ من الأخذ به، وكذلك لو عمل به الأصحاب فينبغي العمل به أيضاً. وعليه: فلا ينبغي أن يتصوّر أحد أنّ الطريق الوحيد للعمل بالخبر الضعيف هو قاعدة التسامح، بل إنّ العمل بالخبر الضعيف له طرق متعدّدة، أحدها مورد مسألة التسامح في أدلّة السنن.

ثمّ قال: إنّ العلّامة‏ قد عمل بالخبر الضعيف؛ لأنّه ورد في هذا الكتاب موارد عديدة من هذا القبيل، مثل الروايات التي وردت في المنع من أخذ الرشوة في الحكم وهي روايات ضعيفة[1]، ولكنّ العلّامة‏ تمسّك بها وأفتى بالحرمة[2]، ومثل الروايات التي تقول: «يحرم الحجّ بمال غير حلال»[3]، فهذه رواية ضعيفة، ولكن العلّامة‏ أفتى وفقاً لها[4]، وبالطبع فبعض هذه الروايات الضعيفة يمكن تأييدها من خلال حكم العقل، أو تأييد قاعدة أخرى كالاحتياط، ولكن البعض الآخر ليس لها مؤيّد من الدليل العقلي، في حين أنّ العلّامة في هذه الموارد عمل بهذه الروايات الضعيفة التي ليس لها مؤيّد من العقل، أو حتى أنّها غير مجمع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٩٢ ـ ٩٦، كتاب التجارة، أبواب من يكتسب به ب ٥.

(٢) منتهى المطلب ١٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ١٤٤ ـ ١٤٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه وشرائطه ب ٥٢.

(٤) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ١٠: ٨١.

عليها، أو ليس من موارد عدم الخلاف أيضاً.

مثلاً إذا شرع الشخص في تجارة وكانت هذه التجارة مربحة له، وهناك رواية ضعيفة تدلّ على استحباب مواصلة هذه التجارة، فإنّ العلّامة﴿ره﴾ أفتى بالاستحباب طبقاً لهذه الرواية، أو إذا شرع الشخص في تجارة وكانت هذه التجارة مضرّة بحاله، فقد أفتى العلّامة هنا باستحباب تغيير الشغل، في حين أنّ الرواية الواردة في هذا الشأن ضعيفة.

ومع الالتفات إلى ما ورد في هذه المقدّمة نستنتج أنّ الفقهاء إذا أفتوا طبقاً لرواية ضعيفة باستحباب عمل معيّن، فلا يلزم من ذلك أنّ هذه الفتوى تستند حتماً على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن، بل أحياناً تكون الرواية الضعيفة مطابقة للاحتياط أو لحكم العقل أو أنّ المشهور أفتوا على طبقها، ولذلك ففي هذه الموارد لا حاجة لطرح مسألة التسامح، ولكن إذا ذهب فقيه ـ مثل المحقّق الخوئي﴿ره﴾ ـ إلى أنّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند، ولكنّه يقبل قاعدة التسامح في أدلّة السنن، فهنا يمكن القول بأنّ هذا الفقيه أفتى بالاستحباب على أساس قاعدة التسامح.

أقوال ونظريّات الفقهاء في قاعدة التسامح

والآن نرى من المناسب تقديم قائمة وفهرست لأقوال وآراء الأعاظم في أصل قاعدة التسامح لتبيّن لنا بشكل أفضل الأقوال والنظريّات في هذه المسألة، والتحقيق حول معنى أخبار من بلغ.

الموافقون للقاعدة

١. كما تقدّم آنفاً أنّ هذه المسألة لم يرد التصريح بها إلى زمان المرحوم العلّامة‌ﷺ وحتى لم يرد التصريح بقاعدة التسامح في أدلّة السنن في كتب المرحوم العلّامه أيضاً، بل إنّ المتأخّرين الذين جاءوا بعد العلّامة صرّحوا بهذه القاعدة.

٢. يقول الشهيد الأوّل‌ﷺ: في ذكرى الشيعة: «لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم»[1].

وبالطبع فإنّ عنوان «الفضائل» قد يشمل أيضاً المستحبّات وكذلك الزيارات والكرامات ومناقب الأئمّة المعصومين‌ﷺ.

٣. وكذلك يقول الشهيد‌ﷺ في كتاب الدراية: «وجوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال والحرام وهو حسنٌ؛ حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والإختلاق»[2].

٤. يقول ابن فهد‌ﷺ[3] في كتابه عدّة الداعي، وهو بحسب الظاهر من

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

(٢) الدراية: ٢٩.

(٣) يتمتّع ابن فهد الحلّي‌ﷺ بين علماء الأماميّة بمكانة مرفوعة، وله أكثر من ١٢٠ تأليف في الفقه والفلسفة والأصول والتفسير والرجال والعرفان، ورغم أنّ البعض الرجاليين أحياناً اتّهموه بالتصوف، ولكنّه كان عالماً جليلاً، وله نظريات علميّة رصينة، وما جاء من التعابير حول ابن فهد في كتاب الرجال تتضمّن مضامين عالية، وقد نقل عنه أنّه قال: «رأيت ليلة في المنام أنّي في النجف الأشرف وفي الروضة الغرويّة المطهّرة لأمير المؤمنين‌ﷺ وقد أخذ الإمام‌ﷺ بيد السيّد المرتضى في حين عليهما لباساً من الحرير الأخضر، فسلمت

<

كتب الأدعية: «فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين»[١].

ولكن النقطة الملفتة للنظر هنا، أنّ ابن فهد رغم أنّه قد كتب كتباً فقهيّة متعدّدة، إلّا أنّه كتب هذه المسألة في كتاب الدعاء.

٥. وقد نسب الشيخ البهائي﴿ في كتاب الأربعين، التسامح في أدلّة السنن إلى جميع الفقهاء[٢].

وأيضاً يقول في كتاب الحبل المتين: «...إنّ من عادتهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالأخبار الضعيفة تعويلاً على الحديث الحسن المشهور الدالّ على جواز العمل في السنن بالأحاديث الضعيفة»[٣].

٦. ويقول المرحوم الوحيد البهبهاني﴿: «مع أنّ التسامح في أدلّة السنن ممّا حقّق في محلّه ومسلّم بين الأصحاب وبسطنا الكلام في حاشيتنا على المدارك»[٤].

٧. وينسب المرحوم السيّد المجاهد﴿ قاعدة التسامح في أدلّة السنن إلى العلماء المحقّقين ويقول: إنّ جميع المحقّقين قبلوا التسامح في أدلّة

‹ عليهما فردًا عليّ السلام، ثمّ قال السيّد المرتضى: يابن فهد اذكر أسامي وعنوان المصنفات، فذكرت اسامي وعناوين المصنفات للسيّد المرتضى، فاقترح عليّ السيّد المرتضى أن أصنّف كتاباً في تحرير المسائل»، ولعلّ أنّ ابن فهد ألّف كتاباً بهذا الأسم (بحار الأنوار، المدخل: ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(١) عدّة الداعي ونجاح الساعي: ١٣.

(٢) الأربعين: ١٩٥ ذ ح ٣١.

(٣) الحبل المتين في أحكام الدين ٢: ٣٧٣.

(٤) مصابيح الظلام ٢: ٨٥، الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٠ ـ ٢٤.

السنن، والعلّامة فقط خالف هذه القاعدة في موردين من كتاب المنتهى، وكذلك صاحب المدارك في أوائل كتابه، وكأنّه رجع عن رأية[١].

٨. ويقول الشيخ الأنصاري‌ﷺ في رسالته حول التسامح في أدلّة السسن: «المشهور بين أصحابنا والعامّة التسامح في أدلّة السنن»[٢].

وهنا توجد نقطتان في كلام الشيخﷺ:

أ) هل أنّ المقصود من الشهرة، الشهرة بين القدماء أو الشهرة بين المتأخّرين، إذا كان المقصود هو الثاني فلا قيمة لها، وإذا كان مراد الشيخ هو الأوّل، فالإشكال هنا أنّه لا يوجد أيّ أثر في كلمات القدماء لمسألة التسامح في أدلّه السنن؛ ولذلك فدعوة الشهرة بين القدماء غير سديدة، إلّا أن نقول: إنّ التسامح موجود في الواقع بين مطاوي فتاواهم، وأنّهم في مقام الفتوى عملوا بالروايات الضعيفة إستناداً إلى هذه القاعدة رغم عدم ذكر عنوان التسامح، والظاهر أنّهم لم يطرحوا هذا العنوان في كتبهم، بل إنّ مسألة «التسامح في أدلّة السنن» قد تأسّست في زمان المتأخّرين.

ب) إنّ العامّة أيضاً يقبلون قاعدة التسامح في أدلّة السنن، والتسامح بمعنى أنّهم لا يعتبرون لزوم توفّر الشروط المعتبر للعمل بخبر الواحد، كالإسلام، العدالة، الضبط في الرواية، وغيرها، في الخبر الذي يحمل الاستحباب في مضمونه.

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٤٦، سطر ٩.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٣٧.

مثلاً نسب إلى أحمد بن حنبل، وهو أحد الأئمّة من علماء العامّة أنّه قال: «إذا روينا في الحلال و الحرام شدّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»[١].

المخالفون للقاعدة

١. يقول صاحب المدارك‏ عند البحث في مسألة الوضوء المستحب: إنّ أحد الموارد التي تمسّكوا بها في قاعدة التسامح في أدلّة السنن هو: هل يستحب للحائض الوضوء أم لا؟ أراد بعضهم اثبات استحبابه عن طريق التسامح في أدلّة السنن، ولكن هذه القاعدة فيها إشكال، ثمّ يقول: «وما قيل من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمنظور فيه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعيّ فيتوقّف على الدليل الشرعيّ، كسائر الأحكام»[٢].

٢. يطرح صاحب الحدائق‏ بحثاً مفصلاً حول هذه القاعدة ويقول في ختامه: «والقول بأنّ أدلّة الاستحباب ممّا يتسامح فيها ضعيف وبذلك صرّح في المدارك»[٣].

٣. ويقول المرحوم السيّد الحكيم‏ أيضاً: «أمّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن فغير ثابتة»[٤].

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١: ٢٥٢.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١٣.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٩٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧١.

أدلّة قاعدة التسامح

الدليل الأوّل: الاجماع والشهرة

وقد مرّ فيما تقدّم أنّ بعض الأكابر ومنهم ابن فهد الحلّي، والوحيد البهبهاني، والسيّد المجاهد، والشيخ البهائي والشيخ الأنصاري، ادّعوا الاجماع في مورد قاعدة التسامح، أو على الأقل طرحوا الشهرة لهذه القاعدة، ولذلك فإنّ بعض الفقهاء تمسّك بهذا الاجماع بوصفه دليلاً لاثبات هذه القاعدة، وذهبوا إلى أنّ جميع الفقهاء يقبلون هذه القاعدة، بل حتّى العلّامة الذي أعلن مخالفته لهذه القاعدة في موردين من كتابه منتهى المطلب وكذلك صاحب مدارك الأحكام، ولكنّهما في موارد أُخرى قبلوا بها وأعرضوا عن رأيهم السابق[1].

ومن هذه الجهة يجب أن نعلم هل يمكن القول بأنّ هذه المسألة اجماعيّة؟ يعني هل يمكننا القول: إنّ مسألة التسامح في أدلّة السنن

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٤٦، سطر ١٠.

تعتبر مسألة اجماعيّة بين القدماء والمتأخّرين؟ وفيما لو لم تكن اجماعيّة فهل يمكن القول بالشهرة بين القدماء، كما يستفاد من كلمات الشيخ الأنصاري، أم لا؟

والظاهر أنّه لا يمكننا القول بأنّ صحّة التسامح في أدّلة السنن هي مسألة اجماعيّة بين الفقهاء؛ لأنّ القدماء لم يتعرّضوا لها، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وأنّ أخبار مَن بلغ لم ترد أبداً في كتاب التهذيب، والاستبصار، والمبسوط، والخلاف، وكذلك لم تطرح في كلمات الشيخ المفيد والسيّد المرتضى وأمثالهما، إذن فعندما نرى أنّ الشيخ‌ؒ لم يذكر هذه الروايات التي تعتبر أهمّ مدرك لقاعدة التسامح في كتابيه الأصليين، وكذلك الشيخ الصدوق‌ؒ في من لا يحضره الفقيه، بل إنّه‌ؒ ذكرها فقط في كتاب ثواب الأعمال، وكذلك لم ينقل في كتبه الفقهيّة شيئاً فيما يخصّ بالرواية الضعيفة، وارتباطها مع مسألة التسامح في أدلّة السنن، فكيف يمكن الادّعاء بأنّ هذه القاعدة كانت مشهورة بين الفقهاء!!

قد يقال: بالرغم من أنّ هؤلاء الفقهاء لم يستخدموا عنوان التسامح في أدلّة السنن في بحوثهم الفقهيّة، ولكنّهم في مقام العمل كانوا يعملون طبقاً لهذه القاعدة.

ولكن نقول: إنّ اثبات هذه المدّعى يحتاج إلى تتبع كثير ولا يمكن البت فيه بسهولة؛ لأنّه لو وردت مثل هذه الفتاوى في كتب هؤلاء الأكابر، فلا أقلّ من نقل موارد ونماذج عن رأيهم في حين أننا لم نعثر

على شيء من ذلك، وعلى فرض وجود مثل هذه الفتاوى فلا يعلم استنادها إلى قاعدة التسامح، بل ربّما يكون بسبب الاطمئنان بصدور تلك الروايات أو وجود قرائن لديهم خفيّة علينا، ولذلك لا يملك القول بأنّ هذه المسألة اجماعيّة بل حتى كونها مشهورة محلّ إشكال، وخاصّة أنّ بعض الأكابر كالعلّامة وصاحب المدارك‌ﷺ ذهبوا إلى مخالفتها، وعلى فرض إمكان توجيه وتبرير مخالفتهما، والقول بأنّهما رجعا عن رأيهما السابق في المخالفة، ولكن لا يمكن الاجابة عن إشكال عدم تعرّض القدماء لهذه المسألة.

وعلى هذا الأساس، فبالرغم من أنّ الوحيد البهبهاني‌ﷺ استخدم عبارة: «مسلّم عند الأصحاب»[1]، وكذلك يقول الشيخ الأنصاري‌ﷺ أيضاً: «إنّ هذه القاعدة مشهورة بين الأصحاب»[2]، ولكن الأمر المتيقّن أنّ شهرة هذه القاعدة صارت موجودة بين المتأخّرين لا المتقدّمين.

وربّما يقول أحد: إنّ هذا الاجماع على فرض ثبوته هو اجماع مدركي ولا قيمة له؛ لأنّ مدرك ومستند هذا الاجماع هو أخبار من بلغ، ولا يمكن اعتباره دليلاً مستقلّاً لأثبات هذه القاعدة.

ولكننا، قلنا في البحوث الفقهية والأصولية إننا نعتقد بأنّ كون الاجماع مدركيّاً لا يضرّ بحجيّة الاجماع، ويمكن القول: إنّ الاجماعات أو أغلبها مدركيّة، وعلى ضوء ذلك فكون الاجماع مدركيّاً

---

(١) مصابيح الظلام ٢: ٨٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٣٧.

أو محتمل المدرك لا يضرّ بحجيّة الاجماع[1].

إشكال: يوجد خلاف في تفسير أخبار من بلغ وهناك أقوال مختلفة في هذا المجال ممّا يضرّ بمسألة الاجماع ويسقطه عن درجة الاعتبار، يعني بما أنّ هذه الأخبار لها تفاسير مختلفة ولا يمكن استفادة قول واحد منها، إذن لا يمكننا قبول ادّعاء الاجماع، وهذا الخلاف في تفسير هذه الروايات يعدّ من مبعّدات الاجماع.

الجواب: هذا الكلام غير سديد؛ لأنّه من الممكن بحسب الواقع الاجتماعي أنّ الفقهاء عملوا بهذه القاعدة بالرغم من اختلافهم في تفسير أخبار من بلغ؛ لأنّ مستند قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» لا ينحصر بهذه الأخبار، وأنّ أخبار من بلغ لا تلازم هذه القاعدة، بل ربّما يكون لها معنى آخر.

وعلى ضوء ذلك، فالإشكال الأهم في مسألة الاجماع، عدم تعرّض القدماء لهذه القاعدة في مدوّناتهم، كما تقدّم.

الدليل الثاني: العقل

وقد استدلّ المرحوم المير فتّاح المراغي ﷺ صاحب كتاب العناوين لاثبات قاعدة التسامح بدليل العقل، حيث ذهب إلى أنّ المكلّف عندما

---

(١) طرح استاذنا المعظم هذا البحث في مسألة أدلّة حجيّة خبر الواحد عند تحقيقه في ا لدليل الثالث: يعني (الاجماع) وكذلك طرح هذه المسألة في دروسه الخارج لأصول الفقه، سنة ٨٧ ـ ٨٨ في الجلسة ٦٦، وكذلك في بحث قاعدة الإلزام أيضاً طرح هذه المسألة، انظر: قاعدة الإلزام: ٣٤.

يعمل بالمستحب المشكوك فإنّه على يقين من أنّ اتيانه بهذا العمل لا يترتّب عليه أيّ ضرر له، لأنّ هذا العمل في الواقع إمّا مستحب أو مباح، فلو أنّه ترك هذا العمل فإنّه يحتمل فوت مصلحة له؛ لأنّه يحتمل كون هذا العمل مستحباً ومطلوباً، وعليه: فلا يوجد الضرر في الاتيان بهذا العمل، ولكن تركه يوجد فيه احتمال الضرر، إذن فالعقل يرجّح في هذا المقام الاتيان بالفعل على تركه، وبالطبع فإنّ حكم العقل هذا وقع مورد تأييد من قبل سيرة العقلاء؛ لأنّنا نرى في دائرة العبيد والموالي العرفيين أيضاً إذا احتمل العبد أنّ العمل الفلاني مطلوب للمولى ويعلم بأنّه لا يوجد أيّ ضرر ونقص يترتّب عليه اتيانه بهذا العمل، فإنّه يتحرّك على صعيد الاتيان بهذا العمل، وهو يستحق المدح عقلاً حتّى وإن كان هذا العمل بحسب الواقع غير مطلوب للمولى[1].

يقول صاحب الفصول‏ﷺ أيضاً في هذا المقام: «قد تداول بين أصحابنا التسامح في أدلّة السنن والمكروهات بإتيانهما بالروايات الضعيفة ـ إلى أن قال ـ: ويدلّ عليه أمران، الأوّل: الاحتياط الثابت رجحانه بالعقل والنقل، أمّا الأوّل: فلأن الاتيان بالفعل المحتمل للمطلوبيّة دون المبغوضيّة؛ لاحتمال المطلوبية وترك الفعل المحتمل للمبغوضيّة دون المطلوبيّة؛ لاحتمال المبغوضيّة راجح عند العقل رجحاناً ظاهريّاً بالضرورة»[2].

---

(١) العناوين ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) الفصول الغرويّة: ٣٠٥.

نقد الدليل الثاني

ولكن يبدو أنّ هذا الدليل قابل للنقد والمناقشة، لأنّنا في مسألة التسامح في أدلّة السنن إمّا أن نتوجّه نحو أدلّة حجيّة خبر الواحد ونستثني من شروط حجيّة خبر الواحد أدلّة السنن، أو الأهم من ذلك نريد اثبات أنّ هذه الروايات الضعيفة يمكنها اثبات الاستحباب، وحينئذٍ يلزم من ذلك ما تقدّم في الموضوع الأوّل ولكنّه أهم وأعلى من الموضوع الأوّل.

وفي الصورة الأُولى إذا قلنا: إنّ العقل يمكنه أن يتدخل في باب أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد، ففي مسألة استثناء أدلّة السنن يمكن للعقل أيضاً أن يتدخل، ولكن في نظرنا أنّ العقل في باب شروط حجيّة خبر الواحد ليست له مكانة أصلاً، ولا يمكنه اثبات حجيّة خبر الواحد الظنّي، بل يمكنه فقط اثبات حجيّة الدليل القطعي والمتيقّن، وعلى هذا الأساس ففي مورد استثناء أدلّة السنن من أدلّة حجيّة خبر الواحد فإنّ العقل بطريق أولى ليست له مكانة، إذن فعندما نبحث في مسألة التسامح في مورد حجيّة خبر الواحد وتخصيصه، والقول بأنّ شروط الحجّية غير معتبرة وغير لازمة في أدلّة السنن، ففي هذه الصورة فإنّ العقل في هذا المورد لا مكانة ولا مجال له، ولا يمكننا الرجوع إليه في هذا الشأن.

أمّا في الصورة الثانية، يعني لو أردنا اثبات الاستحباب، فالعقل بشكل أوضح لا يمكنه التدخّل في هذا المورد؛ لأنّه لا يمكن اثبات الاستحباب إلّا من الطريق المعتبر لدى الشارع، إذن فالعقل لا يمكن له القول بأنّ هذه الرواية الضعيفة تثبت الاستحباب.

نعم، الفقهاء الذين يقولون: إنّ أخبار من بلغ لا ترتبط بمسألة الاطاعة ولا يمكنها اثبات استحباب العمل، بل هي متعلّقة ببحث الانقياد[١] وبالتالي يمكن الاستفادة من حكم العقل لاثبات هذا المدّعى؛ لأنّ العقل يحكم بأنّ المكلّف بمجرّد أن يسمع أنّ العمل الفلاني مستحب ويأتي به رجاء الحصول على الثواب، الشارع يمنحه الثواب على هذا العمل وإن لم يكن في الواقع مستحباً، وبالطبع فإنّ كلام المحقّق الاستحباب والمحقّق المراغي﵀، أيضاً لا يدلّ على أكثر من هذا المعنى.

ولذلك فإنّ العقل يفهم النقطة المقابلة لقاعدة التسامح في أدلّة السنن، وأساساً لا يلتفت إلى التسامح في أدلّة السنن، وعليه: فإنّ المستند الوحيد لقاعدة التسامح هي الروايات، ولا مجال لتدخّل العقل والشهرة في هذا الشأن.

الدليل الثالث: أخبار مَن بلغ

لقد تبيّن لحدّ الآن أنّ كلا الدليلين المتقدّمين لاثبات قاعدة التسامح ليس بإمكانهما اثبات هذه القاعدة، وعلى ضوء ذلك، تصل النوبة لبحث ودراسة الدليل الأصلي لهذه القاعدة، يعني أخبار مَن بلغ؛ لأنّ أكثر البحوث المرتبطة بقاعدة التسامح تدور حول مفاد هذه الأخبار.

---

(١) الفرق بين الإنقياد والإطاعة، أنّ الإطاعة ترد في مورد فعل واجب أو مستحب في الواقع ويأتي به المكلّف، ولكن الانقياد يرد في مورد لا يكون ذلك العمل واجباً ولا مستحباً في الواقع، ولكن المكلّف يأتي به لاحتمال وجوبه أو استحبابه.

والمفاد الاجمالي لهذه الروايات هو ما ورد عن النبيّ الأكرم ﷺ من أنّه إذا بلغ أحدكم ثواباً على عمل وأتى بذلك العمل فإنّ الله تعالى سيكتب له ذلك الثواب وإن لم يكن ذلك العمل مستحباً في الواقع.

وقد أورد الشيخ الحرّ العاملي‏ﷺ هذه الروايات في المجلد الأوّل من وسائل الشيعة في الباب الثامن عشر من أبواب مقدّمة العبادات تحت عنوان باب استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع روي له ثواب عنهم‏عليهم السلام».

والجدير بالذكر أنّ العناوين الواردة في كتاب وسائل الشيعة هي في الحقيقة فتاوى الشيخ الحرّ العاملي‏ﷺ نفسه، ولذلك يستفاد من هذا العنوان رأيه وفتواه في هذه المسألة، وهي: أنّه لو وردت رواية ضعيفة على ثواب على عمل معيّن فإنّ ذلك العمل مستحب.

وقد نقل في هذا الباب تسع روايات، ونحن هنا نستعرض هذه الروايات بذلك الترتيب الذي ذكره الشيخ العاملي‏ﷺ[1].

١. محمّد بن عليّ بن بابويه في كتاب ثواب الأعمال، عن أبيه عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان عن أبي عبدالله‏عليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ».

٢. وفي عيون الأخبار عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان قال: «سَأَلْتُ أَبا الحَسَنِ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨.

عَليَّ بنَ مُوسى الرِّضاعليه السلام، عَنْ قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...﴾[1]، قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِـإيمانِهِ فِـي الدُّنيا إلىٰ جَنَّتِهِ، وَدَارِ كَرَامَتِهِ فِي الآخِرَةِ يَشْرَح صَدْرَهُ لِلتَّسلِيمِ للهِ وَالثِّقَةِ بِهِ، وَالسُّكُونِ إلىٰ مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوابِهِ حَتّىٰ يَطْمَئِنَّ إلَيه» الحديث.

٣. أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَـنِ النَّـبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وإنْ كَانَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَـم يَقُلْهُ».

٤. وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان عـن أبـي عبداللهعليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيءٌ مِنَ الثَّـوابِ فَـفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوابُ وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَم يَقُلْهُ».

٥. وعن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن ذكره عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله عن آبائهعليهم السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مَـنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَواباً فَهُوَ مِنجزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوعَدَهُ عَلىٰ عَمَلٍ عِـقاباً فَهُوَ فِيهِ بِالخِيار».

ورواه الصدوق في التوحيد عن محمّد بن الحسين، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين وأحمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن محمّد مثله.

٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابـن أبـي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «مَنْ سَمِعَ شَيئاً مِنَ

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٢٥.

الثَّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ مَا بَلَغَهُ».

ورواه ابن طاوس في كتاب الإقبال نقلاً عن كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول عن الصادق‌عليه‌السلام مثله.

٧. وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، عن محمّد بن مروان، قال سمعت أبا جعفرعليه‌السلام يقول: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوابٌ مِنَ اللهِ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذٰلِكَ العَمَلَ التِماسَ ذٰلِكَ الثَّوابِ أُوتِيَهُ، وإِنْ لَم يَكُنِ الحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ».

٨. أحمد بن فهد في عدّة الدّاعي قال: روى الصدوق عن محمّد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمّةعليهم‌السلام: «أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوابِ مَا بَلَغَهُ، وَإِنْ لَم يَكُنِ الأَمرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيهِ».

٩. عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال عن الصادقعليه‌السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ (أَجرَ) ذٰلِكَ وَإِنْ لَم يَكُنِ الأَمرُ كَمَا بَلَغَهُ»

ومن بين هذه الأحاديث، فإنّ الحديث الثالث والسادس والتاسع هي أحاديث صحيحة، والباقي تواجه مشكلة الارسال أو الرفع أو ضعف الراوي، وكذلك وردت في بعضها تعبيرات أُخرى مؤثّرة في عمليّة الاستنباط من هذه الروايات، وسوف نبيّن ذلك لاحقاً، من قبيل عبارة «شيء من الخير» الواردة في الرواية الأُولى والثامنة والتاسعة، وكذلك عبارة «طلب قول النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله» و«التماس ذلك الثواب» التي وردت في الرواية الرابعة والسابعة.

هل أنّ أخبار من بلغ متواترة؟

لقد ذهب البعض إلى أنّ أخبار من بلغ فيها تواتر معنوي، ومن هذه الجهة لا ضرورة للبحث في أسنادها[1].

ولكن الانصاف أنّه لا يوجد هنا تواتر؛ لأنّ من بين هذه الروايات التسع التي نقلها صاحب الوسائل توجد روايتان لا ترتبطان بالموضوع، أمّا السبع الأُخريات فمنها أربعة روايات مشتركة، يعني توجد أربع روايات تعود إلى رواية واحد، لأنّنا سبق وأن ذكرنا هذه الضابطة في الفقه مراراً، بأنّه إذا وردت عدّة روايات مرويّة عن الإمامعليه السلام وأنّ الراوي لها شخص واحد والمرويّ عنه أيضاً مشترك، فيمكن القول باحتمال قويّ أنّ هذه الروايات تعود إلى رواية واحدة رغم أنّ الراوي الثاني فيها متعدّد، وأنّها وردت بكلمات وعبارات مختلفة، وعلى ضوء ذلك ففي هذا المورد فإنّ الروايات الأربع تعود إلى رواية واحدة، وبالتالي فإنّ مجموع أخبار مَن بلغ تصل إلى أربع أو خمس روايات في الحدّ الأقصى، ومعلوم أنّ ورود خمس روايات لا يعني تحقّق التواتر، بل غاية ما يمكن القول إنّ هذه الروايات قد تصل إلى حدّ الاستفاضة دون أن تكون متواترة، وبالطبع فالبعض سعى إلى ايصال عدد هذه الروايات إلى ١٢ رواية، وهذا بدوره غير صحيح؛ لأنّ العدد الظاهري للروايات هي الروايات التسع المذكورة آنفاً، ومع انضمام رواية واحدة

---

(١) نتائج الأفكار ٤: ١٩٦.

وردت في كتب العامّة يصل عددها إلى عشر روايات[1]، ولكن بما أنّ أربع روايات منها تعود إلى رواية واحدة لا يمكن القول بوجود تواتر في هذه المسألة.

الطريق الآخر للفرار من البحث السندي لهذه الروايات أنّ نقول: إنّ بعض هذه الروايات صحيحة قطعاً، والبعض الآخر توجه مشكلة في السند، وقد عمل بها المشهور، وبما أنّ عمل المشهور يجبر ضعف سند الرواية، فلذلك لا حاجة للتحقيق والفحص في جميع أسناد روايات من بلغ، يقول الشيخ ﷺ في هذا الصدد: «هذه الأخبار مع صحّة بعضها غنيّة عن ملاحظة سندها؛ لتعاضدها وتلقّيها بالقبول بين الفحول»[2].

ويبدو أنّ هذا الطريق صحيح، وأنّ عمل المشهور بإمكانه جبران ضعف سند بعض هذه الروايات.

التحقيق في أخبار مَن بلغ

مع الالتفات إلى أنّ بين أخبار مَن بلغ توجد أربع روايات تعود إلى رواية واحدة، فلذلك نشرع بالتحقيق في هذه الروايات الأربع:

١. الرواية الأُولى:

الحديث الأوّل، نقله محمّد بن عليّ بن بابويه «الشيخ الصدوق» في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عن عليّ بن موسى، ولكن عليّ بن موسى

---

(١) عدّة الداعي ونجاح الساعي: ١٣: «ومن طريق العامّة ما رواه عبدالرحمن الحلوان مرفوعاً إلى جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَها وَعَمِلَ بِما فِيها إيماناً باللهِ ورَجاءَ ثَوابِهِ أعطاهُ اللهُ تَعالىٰ ذٰلِكَ وَإنْ لَم يَكُن كَذٰلِكَ».

(٢) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٤٣.

مشترك بين عدّة أشخاص:

١. عليّ بن موسى الكمنداني[١]، وهو أحد الأشخاص الذين قصده الشيخ الكليني﴿﴾ في: «عدّة من أصحابنا»[٢].

٢. عليّ بن موسى بن جعفر الكمنداني، وهو من مشايخ الصدوق.

٣. عليّ بن موسى بن أهول.

٤. عليّ بن موسى بن أحمد بن إبراهيم.

وبعض هؤلاء الأشخاص ورد ذكرهم فقط في الكتب الرجالية دون أي توثيق أو قدح في شأنهم.

ثمّ إنّ عليّ بن موسى ينقل عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، وهو من أكابر قم، معروف بالوثاقة وقد صرّحوا بوثاقته، وهو ينقل عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن صفوان ـ والمقصود منه صفوان بن مهران ـ وهؤلاء جميعاً من الثقاة عن الإمام الصادق﴿ع﴾ أنّه قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ﴿ص﴾ لَمْ يَقُلْهُ»[٣].

وعلى ضوء ذلك فإنّ هذه الرواية ضعيفة بسبب ورود عليّ بن موسى في سندها وهو مجهول.

---

(١) كمندان قرية تقع حول أطراف قم أو أراك.

(٢) ينقل الكليني في كثير من الموارد في كتابه الشريف الكافي عن «عدّة من أصحابنا»، وهذه المسألة مطروحة في علم الرجال، من هم هؤلاء العدّة. راجع إلى كتاب «عدّة الرجال» للمقدّس الأعرجي الكاظمي، الجزء الأوّل، ص٢١٢ الفائدة التاسعة في بيان العدد وما يجري مجراها وقد حكى عنه العلّامة في الخلاصة المقصودين بالعدّة.

(٣) ثواب الأعمال: ١٦٠ ح١، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح١.

٢. الرواية الثالثة:

قبل التحقيق في سند الرواية الثانية لابدّ من التحقيق في الرواية الثالثة، وهذه الرواية وردت عن أحمد بن أبي عبدالله ـ وهو أحمد بن خالد البرقي ـ وهو الثقة، في كتابه المحاسن، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادقعليه السلام، في حين أنّ الرواية الأُولى وردت عن هشام بن سالم، عن صفوان بن مهران، عن الإمام الصادقعليه السلام، ولكن هنا لم يرد اسم صفوان بن مهران، وعلى أساس هذه الرواية فإنّ الإمام الصادقعليه السلام قال: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَم يَقُلْهُ**».

ونعتقد أنّ هذا الحديث والحديث السابق، واحد؛ لأنّه لا يوجد أيّ فرق بينهما؛ سوى أنّ الحديث الأوّل ورد عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، ولكن في الحديث لم يرد اسم الراوي الآخر، وكذلك في الحديث الأوّل نرى أنّه ورد عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن، ولكن في هذه الرواية فإنّ أحمد بن أبي عبدالله البرقي يروي هذه الرواية بسنده عن عليّ بن الحسن، ولكنّ هذه الفروق لا تسبّب في القول بأنّهما روايتان؛ لأنّ المروي عنه هو الإمام الصادقعليه السلام، والراوي هو صفوان بن مهران، أو هشام بن سالم، إذن يمكن القول: إنّ الرواية لم تصدر في مجلسين، وأنّ الإمامعليه السلام قال مرّة: «من بلغه شيء من الثواب»، وقال مرّة أخرى: «من بلغه عن النبيّ صلى الله عليه وآله شيء من الثواب»، بل في الرواية الأُولى حذفت كلمة «عن النبي صلى الله عليه وآله» ولم يُذكر الراوي، وفي الرواية الثانية ذُكر الراوي.

٣. الرواية السادسة:

أمّا الرواية السادسة فقد وردت عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وبالطبع فإنّ أصحّ الروايات في هذا الباب هي هذه الرواية السادسة، وينبغي أن تسمّى صحيحة هشام بن سالم، أو حسنة هشام بن سالم؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم مورد اختلاف، فبعض يعتبرها صحيحة والبعض الآخر حسنة؛ لأنّه لم يرد في حقّه التصريح بالوثاقة.

وفي هذا المورد نرى أنّ هشام بن سالم ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيئاً مِنَ الثّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ مَا بَلَغَهُ»، والفرق بين هذه الرواية والرواية الأُولى هو أنّ الرواية الأُولى تقول: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الثّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ مِنَ الخَيرِ»، ولكن في هذه الرواية يقول: «مَنْ سَمِعَ شَيئاً مِنَ الثّوابِ عَلَىٰ شَيءٍ فَصَنَعَهُ»، وكذلك وردت كلمة «فعمله» وفي هذه الرواية كلمة «فصنعه» وأيضاً وردت في الرواية الأُولى عبارة: «كَانَ لَهُ أَجرَ ذَلِكَ»، وفي هذه الرواية: «كَانَ لَهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ مَا بَلَغَهُ».

ثمّ إنّ صاحب الوسائل يقول في ذيل هذا الحديث: «ورواه ابن طاووس في كتاب الإقبال نقلاً عن كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول عن الصادق عليه السلام»[1].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٢ ذح٦.

٤. الرواية التاسعة:

وسند هذه الرواية: عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب الإقبال عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ فَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ (أجرَ) ذَلِكَ وَإِنْ لَم يَكُنِ الأَمرُ كَمَا بَلَغَهُ»[1].

ومضمون هذه الرواية أيضاً مثل الرواية السادسة، مع تفاوت وهو أنّ هذه الرواية ورد فيها: «مَنْ بَلَغَهُ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ»، وفي الرواية السادسة ورد: «مَنْ سَمِعَ شَيئاً مِنَ الثَّوابِ...».

وعلى هذا الأساس يتبيّن أنّنا لا نستطيع القول بوجود أربع روايات وردت في هذا المورد؛ لأنّ جميع هذه الروايات وردت عن الإمام الصادق عليه السلام، وحتّى أنّ السيّد بن طاووس يقول: إنّ رواية «من بلغه شيء من الثواب» وجدتها في كتاب هشام بن سالم، والظاهر أنّ الراوي الأصلي والمنبع الأساسي لجميع هذه الروايات هو هشام بن سالم، ونفس هشام بن سالم لا يقول إنّ الإمام الصادق عليه السلام ذكر هذا الحديث في مجلسين أو ثلاثة مجالس، يعني لم يكن الحال في الواقع بأنّ الإمام عليه السلام قال مرّة «من بلغ» وقال مرّة أخرى «من سمع» ومرّة ثالثة «فعمله» أو «فصنعه»، بل إنّ الإمام عليه السلام قال ذلك مرّة واحدة فقط، ولكن هذه الرواية وردت في كتاب ثواب الأعمال للشيخ الصدوق رحمه الله على شكل تلك الرواية الأولى، وفي كتاب محاسن البرقي على شكل الرواية

(١) إقبال الأعمال: ٦٢٧، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٩.

الثالثة، وفي اقبال السيّد على شكل الحديث التاسع، يعني أنّ قول الإمام الصادق عليه السلام نقل في كتب مختلفة وبأشكال مختلفة من قبيل النقل بالمعنى؛ لأنّ هذا الحديث يعتبر بالنسبة للرواة حديثاً مسلّماً فلا إشكال بنقله بالمعنى بحيث لا يتغيّر معنى الحديث، ولذلك فلا شكّ في حدوث هذا النوع من النقل بالمعنى في هذا المورد، ولكن المضمون العامّ لهذه الأحاديث مشترك بينها وقد تكرر المضمون فيها.

النتيجة: بالرغم من أنّه لا يمكن الحكم بشكل حاسم بأنّ هذه الروايات الأربع هي في الأصل رواية واحدة، ولكن يمكن القول بوجود احتمال قويّ جدّاً بذلك، وعندما يرد مثل هذا الاحتمال فلا يمكن القول بوجود تواتر في مورد أخبار مَن بلغ.

٥. الرواية الثانية:

أمّا بالنسبة لهذه الرواية الثانية فنحن لا نبحث في سندها؛ لأنّ هذه الرواية بحسب الظاهر لا ترتبط أصلاً بما نحن فيه، فالشيخ الصدوق نقل هذه الرواية في عيون الأخبار عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان أنّه قال: «**سَأَلْتُ أَبا الحَسنِ عَلِيَّ بنَ مُوسى الرِّضاعليه السلام، عَنْ قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ...﴾[1]، قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِإِيمانِهِ فِي الدُّنيا إِلىٰ جَنَّتِهِ، وَدَارِ كَرَامَتِهِ فِي الآخِرَةِ يَشْرَح صَدْرَهُ**

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٢٥.

لِلتَّسلِيمِ للهِ وَالثِّقَةِ بِهِ، وَالسُّكُونِ إلىٰ مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوابِهِ حَتّىٰ يَطْمَئِنَّ إلَيه»[١] الحديث.

وهذا يعني أنّ الإنسان إذا أراد أن يعرف هل أنّ الهداية الإلهيّة شاملة له أم لا؟ فيجب أن يرى هل أنّ قلبه يعيش حالة التسليم لأحكام الدين أو ـ لا سمح الله ـ يجد في باطنه الشكّ والتردد والضعف والفتور بالنسبة للتعاليم والأحكام الإلهيّة؟ فلو أنّ أحداً وجد في نفسه ذرّة من التردّد والشكّ بالنسبة للحكم الإلهي فيجب أن يعلم أنّه غير مشمول للهداية الإلهيّة الخاصّة، وكذلك يجب عليه أن يعيش حالة الثقة والاطمئنان بالله تعالى ويعلم أنّ جميع أموره بيد الباري تعالى، وأنّ كلّ ثواب وعده الله تعالى لعباده ليعطيه.

وهذه الرواية نقلها صاحب الوسائل؇ وكأنّه التفت إلى ذيل الحديث: «وَالسُّكُونِ إلىٰ مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوابِهِ حَتّىٰ يَطْمَئِنَّ إلَيه»، ولكن يبدو أنّ هذا الحديث لا يرتبط اطلاقاً بأخبار من بلغ؛ لأنّ أخبار من بلغ تقول مَن بلغه شيء من الثواب على عمل وأتى به ليعطى إليه ذلك الثواب حتّى فيما لو لم يكن ما تصوّره من الثواب صحيحاً بحسب الواقع، بخلاف هذه الرواية فإنّ المفروض فيها أنّ الواقع هو ذلك الشيء الواصل إلى هذا الشخص، إذن لا يمكننا القول: إنّ ذيل الحديث مطلق ويشمل الموارد التي بلغت الشخص، سواء كانت مطابقة للواقع أو مخالفة، بل «ما وعده من ثوابه» يعني ذلك الفعل الذي يترتّب عليه

---

(١) عيون أخبار الرضا ؇ ١: ١٣١ ح٢٧، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٢.

الثواب واقعاً؛ ولذلك فإنّ هذه الرواية لا ترتبط بما نحن فيه من أخبار من بلغ.

٦. الرواية الخامسة:

الرواية الخامسة أيضاً لا ترتبط بقاعدة التسامح وأخبار مَن بلغ، لأنّ عبدالله بن القاسم ينقل عن الإمام الصادقعليه السلام عن آبائه الكرامعليهم السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِصلى الله عليه وآله مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَواباً فَهُوَ مِنجزُهُ لَهُ، وَمَنْ أوعَدَهُ عَلىٰ عَمَلٍ عِقاباً فَهُوَ فِيهِ بِالخِيار»[1].

يعني أنّ الله تبارك وتعالى إذا وعد على عمل معيّن ثواباً للمكلّف فإنّه تعالى ينجز له ذلك الثواب قطعاً، ولكن بالنسبة للعمل الذي وعد الله تعالى عليه بالعقاب فإنّ الله تعالى بالخيار بين انجاز هذا الوعد أو تركه.

وبديهيّ أنّ «من وعده الله على عمل ثواباً» لا يرتبط بأخبار مَن بلغ؛ لأنّ هذه الجملة بقرينة المقابلة ترتبط بالعمل الذي يترتب عليه الثواب واقعاً، إذن فهذه الجملة لا تتناول ما لا يعد فيه ثواباً وأنّ المكلّف تصوّر فقط أنّ الله تعالى قد وعد بهذا الثواب، فهذه الجملة لا تشمل هذا المورد، مضافاً إلى أنّ هذه الرواية مرسلة لا يمكن الاستدلال بها.

٧. الرواية الرابعة:

عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، يعني محمّد بن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبداللهعليه السلام، ولذلك فإنّ هذه الرواية مخذوشة سنداً؛ لأنّ في هذا السند محمّد بن مروان وهو

(١) المحاسن ١: ٣٨٢ ب٢٧ ح٨٤٥، التوحيد: ٤٠٦ ح٣، وعنهما وسائل الشيعة ١: ٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٥.

مشترك بين عدّة أشخاص:

١. محمّد بن مروان الأنباری، ولم يرد توثيقه.

٢. محمّد بن مروان البصري، ولم يرد توثيقه.

٣. محمّد بن مروان الجلّاب، وقد ورد توثيقة.

٤. محمّد بن مروان الحنّاط، وقد ورد توثيقه أيضاً.

٥. محمّد بن مروان، وهو ممدوح.

٦. محمّد بن مروان بن زياد.

٧. محمّد بن مروان بن عثمان.

٨. محمّد بن مروان بن مسلم.

نعم، إذا قلنا بما قاله الشيخ المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي من وثاقة أصحاب الصادقعليه السلام إلّا من دلّ الدليل على ضعفه فلا يبعد الاعتماد عليه.

وجاء في هذه الرواية أنّ الإمامعليه السلام قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوابُ وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَم يَقُلْهُ»[1].

ومضمون هذه الرواية يختلف عن رواية هشام بن سالم في موارد، وأنّ الوراد في هذه الرواية: إذا فعل الشخص ذلك العمل الذي وعد بالثواب عليه فإنّه ليعطى إليه ذلك الثواب، ومن هذه الجهة سنتناول بالبحث والتحقيق في هذه النقطة لاحقاً. وهي هل أنّ أخبار من بلغ تدلّ

---

(١) المحاسن ١: ٩٣ ح٥٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٤.

على أنّ الشخص الذي يأتي بذلك العمل يجب أن يكون بداعي الثواب، أو أنّه لو لم يكن بذلك الداعي أيضاً يترتّب عليه الثواب؟

٨. الرواية السابعة:

الرواية السابعة وردت عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمران الزعفراني، في حين أنّ محمّد بن سنان محلّ خلاف بين علماء الرجال وإن كان موثّقاً عندنا على ما حقّقناه في محلّه، وعمران الزعفراني لم يرد في حقّه توثيق، ومحمّد بن مروان أيضاً مشترك، إذن فسند هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليه أيضاً، يقول الراوي سمعت أباجعفر عليه السلام أنّه قال: «مَنْ بَلَغَهُ ثَوابٌ مِنَ اللهِ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ التِماسَ ذَلِكَ الثَّوابِ أُوتِيَهُ، وإِنْ لَم يَكُنِ الحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»[1].

٩. الرواية الثامنة:

ومضمون هذه الرواية أيضاً يشبه الرواية السادسة، خاصّة أنّ الراوي لكلتا هاتين الروايتين يعود في نهاية المطاف إلى الكليني رحمه الله.

التحقيق في الاحتمالات الثبوتيّة في أخبار مَن بلغ

ومن أجل التحقيق في معنى هذه الأخبار يجب أن نرى في الناحية الثبوتيّة الاحتمالات الموجودة في هذه الروايات، ثمّ نرى في الناحية

---

(١) الكافي ٢: ٧١ ح٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٧.

الاثباتيّة أنّ هذه الأخبار والروايات ظاهرة في أيٍّ من تلك الاحتمالات، ومن هذه الجهة وبشكل عامّ إمّا أن تكون هذه الروايات تتضمّن عنواناً إخبارياً أو عنواناً انشائيّاً، يعني أنّها أمّا أن تكون بصدد بيان أنّ الشخص إذا عمل بما ورد في هذه الروايات فإنّ الله تعالى يعطيه الثواب الوارد فيها، أو تريد القول بأنّك إذا وصل لك خبر بوجود ثواب على عمل معيّن فعليك بانجاز ذلك العمل، وبالتالي فإنّ جملة «فعمله» تعني «فليعمله».

وفي كلّ واحدة من هاتين الصورتين توجد احتمالات متعدّدة أيضاً في هذه الأخبار:

الاحتمال الأوّل: إنّ هذه الروايات تدلّ على ترتّب الثواب على الفعل مطلقاً، مثلاً إذا وردت رواية تقول: إنّ الدعاء عند رؤية الهلال يترتّب عليه الثواب الفلاني، ففي هذه الصورة فإنّ مضمون أخبار مَن بلغ هو أنّ هذا الثواب يترتّب على ذلك الفعل مطلقاً، وغير مقيّد بأيّ شرط.

الاحتمال الثاني: إنّ هذه الروايات تخبر عن ترتّب الثواب مشروطاً بأن يكون المكلّف قد فعل ذلك الفعل بداعي ذلك الثواب الموعود، ففي الاحتمال الأوّل يترتّب الثواب على ذلك العمل مطلقاً، سواءً جاء به الفاعل بداعي ترتّب الثواب أو لم يكن بداعي ترتّب الثواب، وطبقاً لهذين الاحتمالين أنّ أخبار مَن بلغ ليست في مقام الإنشاء أبداً، بل تكون في مقام الإخبار، وكذلك على أساس هذين الاحتمالين،

فإنّ مسألة التسامح ليست مسألة أصوليّة ولا مسألة فقهيّة، بل هي مسألةكلاميّة، لأنّ البحث في أنّه: هل يترتّب ثواب على هذا العمل أم لا؟

الاحتمال الثالث: إنّ مدلول أخبار مَن بلغ هو أنّه لو ورد خبر ضعيف على استحباب عمل معيّن، فإنّ ذلك الخبر الضعيف حجّة، يعني أنّ أخبار من بلغ تقرّر حجيّة هذا الخبر الضعيف، ومعنى حجيّة هذا الخبر الضعيف هو التسامح في أدلّة السنن.

وعلى هذا الاحتمال فإنّ مدلول هذه الأخبار يرتبط بمسألة التسامح، ولذلك استفادة المشهور من أخبار من بلغ، التسامح في أدلّة السنن مستلزم للقول بأنّ هذه الأخبار حينئذٍ في مقام بيان حكم أصولي، يعني أنّهم يعتقدون: إنّ أخبار مَن بلغ تخصّص أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد، مثل العدالة، والإيمان، والإسلام، وضبط الراوي، وهي مسألة أصوليّة، وبالتالي فإنّ الشروط المذكورة إنّما تكون معتبرة فقط في حجيّة خبر الواحد الالزامي، لا في خبر الواحد الذي يدلّ على حكم غير الزامي، ومن هذه الجهة نرى أنّ الكثير من الفقهاء استفادوا بهذه الطريقة لاجراء قاعدة التسامح.

مثلاً يقول صاحب العناوين في هذا المجال: «أغلب المندوبات والمكروهات ليس له دليل قويّ مع أنّ الفقهاء يفتون به.

وظاهر لفظ «التسامح» هنا يدلّ على أنّ الأصحاب في دليل الوجوب والتحريم يأخذون بالمداقّة، بمعنى أنّهم لا يعتمدون فيهما إلّا على ما هو دليل شرعاً؛ أي ما قام الدليل على حجيّته بخلاف غيرهما،

فإنّهم يعتمدون فيه على ما لم يقم دليل على حجيّته كالخبر الضعيف، وفتوى الفقيه الواحد، والشهرة المجرّدة عندمن لا يرى حجيّتها»[١].

وكذلك مع مراجعة حواشي العروة الوثقى نرى أنّ الكثير من الفقهاء الذين كتبوا حاشية على العروة عندما يصلون إلى المستحباب يمتنعون من التحقيق فيها ويتوجّهون نحو سائر البحوث، وأحد أسباب هذا العمل أنّهم يقولون بالتسامح في أدلّة السنن، ويعتقدون بأنّ أدلّة السنن لا تحتاج إلى دراسة اعتبار الدليل فيها.

وربّما يمكن القول: إنّ قدماء الفقهاء لم يكن بناؤهم على ذكر السند في المستحبّات، بل يذكرون الرواية المرسلة ويفتون طبقها[٢]، وحتى أنّهم أحياناً يقلّدون فقيهاً آخر ويفتون على أساس فتواه، وهذا بسبب أنّهم يرون أنّ مفاد أخبار مَن بلغ يخصّص أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد.

الاحتمال الرابع: إنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على حكم فقهيّ، وذلك الحكم هو أنّه إذا دلّ خبر ضعيف على ترتّب ثواب على عمل معيّن، فإنّ أخبار مَن بلغ تجعل ذلك العمل مستحباً، وبعبارة أخرى: تارة يرد دليل معتبر ويقول: إنّ هذا العمل مستحب، وفي هذه الصورة لا حاجة لأخبار مَن بلغ، ولكن تارة أخرى، يرد خبر ضعيف ويقول: إنّ هذا العمل يترتّب عليه ثواب، وهنا بواسطة أخبار مَن بلغ تثبت استحباب ذلك العمل بالعنوان الأولي.

---

(١) العناوين ١: ٤٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

الاحتمال الخامس: إنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على استحباب العمل بالعنوان الثانوي، يعني أنّ ذلك العمل يكون مستحبّاً بشرط أنّ ذلك الشخص يأتي به بداعي الثواب الموعود، مثلاً إذا ورد خبر ضعيف يدلّ على ترتّب الثواب على الدعاء عند رؤية الهلال، فهنا تأتي أخبار مَن بلغ وتقول: إنّ الدعاء مستحب ولكن بشرط أن يأتي بها المكلّف بداعي الثواب، إذن فهذا العمل إنّما يكون مستحبّاً فيما لو أتى به الشخص برجاء الثواب.

وعلى ضوء ذلك، فطبقاً لاحتمال الرابع والخامس فإنّ هذه المسألة فقهيّة؛ لأنّه على أساس هذين الاحتمالين فإنّ أخبار مَن بلغ تثبت استحباب العمل، ومعلوم أنّ الاستحباب حكم فرعي فقهي، ولكن في الاحتمال الرابع نقول: إنّ العمل بنفسه وبعنوانه يكون مستحبّاً، وحاله حال سائر المستحبّات التي ثبتت بدليل معتبر، أمّا على أساس الاحتمال الخامس فنقول: إنّ العمل نفسه غير مستحب، ولكن بعنوان الرجاء وبأمل الحصول على الثواب يكون مستحبّاً.

الاحتمال السادس: إنّ أخبار مَن بلغ إرشاد إلى حكم العقل.

توضيح ذلك: إنّ العقل يدرك عنوانين، أحدهما عنوان الإطاعة، والآخر عنوان الانقياد، أمّا عنوان الإطاعة فيكون في صورة أن نعلم بأنّ المولى قرّر أن يكون العمل واجباً أو مستحبّاً أو أنّه نهى عنه، وفي هذه الصورة لو قمنا بامتثال أمره وأتينا بالفعل أو تركه فهنا تصدق الإطاعة، أمّا الانقياد فهو في صورة ما إذا لم نكن نعلم هل أنّ المولى أمر بهذا الفعل أم لا، وفي هذه الصورة فلو أتينا بالعمل برجاء الحصول على

رضا المولى وتحقيق غرضه فهو من الانقياد، والعقل يقول: كما أنّ الثواب يترتّب على الإطاعة الحقيقيّة، فإنّه يترتّب أيضاً على الانقياد، يعني في مورد لا يوجد لدينا دليل على الوجوب أو الاستحباب، فلو أنّ الشخص أتى بهذا العمل برجاء أن يكون مطلوباً للمولى فهو من الانقياد ويستحق الثواب عليه.

وعلى ضوء ذلك، فالاحتمال السادس هو أنّ نقول: إنّ أخبار مَن بلغ إرشاد إلى حكم العقل بترتّب الثواب على الانقياد، يعني أنّ هذه الأخبار ليست في مقام بيان حكم مولوي تعبّدي، بل في مقام الإرشاد إلى مسألة الانقياد.

الاحتمال السابع: أن نقول إنّ أخبار مَن بلغ غير ناظرة أصلاً إلى العمل، وإلى أنّه مستحبّ بالعنوان الأوّلي أو الثانوي أو لا، يعني أنّ هذه الروايات غير ناظرة إلى حكم فقهيّ بالاستحباب أو إلى حكم أُصولي، بل إنّ هذه الروايات تدلّ فقط على التسامح في دائرة الثواب لا في دائرة العمل.

وتوضيح ذلك: عندما يريد المشهور استفادة التسامح في أدلّة السنن من أخبار مَن بلغ، فإنّهم يثبتون التسامح في مقام العمل ويرون استحباب العمل بواسطة الخبر الضعيف، أمّا في الاحتمال السابع فنقول: إنّ التسامح تكون في دائرة الثواب، يعني إذا كان العمل مستحبّاً واقعاً، وقد ورد حكمه في الدين أيضاً، ولكن مقدار الثواب عليه غير وارد في الدين، ففي صورة ورود رواية ضعيفة تبيّن مقدار ذلك الثواب وتقول

مثلاً: إنّ هذا العمل له ثواب مائة حجّة وعمرة، والسامع أيضاً يتحرّك للاتيان بذلك العمل بنيّة تحصيل ذلك الثواب، فإنّ الله تعالى لا يمتنع من إعطاء هذا الثواب المذكور له، رغم أنّ هذا المقدار من الثواب لم يرد في الدين وأنّ النبيّ الأكرم ﷺ لم يعد أحداً بهذا الثواب، إذن فالتسامح هنا يكون في نفس الثواب لا في استحباب العمل؛ لأنّه بحسب الفرض أنّ نفس العمل مستحب واقعاً ولكن ذلك الثواب الوارد في الخبر الضعيف لا يطابق الواقع.

الاحتمال الثامن: أن نقول: إنّ أخبار مَن بلغ لا تدلّ على أكثر من الاتيان بالعمل ولا تدلّ على الثواب أو الإنشاء أو الاستحباب، بل إنّ مضمونها مرتبط بما بعد العمل، يعني أنّ مضمون «مَن بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعلمه...»، هو أنّ المكلّف إذا أتى بالعمل الفلاني فإنّ الله تعالى بواسطة فضله ولطفه يعطيه ذلك الثواب، ولكن قبل الاتيان بذلك العمل لا يوجد أيّ عنوان في البين.

إذن فطبقاً لجميع الاحتمالات السبعة المذكورة سابقاً فإنّ مجرّد بلوغ الخبر للمكلّف يترتّب عليه الآثار المذكورة، ولكن في هذا الاحتمال يترتّب الأثر فقط بعد العمل، وأنّ الله تعالى ليعطيه الثواب بفضله ورحمته.

الأقوال والآراء

إنّ الفقهاء في كيفيّة استنباطهم وفهم هذه الروايات وتفسيرها وقعوا في الخلاف، ولذلك برزت رؤى ونظريّات متفاوتة في مفاد هذه الروايات،

وهل أنّها تدلّ على قاعدة التسامح أم لا؟ ومن هذه الجهة يجب علينا التحقيق اثباتاً في روايات مَن بلغ، وفي هذه الاحتمالات الثمانية المذكورة.

القول الأوّل: في مفاد أخبار مَن بلغ (القول المنسوب للمشهور)

ذهب المشهور إلى أنّ أخبار من بلغ لها عنوان إنشائي لا إخباري، يعني أنّ جملة (فعمله) الواردة في «مَن بلغه من الثواب فعمله» تعني الإنشاء، ولذا قالوا: هنا الفعل الماضي في مقام الإنشاء، ويعني فليعمله، ولذلك يستفاد من هذه الروايات أنّه إذا ورد حديث ضعيف يدلّ على استحباب عمل معيّن فإنّ هذا الخبر حجّة، وكذلك ذهب المشهور إلى أنّ الثواب الوارد في هذه الروايات ناظر إلى خصوص الاستحباب، يعني أنّهم قالوا: المقصود من «مَن بلغ شيء من الثواب»، هو الثواب المستحب لا الثواب على الواجب؛ وهذا إمّا للانصراف، أو لقرائن موجودة في بعض هذه الأخبار مثل كلمة «خير» الواردة في بعض هذه الروايات التي تستعمل غالباً في المستحبّات.

وعلى ضوء ذلك، فالمشهور ذهب إلى أنّ كلمة «فعمله» لها معنى إنشائي، وذلك الثواب هنا يراد منه الثواب على المستحبّات خاصّة، ثمّ إنّهم قالوا على أساس هاتين النقطتين: يستفاد من هذه الروايات حجيّة الخبر الضعيف في دائرة المستحبّات، يعني أنّ أخبار مَن بلغ تخصّص تلك الأدلّة التي تدلّ على حجيّة خبر الواحد وتشترط لحجيّته عدّة شروط من قبيل العدالة، والإيمان والضبط، فتعمل على تخصيصها

بالأحكام الالزاميّة فقط.

وبعبارة أخرى: إنّ المشهور يعتقدون أنّ بين أدلّة اعتبار الشروط وأخبار من بلغ نسبة العامّ والخاصّ المطلق، ويجب تخصيص العامّ بها.

وهذه النظريّة ليست فقط منسوبة إلى مشهور فقهاء الإماميّة، بل إنّها نسبت إلى الكبار من علماء العامّة، وقد أشرنا فيما سبق إلى ذلك، مثلاً يقول ابن فهد في كتابه عدّة الداعي: «صار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين»[1]، وكذلك يقول الشيخ الأنصاري‏ﷺ: «المشهور بين أصحابنا والعامّة التسامح في أدلّة السنن»[2].

وبالطبع كما قلنا فيما سبق أننا نشكّ في أصل تحقّق الشهرة في هذه المسألة؛ لأنّ هذه المسألة لم تكن مطروحة قبل الشهيد الأوّل‏ﷺ، ولم ترد مسألة التسامح في أدلّة السنن في كلمات الفقهاء قبله، إذن كيف يمكن نسبتها إلى المشهور؟!

أجل، إذا كان المراد هو الشهرة بين المتأخّرين فهذا الأمر صحيح، ولكن إذا كان المراد الشهرة بين القدماء فهذا الكلام غير صحيح، ولذلك أنّ هذه الشهرة أيضاً من أنواع الشهرة التي ليس لها أصل وأساس، وهي من تلك الشهرات التي يقول عنها المحقّق الإصفهاني: «لا أصل لها»[3].

ولكن على فرض قبولنا للشهرة، أنّ صحّة أصل هذا الادّعاء غير مقبول، لأنّه ترد عليه إشكالات مختلفة:

---

(١) عدّة الداعي: ١٣.

(٢) (تراث الشيخ الأعظم) رسائل فقهيّة: ١٣٧.

(٣) نهاية الدراية ٢: ١٠٤، ٢٩٠ و ٣٠٨، و ج ٤: ١٩٢، وغيرها.

الإشكال الأوّل: إنّ المشهور يقولون: نحن نفهم من أخبار مَن بلغ الإنشاء، يعني أنّ جملة «فعمله» تعني «فليعمله».

والإشكال هو: رغم أننا نقبل الجملة الخبريّة في الماضي أو المضارع تستعمل أحياناً في مقام الإنشاء، ولكن الانصاف أنّه لا يستفاد من أخبار مَن بلغ مفهوم الإنشاء، بل إنّ هذه الروايات لها مفهوم إخباري، يعني أنّ الله تعالى يخبر: إذا سمع أحد أنّ العمل الفلاني يترتّب عليه ذلك المقدار من الثواب، وأتى به، فإنّ الله تعالى ليعطيه ذلك الثواب، حتّى لو أنّ النبيّ ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام لم يقولوا ذلك، ومن هذه الجهة فلا يستفاد الإنشاء من هذه الأخبار.

الإشكال الثاني: على أساس نظريّة المشهور يجب أن يكون جزاء جملة «مَن بلغه شيء من الثواب»، جملة «فعمله» في حين أنّ الجزاء ليس هو «فعمله»، بل الجزاء هو «كان له أجر ذلك»، يعني أنّ جملة: «مَن بلغه شيء من الثواب فعمله كان له أجر ذلك»، وتعني أنّه إذا وصل خبر لشخص بوجود ثواب على عمل معيّن وأتى به فإنّه ليعطيه أجر ذلك.

الإشكال الثالث: إنّ المعنى الذي فهمه المشهور من هذه الروايات لا ينسجم مع المبنى العام الذي يقول: «إنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد».

وتوضيح ذلك: إنّ المشهور يعتقدون بأنّ جميع الأحكام ومنها المستحبّات والمكروهات تابعة للملاك، والمراد من الملاك وجود

مصلحة أو مفسدة في نفس الأفعال ومتعلّقات الأحكام، يعني يجب أن يكون هناك ملاك لزومي في نفس الفعل حتّى يكون واجباً، أو يكون فيه رجحان حتى يكون مستحبّاً، ولذلك إذا قلنا باستحباب فعل لا رجحان له ولا ملاك بواسطة أخبار من بلغ وحجّيتها؛ فهو بمعنى أن نقول إنّ استحباب الفعل غير تابع للمصلحة، ولا ضرورة لوجود رجحان فيه حتماً، وبالتالي يتمّ نقض القاعدة الاوليّة التي تقول: إنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد بهذا الكلام، وإذا قلنا: إنّ الأحكام في جميع الموارد تابعة للمصالح والمفاسد إلّا في باب المستحبّات التي ورد فيها خبر ضعيف، ففي هذه الصورة يكون هذا الادّعاء بدون دليل ولا يمكن قبوله، لأنّ هذه القاعدة غير قابلة للتخصيص.

وبعبارة أخرى: يلزم من كلام المشهور أنّ الإنسان يمكنه تصحيح أي بدعة بواسطة رواية مجعولة أو خبر ضعيف، في حين أنّه لا يوجد أيّة مصلحة في البدعة بل ربّما توجد فيها المفسدة، إذن فكيف يمكن أن يحكم الشارع باستحباب عمل معيّن ليس فيه مصلحة بل توجد فيه مفسدة.

جواب الإشكال الثالث

في مقام الجواب عن هذا الإشكال يمكن القول: إنّ أخبار مَن بلغ وردت فيها كلمة «الخير» لأنّها تقول: «من بلغه شيء من الثواب في شيء من الخير»، وفي كلمة «الخير» يوجد احتمالان:

١. «الخير» في مقابل «الشر»، يعني أنّ المراد من أخبار مَن بلغ هو أنّ الإنسان يأتي بعمل ليس بشرّ بداعي الثواب، حتى لو لم يكن لذلك العمل رجحان في نفسه.

٢. عمل «الخير» مضافاً إلى كونه في مقابل «الشر» يجب أن يكون فيه رجحان أيضاً، يعني أنّ المقصود من أخبار مَن بلغ هو العمل الذي يرجح فعله على تركه.

وظاهر أخبار مَن بلغ هو المعنى الثاني، يعني أنّ المراد من كلمة «خير» هو ذلك العمل الذي مضافاً إلى كونه مباحاً يقتضي الاستحباب والثواب أيضاً، والفعل الذي ليس فيه مثل هذا الاقتضاء خارج عن دائرة أخبار مَن بلغ، وعلى ضوء ذلك، فلو كان مدلول رواية ضعيفة ترتّب الثواب على فعل لا يوجد فيه مقتضى الرجحان فإنّ هذا الفعل غير مشمول لروايات مَن بلغ، إذن فبهذه الطريقة يمكن دفع شبهة البدعة؛ لأنّ البدعة تستعمل عادة في الأمور التي ليس فقط لا رجحان فيها، بل ربّما تقتضي الشرّ أو الضرر، ولذلك فإنّ أخبار مَن بلغ لا تشمل مثل هذه الموارد.

مثلاً في مسألة إقامة العزاء للإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام لو أعرضنا عن العمومات والاطلاقات التي تقول: كلّما يؤدّي إلى تعظيم شعائر الإمام الحسين عليه السلام وإقامة العزاء عليه فهو راجح، ففي هذه الصورة إذا وردت رواية ضعيفة تقرّر وجود ثواب على ضرب الرؤوس بالسيوف وسفك الدماء في هذا العزاء، فلو كنّا نحن وأخبار مَن بلغ فإنّ هذه

الأخبار لا يمكنها أن تقرّر استحباب سفك الدم في هذا المـورد، لأنّ أخبار مَن بلغ ناظرة إلى عنوان «في شيء من الخير» ولكن هذا العمل الذي يستلزم الضرر وسفك الدماء ليس من الخير، رغم أننا نـجد فـي بـعض التـعابير والعـمومات الواردة فـي إقـامة العـزاء عـلى الإمـام الحسينعليه السلام ما يصحح مثل هذه الأعمال، ولكن مع غضّ النظر عن تلك العمومات فإنّ أخبار من بلغ لا تشمل تلك الأفعال التي تستلزم الضرر، أو على الأقل لا يوجد فيها أي نفع وضرر ظاهري فيها.

أو مثلاً، إذا حمل الحاجّ معه مقداراً من ماء زمزم مـن مكّـة، وفـي الطريق تلوث هذا الماء، فهل يمكن القول: هناك روايات ضعيفة تقرّر بأنّ من يشرب هذا الماء فـيعطيه الثـواب الفـلاني، إذن فـهذا العـمل مستحب، هنا نقول: هذا ليس من الخير، بل يـؤدّي إلى الضـرر عـلى الإنسان، ومن هذه الجهة فإنّ أخبار مَن بلغ لا تشمله.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ أخبار مَن بلغ تشمل الفعل الذي فيه رجحان بنفسه، وعلى هذا الأساس فإنّ نظريّة المشهور لا تواجه مشكلة من هذه الجهة، بل المشكلة في نظرية المشهور هو أنّه مجّرد وجود رجحان في عمل معيّن لا يستلزم الاستحباب الشرعي، بل الاستحباب يحتاج إلى وجود رجحان شديد، إذن فنحن لا نعلم هل أنّ الشارع جعل هذا العمل مستحبّاً باعتبار وجود رجحان فيه أم لا؟ وبعبارة أخرى: عندما يدرك العقل الملاك اللزومي في عمل معيّن فإنّه يستطيع على أساس قـاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ـ طبقاً لقـول مـن يـقبلها وإن

أنكرناها في مباحثنا الأصوليّة ـ أن يحكم بالوجوب الشرعي، ولكن في باب الرجحان من المسلّم عدم كفاية مطلق الرجحان في الاستحباب.

يعني أنّ درجات الرجحان غير درجات اللزوم؛ لأنّه في موارد اللزوم والإلزام إذا وصل العمل إلى درجة اللزوم فإنّه واجب حتماً، ولكن إذا وصل إلى درجة الرجحان فلا يلزم القول بأنّه مستحب حتماً، مثلاً لنفترض أنّ بعض الأعمال لا شكّ في رجحانها، مثل تناول الفاكهة الفلانيّة وأنّها نافعة للعين وأكلها راجح، ولكن هل يمكن القول: إنّ تناول تلك الفاكهة مستحب؟

الإشكال الرابع: من أين فهمتم أنّ أخبار مَن بلغ تختصّ بالمستحبّات، فقد ورد في هذه الأخبار عناوين من قبيل: «ثواب»، و«خير»، و«فضيلة»، وهذه العناوين كما ترد في المستحبّات فإنّها تستعمل أيضاً في الواجبات، فبأيّة قرينة قلتم إنّ هذه الأخبار تجعل الروايات الضعيفة التي تدلّ على الاستحباب حجّة؟

وتوضيح ذلك: إذا فحصنا كلمة «خير» أو «ثواب» فسوف نرى أنّ هذه الكلمات كما أنّها تستعمل في المستحبّات كذلك تستعمل في الواجبات، مثلاً كلمة «خير» أحياناً في معنى الواجب من قبيل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾[1]، وليس فيها عنوان الاستحباب، وتارة أخرى تستعمل في الاستحباب من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ...﴾[2]، فهنا استعملت هذه الكلمة بمعنى الاستحباب،

---

(١) سورة التوبة ٢: ٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٤.

وأحياناً تستعمل في الأعم من الواجب والمستحب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ...﴾[1].

وهكذا الحال في أخبار من بلغ، فكلمة «خير» استعملت في الأعم من الواجب والمستحب، لو قلتم إنّ أخبار مَن بلغ تجعل الأخبار الضعيفة حجّة، فإذن فلماذا جعلتموها خاصّة بالمستحبّات؟

وهنا رواية وردت عن الصادقعليه السلام، حيث ينقل عن النبيّ الأكرمصلى الله عليه وآله قوله: «مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثواباً فَهُوَ مِنجزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوعَدَهُ عَلىٰ عَمَلٍ عِقاباً فَهُوَ فِيهِ بِالخِيار»[2].

والوارد في هذه الرواية عبارة: «وَمَنْ أَوعَدَهُ عَلىٰ عَمَلٍ عِقاباً فَهُوَ فِيهِ بِالخِيار»، وقد جعل ذلك في مقابل «مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَواباً»، وبقرينة المقابلة هذه نفهم أنّ كلمة «عمل» مطلقة، يعني أنّ الله تعالى إذا وعد بثواب على عمل، سواءً كان ذلك العمل واجباً أو مستحبّاً، فإنّ الله تعالى يفي بوعده قطعاً ويعطي الثواب عليه، ولذلك فالثواب كما يرد في الواجب فكذلك يرد في المستحب.

النتيجة: إنّ تلك العناوين مثل: «ثواب» و«خير» الواردة في الروايات مطلقة وتشمل المستحبّات والواجبات معاً، ومن هذه الجهة فالإشكال المهم الذي يرد على قول المشهور أنّه: لماذا تقولون بأنّ أخبار مَن بلغ مختصّة بموارد الاستحباب؟

---

(١) سورة البقرة ٢: ١١٠.

(٢) المحاسن ١: ٣٨٢ ب٢٧ ح٨٤٥، التوحيد: ٤٠٦ ح٣، وعنهما وسائل الشيعة ١: ٨١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات ب١٨ ح٥.

الجواب عن الإشكال الرابع والدفاع عن المشهور

وقد ورد هذا الإشكال في كلمات الكثير من الأعاظم، ولكن يمكن الاجابة عنه بأنّ ذيل حديث «مَن بلغ» الذي يقول: «وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله» قرينة على أنّ هذه الروايات ناظرة إلى مسألة الاستحباب؛ لأنّ الشارع لا يجب عليه بيان حكم الأفعال غير الإلزاميّة فقط، ولكن إذا أراد الشارع بيان أمر واجب على المكلّف فإنّه يجب عليه بيانه وابلاغه للناس، ولذلك فالتعبير المذكور في هذه الرواية غير ناظر إلى معنى الوجوب، بمعنى أنّه يمكن الدفاع عن المشهور بأنّه على فرض أنّ النبيّ الأكرم ﷺ لم يذكر ولم يبيّن حكم عمل معيّن، فإنّ هذا المعنى غير متصوّر في الأفعال الوجوبيّة والإلزاميّة؛ لأنّه ما لم يأمر النبيّ ﷺ بوجوب الاتيان بعمل معيّن فإنّ ذلك العمل لا يكون واجباً، ولذلك يستفاد من هذا الحديث (مَن بلغ) أنّ الإمام الصادق عليه السلام طرح مسألة عدم بيان الشارع، ويتبيّن من ذلك أنّ كلامه ناظر إلى الأفعال المستحبّة لا الأفعال الواجبة.

الإشكال الخامس: وهذا الإشكال متفرّع على الإشكال الرابع وهو على أساس رأي المشهور فإنّ أخبار مَن بلغ تخصّص أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد، يعني أنّ أدلّة شروط خبر الواحد تقرّر بأنّ خبر الواحد يجب أن تتوفّر فيه الشروط المذكورة من العدالة والإيمان والضبط وأمثال ذلك، ولكن أخبار مَن بلغ تستثني المستحبّات القصص والمواعظ من هذه الشروط وتقول: لا يجب توفّر الشروط المذكورة في الخبر الذي يتناول مثل هذه الموارد.

وعلى هذا الأساس، فلو كانت أخبار مَن بلغ ناظرة إلى خصوص المستحبّات، ففي هذه الصورة ـ كما يعتقد المشهور ـ فإنّ النسبة بين هذه الأخبار وأدلّة حجيّة خبر الواحد هي نسبة العامّ والخاص المطلق، ولكن إذا كان أخبار من بلغ أعمّ من الواجب والمستحب، ففي هذه الصورة النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه أو التباين، وهذا لا يتناسب ولا ينسجم مع قول المشهور.

نظريّة المحقّق النائيني‌ في النسبة بين أخبار من بلغ وأدلّة شروط الحجيّة

وقد ذهب المحقّق النائيني‌ بدايةً إلى أنّ اختصاص أخبار مَن بلغ بالمستحبّات من الأمور القطعيّة، ثمّ تحرّك على مستوى البحث والتحقيق في الرابطة بين هذه الأخبار مع أدلّة شروط حجيّة الخبر الواحد، ويعتقد أنّ بعض أدلّة شروط حجيّة الخبر الواحد أعمّ من الواجبات والمستحبّات والبعض الآخر يختصّ بالمستحبّات، ومن أجل بيان النسبة بين أخبار من بلغ مع كلتا الطائفتين من الروايات يقول:

«وحينئذٍ يقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على اشتراط العدالة والوثوق مثلاً في حجيّة الخبر، ولكنّه مع ذلك لابدّ من تقديم هذه الأخبار ورفع اليد عن دليل الاشتراط في مواردها، أمّا ما كان من أدلّة الاشتراط من قبيل قوله تعالى: ﴿إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أو غير

المفيد لاشتراط العدالة مطلقاً فوجه تقديمها عليه واضح، فإنّ هذه الأخبار أخصّ من تلك الأدلّة فيقدّم عليها بالأظهريّة، وأمّا ما كان منها دالاًّ على اشتراط شرط مخصوص في خصوص مواردها وهي الأحكام الغير الإلزاميّة حتى يكون النسبة بينهما التباين، فلأنّ هذه الأخبار معمول بها عند الأصحاب، فلا محالة يكون ما هو المعارض لها على تقدير وجوده معرضاً عنه عندهم، فيسقط عن قابليّة المعارضة لها»[1].

مناقشة كلام المحقّق النائيني

يقول المحقّق النائيني: إنّ أدلّة حجيّة خبر الواحد على قسمين: قسم منها يشمل الأحكام الإلزاميّة وغير الإلزاميّة، فيعتبر فيها العدالة والوثوق، من قبيل آية النبأ وآية النفر التي تجري في الإلزاميّات وكذلك في غير الإلزاميّات، والقسم الثاني ناظر إلى خصوص الموارد غير الإلزاميّة، يعني المستحبّة؛ حيث تشترط فيها بعض الشروط، ونحن في القسم الثاني نرفع اليد عن مثل هذه الأدلّة ونعمل بأخبار مَن بلغ؛ لأنّ أخبار مَن بلغ وقعت مورد عمل الأصحاب.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الكلام:

أوّلاً: عندما نبحث في أدلّة حجيّة خبر الواحد، وغيرها من الأدلّة، مثل سيرة العقلاء، وآية النبأ، وآية النفر، وأية الذكر، والروايات الواردة

---

(١) أجود التقريرات ٢: ٢٠٨.

في هذا الشأن، فلا نجد فيها ما يدلّ على وجود شرط في خصوص المستحبّات، ومن هذه الجهة لا يتبيّن مقصود المحقّق النائيني﴿رح﴾ من هذا الكلام.

ثانياً: إنّ عمل الأصحاب لا يختصّ بأخبار مَن بلغ، بل عملوا بهما معاً، ولذلك لا يمكن أن يكون عمل الأصحاب دليلاً على تقديم أخبار مَن بلغ.

ارتباط كلام المحقّق النائيني﴿رح﴾ مع الإشكال الرابع والخامس

وكما تقدّم آنفاً، أنّه من خلال قرينة كلمة «لم يقله» يتبيّن أنّ أخبار مَن بلغ تختصّ بالمستحبّات، ولذلك الإشكال الرابع غير وارد من الأساس، يعني أنّ عبارة «وإن كان رسول الله ﷺ لم يقله» قرينة جيّدة على أنّ أخبار من بلغ ناظرة إلى المستحبّات، ولكن إذا قلنا إنّ هذه الأخبار تشمل ما هو أعمّ من المستحب والواجب، ففي هذه الصورة فإنّ الإشكال الرابع وكذلك الإشكال الخامس يكون وارداً أيضاً.

فبالنتيجة: أنّ أخبار مَن بلغ مطلقة وتشمل الواجبات والمستحبّات معاً، وعلى ضوء ذلك، فبما أنّ أدلّة الشروط أيضاً مطلقة بالنسبة إلى الواجبات والمستحبّات، فتكون النسبة بين أدلّة الشروط وأخبار مَن بلغ نسبة التباين؛ يعني أنّ أدلّة الشروط تدلّ على اعتبار العدالة والوثوق في الواجبات والمستحبّات معاً، ولكن أخبار من بلغ تقول: إنّ العدالة والوثوق غير معتبرة في الواجبات والمستحبّات، إذن فلو أردنا العمل

طبقاً لقول المحقّق النائيني ﷺ فيجب تقديم أخبار مَن بلغ في هذا المورد؛ لأنّه يرى أنّ أخبار مَن بلغ وقعت مورد عمل الأصحاب، ولكن كما تقدّم آنفاً فإنّ هذا الدليل لا يمكن أن يكون علّة لتقديم أخبار مَن بلغ.

وعلى ضوء ذلك، يتبيّن أنّ جواب المحقّق النائيني ﷺ غير نافع على أيّة حال؛ لأنّه إذا أردنا تقسيم أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد إلى قسمين كما فعله النائيني، فسوف يواجه مشكلة؛ وهي أنّ الأدلّة الخاصّة بالمستحبّات غير موجودة بين أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد، وإذا أردنا الورود من طريق الإشكال الرابع والخامس وجعل النسبة والرابطة بين أخبار مَن بلغ وأدلّة الشروط هي نسبة التباين، فالإشكال هو أنّ هذين الإشكالين لا يردان في هذا المورد.

الإشكال السادس: إذا أراد المشهور الاستدلال بـ«مَن بلغه شيء من الثواب» لأثبات مدّعاهم، فيجب عليهم القول بكون البلوغ على نحو الاطلاق، وأنّ: «من بلغهُ»، يعني أنّ الخبر يصل إلى المكلّف بأي نحو كان، سواءً من طريق معتبر عند العقلاء أو الشرع، أو من طريق غير معتبر عقلاً وشرعاً؛ يعني يجب عليهم القول: إنّ البلوغ في عبارة «مَن بلغه» أعمّ وفيها اطلاق.

في حين أنّه يمكن أن تكون كلمة «بلوغ» الواردة في هذه العبارة لها معنى معتبر وصحيح، يعني أنّ مقصود الإمام ﷺ هو أنّه: إذا وصل الخبر بطريق معتبر إلى المكلّف وتحرّك على صعيد الإتيان بهذا العمل بداعي

ذلك الثواب، فإنّ الله تعالى ليعطيه ذلك الثواب، حتّى لو أنّ رسول الله ﷺ لم يقل هذا الخبر.

وتوجد قرينتان على هذا الاحتمال:

١. إنّ هذا البلوغ يهدف إلى إيجاد الداعي لدى المكلّف لايجاد والاتيان بالعمل، وعندما يكون الخبر متضمّناً لايجاد الداعي والباعث فهو معتبر في نظر العقلاء أو الشرع، إذن فربّما يكون المراد من «بلغه» هو البلوغ المعتبر، لا أيّ بلوغ كان.

٢. مسألة حرمة التشريع والافتراء من شأنها أن تكون قرينة أيضاً على أنّ المراد من البلوغ هو البلوغ بطريق معتبر وصحيح عقلائي.

وتوضيح ذلك: لا يبعد لنا أن نجعل مسألة التشريع والافتراء قرينة على البلوغ المعتبر؛ لأنّه لا شكّ في حرمة التشريع الثابتة من خلال الأدلّة الأربعة، وأنّ التشريع والافتراء على الله تعالى قبيح عقلاً، إذن هل يمكن أن يقول الشارع، الذي يحرّم مثل هذا التشريع والافتراء: إذا بلغكم من طريق غير معتبر أنّ العمل الفلاني له ثواب مائة ألف ركعة وقمتم بالاتيان بهذا العمل، فالشارع يعطيكم ثواب مائة ألف ركعة؟!

ومن هذه الجهة يمكن القول: بما أنّ التشريع والافتراء قبيح عقلاً، إذن جملة «بلغه» لابدّ أن يكون المقصود منها البلوغ من طريق معتبر وصحيح، وهذا يعني أنّ «مَن بَلَغه شيء منَ الثواب» يراد منها «بلغه بطريق معتبر وصحيح»، ولكن إذا وصل الخبر للمكلّف من طريق معتبر، ثمّ تبيّن أنّ الأمر ليس صحيحاً في الواقع، فإنّ الله تعالى يعطيه الثواب المذكور.

ويصرّح المحقّق المامقانيﷺ بهذا المعنى ويقول: «ومجمل المقال في حلّه: إنّ البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريقٍ لا يطمأنّ بـه، بـل المراد به البلوغ العقلائي المطأنّ به نحو البلوغ في الإلزاميّات»[1].

الإشكال السابع: يـقول المـحقّق الخـوئيﷺ فـي الإشكـال عـلى المشهور: «لكنّه بعيد عن ظاهر الروايات غاية البعد، لأنّ لسان الحجيّة إنّما هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أنّ مؤدّى الطريق هو الواقع، كما في أدلّة الطريق والامارات، لا فرض عدم ثبوت المؤدّىٰ في الواقع، كما هو لسان هذه الأخبار، فهو غير مناسب لبيان حجيّة الخبر الضعيف في باب المستحبّات، ولا أقل من عدم دلالتها عليها»[2].

توضيح ذلك: إنّ الدليل الذي يجعل الخبر حجّة يتضمّن أمرين:

الأمر الأوّل: إلغاء احتمال الخلاف، يعني في مورد احتمال مخالفة ذلك الخبر للواقع، فإنّ الدليل المذكور يزيل هذا الاحتمال، مثلاً عندما أراد الشارع أن يجعل خبر الواحد حجّة، ونحتمل أنّ الخبر غير مطابق للواقع، فهنا الشارع يقوم بإلغاء احتمال الخلاف هذا.

الأمر الثاني: البناء على أنّ مفاد هذا الخبر عين الواقـع وهـذا فـي الحقيقة يكون نتيجة الأمر الأوّل.

فمفاد دليل الحجيّة هو جعل المؤدّى مطابقاً للواقع، بينما أنّ عبارة «وإن لم يقله» في أخبار مَن بلغ تفترض أنّ مفاد الخبر الضـعيف غـير

---

(١) مقباس الهداية ١: ١٩٦.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣١٩.

مطابق للواقع، والنتيجة: أنّ ما فرض في هذه الأخبار لا ينسجم مع مسألة جعل الحجيّة لها، يعني أنّ مفاد أخبار من بلغ لا ترتبط بجعل الحجيّة للخبر الضعيف، في حين أنّ الدليل الذي يريد جعل شيءٍ مّا حجّة ينبغي أن يقول: يجب عليك إزاحة احتمال الخلاف وأن تعتقد بأنّ مفاد هذا الخبر بمنزلة الواقع.

نقد إشكال المحقّق الخوئي ؒ على قول المشهور

النقد الأوّل: إنّ إشكال المحقّق الخوئي ؒ إنّما يكون وارداً فيما لو كانت أخبار مَن بلغ مقيّدة بعبارة: «وإن لم يقله»، في حين أنّ أخبار مَن بلغ غير مقيّدة بجملة «وإن لم يقله»، وعدم وجود واقع لهذا الخبر، بل يمكن أن يكون النبيّ ﷺ قد قاله في الواقع ويمكن أن لا يكون قد قاله، وبعبارة أخرى: إنّ أخبار مَن بلغ نسبتها إلى هذه الخصوصيّة هي نسبة «لا بشرط»، لا «بشرط لا»، في حين أنّ إشكال المرحوم الخوئي إنّما يكون وارداً في الصورة الثانية فقط، وهي أنّ هذه الأخبار نسبتها إلى الخصوصيّة المذكورة، «بشرط لا».

وتوضيح ذلك: إنّ السيّد الخوئي ؒ يرى أنّ نسبة أخبار مَن بلغ إلى كون مفاد الخبر واقعيّاً هي بشرط لا، بمعنى أنّ الشارع جعل الحجّة فقط في فرض أن لا يكون مفاد الخبر واقعيّاً، مع أنّا نقول: أنّ هذه الأخبار نسبتها إلى كون مفاد الخبر واقعيّاً هي نسبة لا بشرط لا نسبة بشرط لا، ولهذا السبب نرى أنّ جميع الأمارات وأمثالها تطرح هذه المسألة أيضاً،

يعني أنّ الشارع يقول: إنّ البيّنة وخبر الواحد واليد وأمثال ذلك كلّها حجّة؛ سواءٌ كان مطابقة للواقع أو غير مطابقة.

وبالطبع فالشارع يعلم من الخارج أنّ أغلب هذه الموارد مطابقة للواقع، ولكن حتى لو كانت في الغالب غير مطابقة فإنّ جعل الحجّية لها يعتبر أمراً عقلائيّاً أيضاً، وبالجملة مجرّد احتمال المطابقة للواقع يكفي في جعل الحجّية وما هو مانع عن الحجّية عبارة عن التقييد بعدم المطابقة، ففي هذه الصورة لا معنى للحجّية، فتدبّر.

النقد الثاني: إنّ مدّعى المشهور هو: أنّ الفعل الذي هو في الواقع غير مستحب يكون مستحبّاً بواسطة أخبار مَن بلغ، وهذا يؤدّي إلى التصويب في الجملة، يعني الذين يريدون استنباط حكم فرعي وهو الاستحباب من أخبار مَن بلغ يقولون: بالرغم من أنّ مفاد الخبر وصل إلى المكلّف وأنّه لا حقيقة له في الواقع، ولكن بواسطة أخبار مَن بلغ يكون موجوداً في الواقع، يعني الفعل الذي هو غير مستحب في الواقع يكون مستحبّاً بواسطة أخبار مَن بلغ، وهذا يؤدّي إلى نوع من التصويب في الجملة في باب المستحبّات وبناءً على ذلك لا مجال لما ذهب إليه المحقّق الخوئي‌ﷺ، لأنّ أخبار من بلغ تجعل الفعل مستحبّاً بحسب الواقع فهي ناظرة إلى الواقع كما أنّ أدلّة حجّية خبر الواحد ناظرة إليه.

النقد الثالث: ربّما يشكل البعض على السيّد الخوئي‌ﷺ بأنّ إشكالكم مبنيّ على أساس مبنى جعل الطريقيّة للامارات، ولكن إذا اعتبرنا حجيّة الامارات من باب المنجّزية والمعذريّة، فحينئذٍ لا توجد مسألة «إلغاء احتمال الخلاف» و«صناعة الواقع للمؤدّىٰ».

وهذا الإيراد تامّ جدّاً فإنّ مسألة الغاء احتمال الخلاف والبناء على أنّه هو الواقع، من مبانى الشيخ الأعظم الأنصاري في البحث عن التعادل والتراجيح وقد تبعه النائيني وتلميذه الخوئي وعليه لا ينسجم أدلّة حجّية خبر الواحد مع ما هو المستفاد من أخبار من بلغ ولكن المباني الآخر في الحجّية كجعل المنجزيّة والمعذريّة أو غيرها غير مرتبطة إلى الواقع،كما أنّه بناءً على ما أخترناه في مباحثنا الأصوليّة من عدم جعل شيء من ناحية الشارع في الطرق والأمارات لا مجال لهذا الإيراد أيضاً.

فظهر ممّا تقدّم عدم تماميّة ما ذهب إليه المشهور.

القول الثاني: في مفاد أخبار مَن بلغ (قول الشيخ الأنصاريّ)

بعد أن انتهينا من مناقشة نظريّة المشهور، نصل إلى مناقشة نظريّة المرحوم الشيخ الأعظم الأنصاريّ، فإنّه طرح قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» في رسالة مستقلّة، مضافاً إلى طرحها في كتاب الرسائل، في تنبيهات البراءة، ونحن هنا نستعرض ما ذكره الشيخ في كتاب الرسائل ونقوم بمناقشته، لأنّ كلام الشيخ في الرسائل مفصّل، وقد أدّى حقّ المطلب في هذه المسألة، ونحن نقسّم كلامه في هذه المسألة إلى عدّة مقاطع ونقوم بمناقشتها:

المقطع الأوّل: يقول الشيخ بداية في باب الاحتياط في الشبهات الوجوبيّة: «ثمّ إنّ منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبراً ضعيفاً فلا حاجة

إلى أخبار الاحتياط وكلفة اثبات أنّ الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلي، لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كلّ ما يحتمل فيه الثواب كصحيحة هشام بن سالم...»[١].

المقطع الثاني: يشير الشيخ ﷺ في سياق استعراضه لروايات مَن بلغ، وذكر بعض النماذج منها[٢].

المقطع الثالث: ثمّ إنّ الشيخ ﷺ نفسه يطرح ثلاثة إشكالات على كيفيّة استفادة الاستحباب من أخبار مَن بلغ، ومن بين هذه الإشكالات يقبل الإشكال الأوّل فقط، ويقول: «وإن كان يورد عليه أيضاً.

تارة: بأنّ ثبوت الأجر لا يدلّ على الاستحباب الشرعي.

وأُخرى: بما تقدّم في أوامر الاحتياط من أنّ قصد القربة مأخوذ في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يجوز أن تكون هي المصححة لفعله، فيختصّ موردها بصورة تحقّق الاستحباب، وكون البالغ هو الثواب الخاصّ، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعيّة الفعل.

وثالثة: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض، لا العقاب محضاً أو مع الثواب.

لكن يرد هذا المنع إطلاق الخبر، ويرد ما قبله ما تقدّم في أوامر الاحتياط»[٣].

المقطع الرابع: ويقول الشيخ ﷺ في هذا المقطع لتوضيح الإشكال

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٣.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٥.

الأوّل الذي يقبله، ويقول: «وأمّا الإيراد الأوّل: فالانصاف أنّه لا يخلو عن وجه؛ لأنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعاً على البلوغ، وكونه الداعي على العمل، ويؤيده تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار بطلب قول النبيّ ﷺ والتماس الثواب الموعود، ومن المعلوم أنّ العقل مستقلّ باستحقاق هذا العامل المدح والثواب».

توضيح ذلك: إنّ ترتّب الثواب على العمل لا يكشف عن الاستحباب، يعني إذا ورد أنّ العمل الفلاني له أجر وثواب، فهذا لا يستلزم أن يكون ذلك الفعل مستحبّاً شرعاً، مثلاً نقول في الفقه، إذا أتيت بعمل معيّن لم يعتبر فيه قصد التقرّب، ولكن أتيت به بقصد التقرّب، فالشارع بسبب هذا القصد يعطيك الثواب، مثلاً في تطهير اللباس لا يجب قصد القربة، ولكن إذا قمت بتطهير اللباس بقصد التقرّب فإنّ الله تعالى يعطيك الثواب، ولكن هذا الثواب لا يعني أنّ غسل اللباس مستحب.

وهذا المعنى يجري أيضاً في أخبار مَن بلغ؛ لأنّه يستفاد من الروايات أنّ الثواب متفرّع على البلوغ والاتيان بالعمل بداعي ذلك البلوغ، يعني أنّ موضوع هذه الروايات هو أنّ الشخص إذا سمع وجود ثواب على عمل معيّن وأتى بذلك العمل بقصد تحصيل ذلك الثواب، وبخاصّة ما ورد في بعض الروايات من عبارة (فعمله طلب قول النبيّ ﷺ)، أو (التماس الثواب الموعود) ـ فإنّ معنى هذه القيود هو أنّ الثواب إنّما يعطى للمكلّف فيما لو أتى بهذا العمل بداعي امتثال أمر النبيّ ﷺ وتحصيل ذلك الثواب ـ فهذا لا يكشف عن أنّ هذا العمل مستحب شرعاً.

وبعبارة أخرى، إذا ترتّب الثواب على نفس العمل، فلا يبعد القول بأنّ ترتّب الثواب يكشف عن استحباب العمل، ولكن إذا كان الثواب غير مترتّب على نفس العمل بل على العمل بعنوان خاصّ وقيد معيّن دخيل فيه، فيتبيّن حينئذٍ أنّ المنظور قبل كلّ شيء هو ذلك القيد، ولذلك فإنّ ترتّب الثواب هنا لا يكشف عن استحباب العمل.

إذن، بعد أن تبيّن أنّ الثواب متفرّع على العمل مقيداً بذلك العنوان، فالعقل يحكم بأنّ الشخص إذا أتى بالعمل برجاء امتثال أمر النبيّ ﷺ أو برجاء أن يكون مطلوباً لله تعالى، فإنّه يستحق المدح أو الثواب.

ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري يتابع القول: «وحينئذٍ فإن كان الثابت بهذه الأخبار أصل الثواب، كانت مؤكّدة لحكم العقل بالاستحقاق، وأمّا طلب الشارع لهذا الفعل، فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود فهو لازم للاستحقاق المذكور وهو عين الأمر بالاحتياط، وإن كان على وجه الطلب الشرعي المعبر عنه بالاستحباب فهو غير لازم للحكم بتنجز الثواب، لأنّ هذا الحكم تصديق لحكم العقل بتنجّزه فيشبه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي...﴾[1]، إلّا أنّ هذا وعد على الإطاعة الحقيقيّة وما نحن فيه وعد على الإطاعة الحكميّة، وهو الفعل الذي يعدّ معه العبد في حكم المطيع فهو من باب وعد الثواب على نيّة الخير التي يعدّ معها العبد في حكم المطيع من حيث الانقياد... وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص

(١) سورة النساء ٤: ٧٩.

الثواب البالغ، كما هو ظاهر بعضها...»[١].

وتوضيح ذلك: طبقاً لكلام الشيخ‏ يوجد احتمالان في أخبار مَن بلغ:

١. احتمال استفادة أصل الثواب؛ يعني أنّ هذه الأخبار يستفاد منها فقط أصل الثواب إجمالاً؛ بمعنى أنّ الشخص لو أتى بالعمل فإنّه ليحصل له الثواب المذكور، ولكن نوع الثواب وكيفيّته غير معلومين.

٢. احتمال استفادة الثواب الخاصّ، يعني أن نقول: إنّ هذه الروايات ظاهرة في استحقاق ذلك الثواب الخاصّ الذي ورد في الخبر الضعيف وبخاصّةٍ أنّ بعض الروايات المذكورة ظاهرة تماماً في هذا المعنى.

توضيح الاحتمال الأوّل

إذا كانت أخبار مَن بلغ تدلّ على أصل الثواب، فإنّ مفادها تأكيد على حكم العقل، وإرشاد إلى استحقاق الثواب، ومن هذه الجهة يكون مفادها مفاد أخبار الاحتياط؛ لأنّه في هذه الصورة فإنّ الشارع الذي يقول: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله»، إمّا أن يكون طلباً إرشاديّاً؛ لارشاد المكلّف لتحصيل ذلك الثواب، أو يكون طلباً شرعيّاً وهو الاستحباب.

فإذا كان طلب الشارع إرشاديّاً، ففي هذه الصورة يستلزم هذا الطلب استحقاق الثواب، يعني عندما يحكم العقل باستحقاق مثل هذا الثواب

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٥ ـ ١٥٨.

فالشارع أيضاً يأمر به إرشاداً لحكم العقل ليستطيع المكلّف من تحصيله، والنتيجة: أنّ طلب الشارع هنا حاله حال أمر الشارع بالاحتياط من جهة كونه إرشادياً، إذن فأخبار مَن بلغ متّحدة مع أخبار الاحتياط من جهة كونها إرشاديّة، يعني أنّ العقل يقول: إذا أتى الشخص فعلاً معيّناً برجاء المطلوبيّة، فإنّ لازم ذلك استحقاق الثواب، والشارع بدوره يقول: «مَن بلغه من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك».

ولو أنّ الشارع طلب من المكلّف هذا الفعل بوصفه مطلوباً شرعاً، ونقول بأنّه مستحب، ففي هذه الصورة فإنّ هذا الطلب غير ملازم عقلاً مع حكم تنجّز الثواب بحيث لا يمكن الفصل بينهما؛ يعني أنّ الشارع إذا أراد منح الثواب على هذا العمل، فلا يلزم منه القول بأنّ هذا الفعل مستحب شرعاً، بل من الممكن أن يعطي الثواب للمكلّف دون أن يكون ذلك الفعل مستحباً شرعاً؛ لأنّ حكم الشارع بتنجّز الثواب هو في الواقع تصديق لحكم العقل بتنجّز الثواب ويشبه ما ورد في الآية الشريفة: ﴿وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحتِها الأَنهار﴾[1]؛ لأنّ الله تعالى يقول في هذه الآية الشريفة أنّ ترتّب الثواب ودخول الجنّات يترتّب على إطاعة الله ورسوله ولا يكشف عن أنّ نفس الإطاعة أمر مستحب شرعاً، بل إنّ إطاعة المولى واجب عقلاً وأنّ هذه الآية الشريفة إرشاد إلى هذا الحكم العقلي، ومن هذه الجهة فالفرق الوحيد بين هذه الآية وأخبار مَن بلغ أنّ هذه الآية الشريفة وعدت

(١) سورة النساء ٤: ٧٩.

بالجنّة والثواب على الإطاعة الحقيقيّة، بخلاف أخبار مَن بلغ، فإنّ الإطاعة هنا حكميّة، والإطاعة الحكميّة هي الفعل الذي يأتي به العبد في حكم المطيع وإن كان في الواقع غير مطيع، من قبيل الشخص الذي ينوي القيام بعمل الخير ولكن لم يوفّق الاتيان به، وقد ورد في الروايات أنّ هذا الشخص حاله حال الشخص الذي أتى بذلك العمل.

مناقشة الاحتمال الثاني

«وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ، كما هو ظاهر بعضها، فهو وإن كان مغايراً لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل... إلّا أنّ مدلول هذه الأخبار إخبارٌ عن تفضّل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، وهو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعي هو الموجب لهذا الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]، ملزوم لأمر إرشاديّ ـ يستقلّ به العقل ـ بتحصيل ذلك الثواب المضاعف»[2].

نقد ومناقشة رأي الشيخ الأنصاري‏

يذكر المحقّق المشكيني‏ في حاشيته على الكفاية إشكالات في نقد قول الشيخ‏، ونحن في البداية نشرع بدراسة هذه الإشكالات ثمّ نتعرض سائر النقود عليه، يقول المشكيني‏: وقد استدلّ الشيخ‏

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.

للإرشاد بوجوه:

الأوّل: تقييد العمل في بعض الأخبار بطلب الثواب الموعود.

الثاني: تقيّده في البعض الآخر بالتماس قول النبيّ ﷺ.

ووجه الاستدلال: إنّ العمل المأتي به بداعي الثواب أو التماس قول النبيّ ﷺ انقياد، ولا يكشف ترتّب الثواب عليه عن أمر في البين؛ لأنّ ترتّب الثواب عليه عقليّ.

وفيه، أوّلاً: منع كونه انقياداً، فإنّه من عوارض فعل القلب، وهو إرادة الموافقة، لا من عوارض الفعل الخارجي، ومنه يظهر ما في تسليم الماتن من كونه انقياداً.

وثانياً: أنّه ـ على تقديره ـ لا منافاة بين ترتّبه على الانقياد في دليل غير كاشف عن الأمر، وبين ترتّبه في دليل آخر على ذات العمل بعنوانه الأوّلي الكاشف عن الأمر، كالصحيحة على مختار المصنّف في مدلولها.

الثالث: أنّ ظاهر قوله في الشرط «فعمله» ـ بعد قوله «من بلغه» ـ كون الداعي إلى العمل هو البلوغ والأمر المحتمل، فحينئذٍ يكون العمل المأتي به بهذا الداعي انقياداً، ومن المعلوم كونه ملزوماً عقلاً للثواب، فلا يكشف عن أمر نفسيّ آخر، كما هو واضح.

وفيه: أوّلاً: ما ذكرنا في الأوّلين من الوجه الأوّل، وثانياً: ما ذكره المصنّف بقوله: «غير موجب لأن يكون الثواب» إلى آخر كلامه في الحاشية[1].

---

(١) كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني) ٤: ١٢٨ ـ ١٢٩.

توضيح ذلك: أنّ المحقّق المشكيني عمل على تحليل كلام الشيخ وقال: إنّ الشيخ ذكر ثلاثة أدلّة لإثبات إرشاديّة هذه الأخبار:

الدليل الأوّل: إنّ الوارد في بعض هذه الأخبار أنّ العمل مقيّد بطلب الثواب الموعود، هذا يشير إلى أنّ أمر المولى بذلك العمل إرشادي.

الدليل الثاني: ما ورد في بعض هذه الأخبار أنّ العمل مقيّد بطلب قول النبيّ ﷺ، وهذا يشير إلى أنّ أمر المولى بذلك العمل إرشادي.

أمّا وجه الاستدلال بهذين الدليلين فهو: إذا كان العمل بقصد حصول الثواب أو اتّباعاً لقول النبيّ ﷺ فهو من موارد الانقياد.

وبالنتيجة: ترتّب الثواب عليه كاشف عن أنّ هذا الأمر استحبابيّ وحكم مولويّ؛ لأنّ ترتّب الثواب في موارد الانقياد عقلي.

نقد وتحليل المحقّق المشكيني عن كلام الشيخ ﵀

ويبدو أنّ هذا القسم من كلامه قابل للمناقشة؛ لأنّ الدليلين المذكورين ليسا أساس استدلال الشيخ ﵀ لاثبات إرشاديّة الأمر، بل إنّ دليل الشيخ يتمركز على هذه الحقيقة وهي: هل أنّ أخبار مَن بلغ في مقام بيان أصل الثواب أو في مقام بيان ثواب خاصّ؟

يعني بالرغم من أنّ الشيخ ﵀ قال: إنّ هذه الروايات ظاهرة في أنّ الفعل نفسه ليس موضوعاً لهذه الأخبار، بل الموضوع لها هو الفعل المقيّد بطلب الثواب، ولكن هذه المسألة ليس لها تأثير مهمّ في إرشاديّة الأمر، بل ما هو دخيل في هذه المسألة هو أنّ الروايات في مقام بيان

أصل الثواب، وفي هذه الصورة تكون الروايات مؤكّدة لحكم العقل، أو تكون في مقام بيان ثواب خاصّ، وفي هذه الصورة تكون إرشاديّة ببيان آخر، إذن فكلا هاتين النقطتين اللتين ذكرهما المحقّق المشكيني هما في الواقع مقدّمة لاستدلال الشيخ؛، لا أصل استدلاله.

الاشكالات التي أوردها المشكيني على الشيخ

الإشكال الأوّل: يقول المحقّق المشكيني: إنّ سلوك الشيخ؛ طريق الانقياد غير صحيح؛ لأنّ الانقياد فعل قلبي وجوانجي، وليس فعلاً ظاهرياً وجوارحيّاً؛ يعني أنّ الإنسان إذا أراد في قلبه موافقة الباري تعالى فهو انقياد، سواءً كان فعله الخارجي موافقاً في الواقع لأمر الله تعالى أو لم يكن؛ لأنّ الانقياد لا يرتبط أبداً بالفعل الخارجي، بل الانقياد يرتبط بالفعل القلبي والجوانحي.

نقد الإشكال الأوّل: لا شكّ أنّ الانقياد ليس أمراً قلبيّاً محضاً، بل إنّ الانقياد هو الاتيان بعمل خارجي، بقصد موافقة الأمر الإلهي وتحقيق مطلوبيّة المولى وإن لم يكن واجباً في الواقع؛ لأنّه من الواضح أنّ الشخص إذا أراد فقط الموافقة، ولكنّه لم يتحرّك أبداً على صعيد الاتيان بعمل خاصّ فلا يصدق عليه الانقياد، مثلاً إذا قال شخص: أنا أُريد إقامة الصلاة قلباً ولكنني لا أجد في نفسي الرغبة في الاتيان بالصلاة، فهذا لا يقال له انقياد أبداً، إذن لا شكّ في أنّ الانقياد غير منحصر بالإرادة القلبيّة، بل الانقياد هو أن يأتي الإنسان بفعل في العالم الخارجي بقصد موافقة الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إنّ الانقياد قسيم الإطاعة؛ لأنّ الإطاعة إنّما تكون

في مورد انجاز فعل واجب أو مستحب حقيقي وأنّ الإنسان في العالم الخارجي يأتي بذلك الفعل بقصد ذلك الأمر الوجوبي أو الاستحبابي، ولكن إذا أتى الشخص بعمل خارجي بقصد موافقة الشارع، ولكن بعد ذلك تبيّن أنّ هذا العمل غير واجب أو مستحب، فهنا لا تصدق عـليه الإطاعة بل تصدّق الانقياد، يعني أنّ هذا العبد يعتبر لدى العقل بعنوان أنّه عبد منقاد وعبد مسلّم لأمر المولى، وباعتبار هذا الانقياد يسـتحق الثواب، إذن لا يمكننا القول بأنّ الانقياد أمر قلبي محض.

الإشكال الثاني: يقول المحقّق المشكيني ﷺ في الإشكال الثاني: أنّنا حتّى لو قبلنا إرشاديّة بعض أخبار مَن بـلغ، ولكـننا لا نـقول بكـونها إرشاديّة بأجمعها؛ لأنّ هذه الأخبار على قسمين:

١. بعضها يمكن حملها على الانقياد، وبالنتيجة يندرج تحت عنوان الإرشاد.

٢. وبعضها الآخر،كصحيحة هشام، لا يمكن حملها على الانـقياد، يعني أنّها تتضمّن الأمر المولوي.

وبعبارة أخرى: يمكن أن تكون بعض هذه الأخبار تتضمّن عنوان الانقياد، يعني أنّ بعض هذه الأخبار المقيّد بـ«طلب قول النبيّ ﷺ»، أو «طلب الثواب الموعود»، يمكن حملها على الانـقياد، ولكـن البـعض الآخر من هذه الروايات كصحيحة هشام لا يوجد فيها مثل هذا القيد، فهذه الصحيحة تقول: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ مِنَ الثَّوابِ فَعَمِلَهُ، كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَـهُ...»، يعني لا يوجد بعد جملة «فـعمله» قـيد «طـلب

الثواب» أو «طلب قول النبيّ ﷺ»، إذن لا يمكن حمل هذه الأخبار على الانقياد وبالنتيجة اعتبارها إرشاديّة.

نقد الإشكال الثاني: بالرغم من أنّ مسألة المطلق والمقيد لا تجري في هذه الروايات؛ لأنّ كلتا الطائفتين مثبتة، ولكن وحدة السياق في هذه الروايات تقتضي أن تكون كلّها إمّا مولويّة أو إرشاديّة.

وتوضيح ذلك: إذا قال شخص في مقام الجواب عن المحقّق المشكيني: إنّنا نستطيع حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيّدة، فيمكن له أن يجيب: **أولاً**: إنّ كلتا الطائفتين من هذه الروايات مثبتة والإطلاق والتقييد لا طريق لهما في الروايات المثبتة؛ لأنّه لا يوجد تناف وتعارض بين المثبتين حتى نحمل المطلق على المقيد ونحل بذلك التعارض، **وثانياً**: إنّ البعض ذهب إلى أنّ مسألة الإطلاق والتقييد تجري فقط في الروايات اللزوميّة والإلزاميّة ولا مجال للإطلاق والتقييد في المستحبّات، وبالطبع فهذا الكلام في نظرنا غير صحيح.

وعندما نقول: لا يوجد تعارض بين هاتين الطائفتين من روايات مَن بلغ فهذا يعني أنّ هذا الشخص الذي يعطى إليه الثواب، فلو أنّه أتى بالفعل بقصد طلب الثواب ليعطى له ثواب أفضل وأكثر، يعني أنّ الحيثيّة التقييديّة هنا تعود إلى هذه الروايات، لا أنّ هنا روايات أخرى تفيد التقييد، وبعبارة أخرى: إنّ المرتبة الأعلى من الثواب إنّما تكون في مورد يكون الفعل إلى جانب طلب الثواب، وأمّا لو لم يكن بقصد طلب الثواب فيعطى له ذلك الثواب الموعود فقط.

ومن هذه الجهة فالأفضل أن نقول في الجواب عن المحقّق المشكيني: إنّ روايات مَن بلغ، فيها وحدة سياق، ومن هذه الجهة لا نستطيع القول بأنّ بعض هذه الروايات مولويّة والبعض الآخر إرشاديّة.

الإشكال الثالث: ويشرع المحقّق المشكيني لبيان الإشكال الثالث بالمرور مرّة ثانية على رأي الشيخ ويقول:

في نظر الشيخ الأنصاريﷺ فإنّ التفريع الوارد في عبارة «من بلغه شيء من الثواب فعمله»، ظاهر في أنّ الباعث للمكلّف على الاتيان بهذا العمل هو بلوغ الثواب، يعني أنّ المحرّك والداعي للمكلّف للاتيان بذلك العمل هو اخباره بأنّ هذا الفعل يترتّب عليه الثواب.

وكذلك يرى الشيخ أنّ المكلّف لا يأتي بالفعل من قبل نفسه، بل من جهة كونه طريقاً للحصول على ذلك الثواب الخاصّ، وهذا الشيء يقع ملزوماً للثواب عقلاً، يعني أنّ العقل يقول: إذا أتى المكلّف بعمل معيّن بداعي الوصول إلى الثواب فإنّه يستحق الثواب.

وبالنتيجة: فإنّ الثواب الوارد في أخبار مَن بلغ غير كاشف عن أمر مولويّ، ويعبارة أخرى: إنّ المولويّة متوقّفة على أن يكون للعمل أمر بنفسه، مثلاً نقول: الوضوء له أمر بنفسه، والتوجّه إلى المسجد له أمر بحد ذاته، والأمر في جميع المستحبّات التي لها أمر بنفسها هو أمر مولويّ، ولكن إذا لم يكن للفعل أمر بنفسه بل يوجد أمر مقترن معه بقيد الوصول إلى الثواب، ففي هذه الصورة لا يكون ذلك الأمر أمراً مولوياً بل إرشادياً.

ولكن رأي الشيخ﷫ باطل؛ لأنّ المشار إليه كلمة «ذلك» في أخبار مَن بلغ هو نفس العمل، لا العمل المقيّد برجاء الحصول على الثـواب؛ يعني أنّ عبارة: «كان له أجر ذلك»، تشير إلى خطأ ادّعاء الشيخ؛ لأنّ إرشاديّة الأمر مبتنية على أنّ موضوع الثواب ليس هو «العمل بما هو عمل»، في حين أنّ عبارة «من بلغه شيء من الثواب فعمله كان له أجر ذلك» ظاهرة في أنّ المشار إليه «ذلك» هو نفس العمل، لا العمل المقيد برجاء الحصول على الثواب؛ لأنّ كلمة «أجر» و«ثواب» اضـفيت إلى اسم الإشارة الذي يشير بدوره إلى نفس العمل، وهذا العمل هـو ذلك الفعل الذي يملك العناوين المذكورة في الروايات الضعيفة.

وتوضيح ذلك: إنّ في أخبار مَن بلغ توجد مرحـلتان: الأُولى: أن يدلّ خبر ضعيف على أنّ لرؤية القمر مثلاً في ليلة الرابع عشـر مـقدار معيّن من الثواب، ثمّ تأتي أخبار مَن بلغ وتقول: إذا دلّ خبر ضعيف على ترتّب ثواب على عمل معيّن فإنّ ذلك العمل مستحب، وعلى ضوء ذلك، فالعمل الذي تتحدّث عنه أخبار مَن بلغ بأنّ له ثواب، هو ذلك العـمل الوارد في الخبر الضعيف، يعني أنّ الخبر الضعيف، يقول: إنّ النـظر إلى القمر في ليلة الرابع عشر له ذلك المقدار من الثواب، ولكنّه لا يقول: إنّ رؤية القمر في ليلة الرابع عشر إذا كان بداعي الثواب فإنّه يترتّب عليه ذلك المقدار من الثواب، بل الوارد في الخبر الضعيف أنّ نـفس العـمل وبعنوان أنّه عمل يتعلّق به ذلك الثواب الخاصّ، لا العمل المقيد بـذلك القيد.

ولذلك فإنّ إشكال المشكينيﷺ هو أنّ عبارة «كان له أجـر ذلك» تزيل الإرشاديّة من الأساس؛ لأنّ كون هذه الأخبار إرشـاديّة ـ كـما يدّعي الشيخ ـ يبتني على أن لا يكون موضوع الثواب هو العمل بما هو عمل، بل الموضوع هو العمل المـقيّد بـنيّة الوصـول إلى ذلك الثـواب الخاص؛ لأنّ ما يؤدّي إلى الانقياد، وبـالنتيجة يـحكم العـقل بـترتّب الثواب عليه، هو العمل المقيّد بذلك القيد. في حين أنّنا عندما ننظر إلى الروايات نرى أنّ الأخبار الضعيفة تقرّر أنّ متعلّق الثواب هـو العـمل نفسه، وأنّ أخبار مَن بلغ تقول أيضاً: إذا ورد خبر ضعيف على أنّ العمل الفلاني له ثواب، فإنّ الشارع يعطي ذلك الثواب تـفضّلاً، ولكـن هـذا الثواب يترتّب على العمل نفسه لا على العمل بعنوان أنّه داعٍ إلى الثواب.

وخلاصة الكلام: أنّه بحسب رأي الشـيخﷺ مـا يـوجب الانـقياد العقلي وينتهي إلى ترتّب الثواب، هو العـمل المـقيّد بـوصول الثـواب الخاصّ، لا العمل بما هو عمل، في حين أنّ أخبار مَن بلغ تقرّر أنّ متعلّق الثواب هو العمل نفسه.

تأييد الإشكال الثالث: وفي نظرنا أنّ هذا الاشكال صـحيح جـدّاً وهو إشكال جيّد، يعني أنّ كلمة «ذلك» الواردة في جملة «كان له أجر ذلك»، تعود إلى العمل الذي هو موضوع للخبر الضعيف، والعمل الواقع موضوع الخبر الضعيف هو العمل بعنوانه نـفسه لا العـمل المـقيد، إذن فنفس هذا المقدار من شأنه ابطال إرشاديّة أخبار مَن بلغ، كما يـدّعي الشيخﷺ.

إلى هنا تمّت دراسة ومناقشة الإشكالات الواردة في كلام المحقّق المشكيني﴾ فيما يخصّ برأي الشيخ الأنصاري﴾، ولكن بعد ذلك نشير إلى اشكالات أخرى.

الإشكال الرابع: كما رأينا فيما تقدّم أنّ الشيخ﴾ في كلامه يعتقد بأنّ أخبار مَن بلغ ظاهرة في ثواب خاصّ، وليست ظاهرة في أصل الثواب، ومن هذه الجهة لا يمكن أن تكون مؤيّدة بحكم العقل؛ لأنّ العقل لا يدرك الثواب الخاصّ، مثلاً إذا ورد في رواية أنّ كلّ خطوة في طريق زيارة سيّد الشهداء﴿ لها من الثواب بمقدار حجّة واحدة، فالعقل هنا لا يمكنه أن يدرك هذا المقدار الخاص من الثواب، بل يدرك فقط أصل ترتّب الثواب.

وعلى ضوء ذلك، هنا يثار هذا السؤال، وهو: على هذا الأساس كيف تقرّرون إرشاديّة هذه الأخبار؟

يقول الشيخ﴾ في مقام الجواب عن هذا السؤال: رغم أنّ أخبار مَن بلغ تخبر بأنّ الله تباك وتعالى يعطي ذلك الثواب الخاصّ تفضّلاً للشخص الذي يأتي بذلك العمل، ولكن هذا الثواب التفضّلي غير ملازم للأمر الشرعي، يعني أنّ تلك الكبرى التي تدلّ على أنّ ترتّب الثواب المطلق غير كاشفة عن الاستحباب المولوي، تجري في هذا المورد أيضاً، إذن فترتّب الثواب الخاصّ على عمل معيّن لا يستلزم تعلّق الأمر المولوي به، بل يستلزم أنّ هذا الثواب التفضّلي بأمر إرشادي عقلي يقول: إذا وعد المولى على عمل معيّن بثواب خاصّ ومضاعف فعليك الإتيان بذلك العمل؛ يعني أنّ العقل يحكم بشكل مستقلّ أنّه إذا ترتّب

ثواب مضاعف على عمل معيّن يجب عليك الإتيان به، ومن هذه الجهة فإنّ أخبار مَن بلغ في هذه الصورة إرشاديّة.

وفي نظرنا أنّ جواب الشيخ‏ؒ هذا غير مقبول؛ لأنّه على هذا الأساس يلزم أن يكون كلّ الأحكام المولويّة تتبدّل إلى أحكام إرشاديّة، كما أنّ التلازم بين حكم العقل وترتّب الثواب في جميع الأحكام المولويّة موجود أيضاً. مثلاً إذا قال المولى: «الصلاة واجبة ويترتّب عليها ثواب عظيم وهي معراج المؤمن و...»، فالعقل يقول: يجب على الإنسان الإتيان بالصلاة لتحصيل ذلك الثواب الخاصّ، إذن فطبقاً لقول الشيخ‏ؒ فإنّ هذا الأمر يجب أن يكون إرشاديّاً أيضاً، في حين أنّ الحال ليس كذلك قطعاً.

إذن فإشكالنا على الشيخ‏ؒ هو أنّك عندما تقول: إنّ ظاهر بعض الروايات هو الثواب الخاصّ، فحينئذٍ لا مجال ولا طريق للعقل في ذلك.

الإشكال الخامس: وهو ما ذكره المحقّق الإصفهاني‏ؒ في بيان ومناقشة كلام الشيخ الأعظم الأنصاري‏ؒ ونقل عنه أنّه قال: إنّ مدلول هذه الروايات، إخبار عن تفضّل الله تعالى، يعني أنّ «مَن بلغه شيء من الثواب فعمله كان له أجر ذلك»، يعني أنّ الله تعالى يتفضّل على عبده ويمنحه الثواب المذكور، ولذلك فإنّ هذه الروايات حالها حال الآية الشريفة: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾[1]؛ لأنّ هذه الآية

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٠.

تحكي أيضاً عن تفضّل إلهي، وتعني أنّ الشخص الذي يأتي بحسنة واحدة فإنّ الله تعالى يضاعف له الثواب عشرة أضعاف، إذن فكما أنّ هذه الآية ورد فيها الثواب بعنوان التفضّل فأخبار مَن بلغ أيضاً في مقام بيان التفضّل الإلهي.

والمحقّق الإصفهاني‌ﷺ يردّ كلام الشيخ هذا، ويقول: إنّ التفضّل لا يتنافي مع الانبعاث من غرض مولوي؛ لأنّ جميع الاحسانات الإلهيّة تفضّل، إذن فهذه الروايات ليست بإرشاديّة[1].

وتوضيح ذلك: كما تقدّم بيانه آنفاً، أنّ الشيخ‌ﷺ يسعى لطرح مسألة التفضّل ويقول: إنّ العقل يدرك أيضاً مسألة التفضّل ويقول: إذا وعد الله تعالى على عمل معيّن الثواب الكثير من جهة التفضّل، فعليكم الإتيان بذلك العمل، إذن فهذه الأخبار إرشاديّة.

إلّا أنّ المحقّق الإصفهاني‌ﷺ في مقام الجواب عن كلام الشيخ‌ﷺ يقول: إنّ التفضّل لا يدلّ على إرشاديّة هذه الأخبار؛ لأنّ التفضّل لا يتنافي مع كون هذا الثواب لغرض مولويّ؛ لأنّ كلّ إحسان ونعمة إلهيّة هي تفضّل؛ يعني أنّ كلّ ثواب يترتّب على أفعال العباد في مقابل أوامر

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٣: «وأمّا ما عن شيخنا العلّامة الأنصاري‌ﷺ في رسالة البراءة من أنّ مدلول هذه الأخبار إخبار عن تفضّل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، فهو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا..﴾، فهو ملزوم لأمر إرشادي يستقل به العقل بتحصيل ذلك الثواب المضاعف.

«ففيه: أنّ التفضّل بالمثوبات الخاصّة غير مناف لانبعاثها عن غرض مولويّ يستدعي مطلوبيّة شرعيّة؛ إذ كلّ إحسانه تفضّل وكلّ نعمة ابتداء، واستقلال العقل بتحصيلها بعد وعد الشارع بها أمر، ووعد الشارع بها بعنوان الإرشاد إلى الثواب العقلي أمر آخر».

الله تفضّل منه تعالى، إذن لا يمكن القول: إنّ الثواب الوارد في أخبار مَن بلغ هو تفضّل وأنّ الثواب في موارد أُخرى ليس بتفضّل وله عنوان آخر، أمّا حكم العقل بعد وعد الشارع بهذا الثواب بأنّ الإنسان عليه أن يتحرّك لنيل هذا الثواب فهو مسألة، وأنّ الوعد المذكور إرشاد إلى حكم العقل مسألة أخرى.

الإشكال السادس: وكذلك يقول المحقّق الإصفهاني‌؛: على أساس رأي الشيخ‌؛ يجب أن يكون عنوان هذه الروايات خبريّاً محضاً؛ لأنّه سبق أن قلنا بأنّ جميع موارد الإرشاد؛ حتّى إذا كان بحسب الظاهر من الإنشاء، فهو بحسب الواقع إخبار، في حين أنّ المشهور لا يرى كون روايات مَن بلغ خبريّاً محضاً، بل يرون أنّها في مقام الترغيب، وعندما تكون هذه الأخبار في مقام الترغيب للاتيان بذلك العمل، فلا تكون حينئذٍ بعنوان الخبر المحض، وبالنتيجة فهو كاشفة عن الاستحباب والأمر المولوي[1].

الإشكال السابع: وكذلك يقول المحقّق الإصفهاني‌؛ في نقد رأي الشيخ الانصاري‌؛: «والتحقيق: أنّ حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الانقياد بعيد عن السداد، وذلك أنّ الثواب الذي يمكن الإرشاد إليه لابدّ من ثبوته، لا من ناحية الإرشاد، بل بحكم العقل والعقلاء وليس هو إلّا أصل الثواب»[2].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٤.

(٢) نهاية الدراية ٤: ١٨٢.

الإشكال الثامن: وهو الإشكال الذي نراه وارداً على كلام الشيخ‌ﷺ هو: إنّ الحكم الإرشادي ليس بإنشاء بل إخبار عن حكم العقل، وعلى هذا الأساس إذا فرضنا عدم وجود أخبار مَن بلغ فهل يمكن لشخص أن يدرك أنّ ذلك العمل يترتّب عليه الثواب الذي قرّره المولى في هذه الروايات؟ إنّ علامة كون الأمر إرشاديّاً هو أنّ العقل يدركه حتّى لو لم يكن أمر شرعيّ، مثلاً في باب «أطيعوا الله» فحتّى لو لم يكن هذا الأمر الشرعي بلزوم إطاعة الله تعالى، فالعقل يدرك لزوم إطاعة المولى وإمتثال الشارع المقدّس، وبعد صدور هذا الأمر نقول: إنّ هذا الأمر إرشادي، وعلى هذا الأساس فالحكم الإشاردي ليس إنشاءً بل إخبار عن حكم العقل وله صفة الإخباريّة.

ولكن هل أنّ هذا الملاك موجود في أخبار مَن بلغ؟ يعني إذا لم تصل إلينا روايات مَن بلغ فهل يمكن لشخص أن يدرك ترتّب الثواب الفلاني على ذلك العمل، وأنّ المكلّف لو أتى بذلك العمل فيعطى له ذلك الثواب حتى لو لم يقل المولى مثل هذا الكلام؟

ومن أجل تحصيل الجواب ينبغي التحقيق في هذه المسألة، سواءً في مورد أصل الثواب أو في مورد ترتّب ثواب خاصّ.

فنقول: انّا لو استفدنا من أخبار مَن بلغ ثواباً خاصّاً، فالعقل ـ كما صرّح الشيخ نفسه ـ عاجز عن إدراك ذلك، يعني إذا وردت رواية تقول: إنّ المكلّف إذا عمل العمل الفلاني ليعطيه ثواب أربعين حجّة وعمرة، فالعقل لا يمكن أن يدرك هذا المعنى، إذن هذه المسألة واضحة من جهة الثواب الخاصّ.

أمّا إذا قلنا بأنّ المستفاد من أخبار مَن بلغ هو ترتّب أصل الثواب فقط، فالمرحوم الشيخ﷿ يقول في هذا الصدد: عندما يأتي المكلّف بفعل معيّن بداعي مطلوبيّة ذلك الفعل للمولى، فإنّ العقل يحكم بأنّه مستحق للمدح والثواب، وبالطبع بشرط أن يكون الفعل صادراً بداعي أصل المطلوبيّة للمولى.

ولكن في نظرنا أنّ مورد حكم العقل يختلف عن مورد أخبار مَن بلغ؛ لأنّ موضوع حكم العقل هو أن يقوم الإنسان بالإتيان بالعمل لمجرّد مطلوبيّته للمولى، ولكن موضوع أخبار مَن بلغ هو الإنسان الذي يتحرّك على صعيد الإتيان بذلك العمل بداعي بلوغ الثواب؛ يعني بالنسبة لحكم العقل يوجد عنوان واحد؛ وهو عبارة عن الإنسان الذي يأتي بذلك العمل لمحض مطلوبيّته للمولى، ولكن بالنسبة لأخبار مَن بلغ يوجد عنوانان: **الأوّل**: أنّه بلغه أنّ له ثواب، **والثاني**: أن يأتي بالفعل بداعي ذلك الثواب، ففي هذه الأخبار لا يوجد فقط العنوان الثاني.

ويعبارة أخرى: إذا كان الوارد هو العنوان الثاني فقط، فنقول بأنّ العقل أيضاً يقرّر ويؤيد ذلك، يعني أنّ العقل يقول إذا أتى الإنسان بفعل معيّن برجاء مطلوبيّته للمولى فإنّه يستحق الثواب، ولكن في أخبار مَن بلغ يوجد عنوانان:**أحدهما**: وصول خبر الثواب له، **والثاني**: الإتيان بالعمل بداعي الثواب، إذن فالعقل يدرك الإتيان بالعمل بداعي الثواب، ولكنه لا يدرك دخالة بلوغ الثواب إليه فيه.

النتيجة: أنّه مع فرض عدم وجود أخبار من بلغ، فإنّ العقل لا يدرك مفادها، إذن فلا شكّ ولا ريب أنّ الشارع يتحدّث في هذه الأخبار

بعنوان أنّه شارع لا بعنوان أنّه عاقل؛ يعني أنّ الشارع يـريد أن يـفتح أمامنا طريقاً جديداً ويبيّن لنا مسألة تتعلّق بالشارع نفسه، وليس ذلك من طريقة العقلاء وديدنهم، ولذلك فإنّ هذه الأخـبار ليست إرشـاديّة أبداً؛ لأنّ الشارع عندنا يأمر بشيء إمّا بوصفه شارعاً ومولى، أو بوصفه عاقلاً، وفي الصورة الأُولى يكون أمره مولويّاً حـتّى لو تكـلّم بكـلام العقل، مثلاً إذا قال الشارع بعنوان أنّه شارع: «الظلم حرام» فهذا الكلام يكون مولويّاً، رغم أنّ العقل يرى قبح الظلم أيضاً، ولكن إذا لم يتدخّل الشارع في شيء بعنوان أنّه شارع بل إنّه أحد العقلاء وأمر بشيء بهذا العنوان، فإنّ أمره يكون إرشادياً.

تتميم

١. إذا قلنا ـكما قال الشيخ﷿ ـإنّ أخبار مَن بلغ تندرج في باب الانقياد العقلي، ففي هذه الصورة فإنّ هذه الأخبار تكون إرشاديّة، والانـقياد العقلي يكون بعنوان الإطاعة الحكميّة، ولكن على أساس رؤيتنا يمكن القول: إنّ الإطاعة الحكميّة لها مصداقان: أحدهما: هو الانقياد العقلي، والمصداق الآخر: هو أنّ الشارع جعل أمراً بمنزلة الإطاعة، كأن يقول الشارع: «مَن أدرك ركعة كمَن أدرك الوقت جميعاً»، فهنا أنّ الشـارع جعل الإطاعة الناقصة بمنزلة الإطاعة الحقيقيّة، ولكن هذا لا يتسبّب في أنّ أمره يخرج عن العنوان الشرعي والمولوي، وبالطبع فهناك نـماذج كثيرة لهذه المسألة في الشرع، وأنّ الشارع يجعل من الفعل الذي يأتي

به المكلّف في غير وقته أو لا يحتوي على الشروط اللازمة بمنزلة الفعل الكامل.

٢. كما أنّه أحياناً يأتي الخبر في مقام الإنشاء، فكذلك يأتي الأمر أحياناً على شكل خبر، يعني تارة يكون الأمر بحسب الظاهر إنشاءً ولكنّه في الواقع إخبار، من قبيل الأوامر الإرشاديّة التي تكون بأجمعها وبحسب الظاهر من قبيل الأمر والإنشاء، ولكنّها بحسب الواقع إخبار عن حكم العقل.

٣. إنّ الشارع بوصفه مولى لا يمكنه إعمال المولويّة في جملة، «أطيعوا الله»، ولو أنّه أراد إعمال المولويّة فهذا يعني أنّ المكلّف عندما يريد إقامة الصلاة فهو في الواقع يطيع أمرين وحكمين للمولى؛ أي أمر «أقيموا الصلاة» وكذلك «أطيعوا الله» وبالنتيجة فالشارع يجب أن يعطي ثوابين على كلّ عبادة، أحدهما: الثواب على الصلاة، والآخر: على الإطاعة، في حين أنّه لا يلتزم أحد بهذا الكلام.

النتيجة: تبيّن لحدّ الآن أنّ الواضح تماماً بطلان نظريّة المشهور بالنسبة لأخبار مَن بلغ، وكذلك تبيّن أنّ رأي الشيخ، يعني إرشاديّة أخبار مَن بلغ غير مقبول.

القول الثالث: في مفاد أخبار مَن بلغ (قول المحقّق الخراساني)

ويعتقد المحقّق الخراساني أنّ أخبار مَن بلغ يستفاد منها استحباب ذات العمل بوصفه وبعنوانه، مثل سائر المستحبّات الأُخرى.

يقول‌ﷺ: نحن نفهم من أخبار مَن بلغ استحباب ذلك العمل الذي ورد فيه «بلغ فيه ثواب»، ولكن الاستحباب لذات هذا العمل، يعني أنّ هذا العمل بعنوان نفسه مستحب، وعلى أساس هذا الرأي فلو دلّ خبر ضعيف على أنّ عمل الفلاني له هذا المقدار من الثواب، فطبقاً لأخبار مَن بلغ، ذلك العمل يكون مستحبّاً بعنوانه، والفقيه يمكنه أن يفتي باستحبابه.

والفرق الوحيد بينه وبين سائر المستحبّات الأخرى في أنّ المستحبّات الأخرى طرح فيها مسألة الاستحباب بعنوان أنّها مسألة فقهيّة، مثلاً نقول: «القنوت مستحبّة»، و«تعقيبات الصلاة مستحبّة»، أمّا في أخبار مَن بلغ فالمسألة لا تكون بصورة مسألة فقهيّة، بل تطرح بعنوان قاعدة فقهيّة؛ حيث يقال: «كلّ ما بلغ فيه ثواب فهو مستحب».

الفرق بين قول المحقّق الخراساني والشيخ الأنصاري‌ﷺ

كما رأينا آنفاً فإنّ رأي الشيخ الأعظم‌ﷺ هو أنّ أخبار مَن بلغ تفيد الاستحباب العملي، وأنّ المكلّف يأتي بذلك العمل بداعي المطلوبيّة، ولكن في نظر المحقّق الخراساني‌ﷺ ورؤيته لأخبار مَن بلغ فإنّ الاستحباب يطرأ على العمل نفسه فيكون العمل مستحبّاً، ولذلك على أساس رأي الشيخ‌ﷺ لا يمكن الفتوى باستحباب ذلك العمل، بل يمكن فقط الفتوى باستحباب الاحتياط، ولكن طبقاً لرأي المحقّق الخراساني‌ﷺ فإنّ الفقيه يمكن له أن يفتي باستحباب ذلك العمل.

بيان رأي المحقّق الخراساني‏ ضمن ثلاث مقاطع

يقول الآخوند‏ بالنسبة لأخبار مَن بلغ: «ثمّ إنّه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب، فإنّ صحيحة هشام بن سالم، المحكيّة عن المحاسن، عن أبي عبدالله‏ قال: من بلغه عن النبيّ‏ شيء من الثواب كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله لم يقله. ظاهرة في أنّ الأجر كان مترتّباً على نفس العمل الذي بلغه عنه‏ أنّه ذو الثواب.

وكون العمل متفرّعاً على البلوغ، وكونه الداعي إلى العمل غير موجب لأن يكون الثواب إنّما يكون مترتّباً عليه، فيما إذا أتى برجاء أنّه مأمور به وبعنوان الاحتياط، بداهة أنّ الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان.

وإتيان العمل بداعي طلب قول النبيّ‏ كما قيّد به في بعض الأخبار وإن كان انقياداً، إلّا أنّ الثواب في الصحيحة إنّما رتّب على نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاة بينهما، بل لو أتى به كذلك أو التماساً للثواب الموعود، كما قيد به في بعضها الآخر، لأُوتي الأجر والثواب على نفس العمل، لا بما هو احتياط وانقياد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعة، فيكون وزانه وزان: «من سرح لحيته أو من صلّى أو صام فله كذا» ولعلّه لذلك أفتى المشهور بالاستحباب، فافهم وتأمّل»[١].

---

(١) كفاية الأصول: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

وكلمات المحقّق الخراساني﷫ هذه، تدور حول ثلاث مقاطع:

المقطع الأوّل: من التدقيق في صحيحة هشام بن سالم؛ وهي إحدى روايات أخبار مَن بلغ، يمكن استنباط أنّ الثواب يترتّب على ذات العمل؛ لأنّه ورد في هذه الصحيحة: «مَن بلغ شيء من الثواب في شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك»، والمشار إليه في «ذلك» هو ذات العمل، إذن فهذه الرواية ظاهرة في أنّ الثواب متفرّع على ذات العمل.

المقطع الثاني: إنّ أخبار مَن بلغ ظاهرة في أنّ العمل متفرّع على البلوغ، وبالنتيجة: أنّ البلوغ له الحيثيّة التقييديّة في ترتّب الثواب، ولذلك فلو لم يتحقّق البلوغ فلا يترتّب أيّ ثواب على ذلك العمل، ولكن هناك قرينة عقليّة على خلاف هذا الظهور، وهي أنّ الداعي إلى العمل لا يمكن أن يكون وجهاً وعنوان لذلك العمل، وعليه: فإنّ البلوغ ليس له أيّ دخل في ترتّب الثواب.

وتوضيح ذلك: نحن نقبل أنّ فاء التفريع في هذه الرواية ظاهرة على أنّ العمل متفرّع على البلوغ، وأنّ الداعي للاتيان بهذا العمل يجب أن يكون بلوغ ثواب نفسه، ولكن هناك قرينة عقليّة مهمّة على خلاف هذا الظهور تؤدّي بنا إلى القول: إنّ هذا القيد بعنوان الحيثيّة التقييديّة ليس له دخل في ترتّب الثواب، وهذه القرينة هي: إنّ الداعي للعمل لا يمكنه أن يكون وجهاً وعنواناً للعمل، كما يقال: إنّ هذا العمل يجب الاتيان به بهذا العنوان؛ يعني أنّ ظاهر الرواية لا يتسبّب أن نقول: إنّ الثواب يترتّب فقط فيما لو أتى الشخص بذلك العمل طلباً للثواب وبرجاء الاحتياط وبعنوان الاحتياط وأمثال ذلك؛ لأنّ الداعي للإنسان

للإتيان بعمل معيّن لا يمكنها أن تكون وجهاً وعنواناً لذلك العمل.

ويقول المحقّق الإصفهاني ﴿ في توضيح كلام المحقّق الخراساني ﴿:
إنّ الداعي ليس فقط لا يوجب أن يكون العمل معنوناً بذلك الداعي، بل حتى يمكن القول: إنّ مثل هذا الأمر محال بأن يكون الداعي جزءاً ووجهاً وعنواناً، مثلاً إذا كان عملك هو الصلوات أو الذكر، فتأتي بهذا العمل بأيّ داعٍ ورجاء، فمهما كان الداعي لذلك فإنّ العنوان لا يتغيّر، بل يبقى عنوان هذا العمل وهو الصلوات أو الذكر على حاله.

وبالطبع فإنّ الآخوند ذهب إلى عدم اللزوم بينما إنّ الإصفهاني ذهب إلى الامتناع وقال: «الداعي إلى العمل يمتنع أن يصير من وجوه وعناوين ما يدعو إليه، بحيث يتعنون العمل المدعو إليه بعنوانٍ من قبل نفس الداعي؛ إذ الفرض أنّ العنوان ينشأ من دعوة الشيء فيمتنع أن يكون مقوّماً لمتعلّق الدعوة وللمدعو إليه»[1].

---

(١) حكي ذلك عن المحقّق الإصفهاني في منتقى الأصول ٤: ٥٢٢، وعمدة الأصول ٥: ٦١٨، ولكن عبارة الإصفهاني ﴿ في نهاية الدراية ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨، هكذا: «قد التزم شيخنا الأُستاذ ﴿ في المتن بعدم منافاة كون الفاء للسببيّة، وتفرّع العمل على الثواب المحتمل بكونه داعياً إليه لما مرّ من الظهور بتقريب: أنّ العمل المنبعث عن الثواب المحتمل على ما هو عليه من عنوانه. ولا يتعنون من قبل دعوة الثواب المحتمل بعنوان يؤتى به بحيث يدعو الثواب المحتمل إلى العمل المعنون من قبل نفس دعوته.
وإذا كان العمل المدعو إليه على حاله من عنوان نفسه من دون تقيّده بعنوان من قبل الداعي حتّى عنوان الانقياد. فإنّه عنوان المأتي به بذاك الداعي، لا عنوان المدعو إليه حتّى يدعو إليه ذلك الداعي، فلا ينافي ظهور الأخبار في ترتّب الثواب على العمل الغير المتقيّد بداعي الثواب المحتمل، كما هو الحال في الأخبار المقيّدة؛ حيث إنّ موضوعها العمل الملحوظ في نفس الموضوع التماس الثواب.
فحاصل الأخبار ترتّب الثواب على نفس العمل وإن كان منبعاً عن الثواب المحتمل، فهو وإن
◄

يعني أنّ العنوان نفسه يتحقّق بعد إيجاد الداعي، وأنّ المكلّف بعد ايجاد الداعي له للذكر أو الإتيان بالعمل الفلاني يأتي ذلك العنوان. وما لم يكن هناك داع وباعث فإنّ العنوان في الخارج لا يتحقّق أبداً؛ ولذلك إذا قيل إنّ ذلك الشيء الداعي للإتيان بالعمل يكون مقوّماً لذلك العمل، معناه: أنّ ذلك الشيء الداعي يجب أن يكون موجوداً قبل تحقّق العمل وهذا محال.

ولغرض توضيح المطلب أكثر يذكر المحقّق الإصفهاني تشبيهاً لهذه المسألة ويقول: متى تقول إنّ هذا الفعل انقياد؟ ومتى تقول إنّ هذا الفعل احتياط؟ ومتى تقول إنّ هذا الفعل امتثال؟ من الواضح أنّ هذا الفعل عندما يقع في العالم الخارجي فهذه العناوين تطرأ عليه، يعني عندما يتحقّق هذا الفعل في الخارج فنحن ننتزع منه عنوان الانقياد أو الاحتياط أو الامتثال، وهل يمكن أن يقال: إنّ عنوان الانقياد أو الاحتياط أو الامتثال مقوّم للفعل؟ كلّا، فهذا الأمر غير ممكن؛ لأنّه ما لم يتحرّك الشخص على مستوى الاتيان بهذا الفعل بداعي الانقياد أو الاحتياط أو الامتثال فلا تطرأ عليه عناوين الانقياد والاحتياط أو الامتثال، ولذلك فإنّ هذه العناوين لا يمكنها أن تكون مقوّمة للفعل؛ لأنّه إذا أردنا أن تكون مقوّمة للفعل يجب أن تكون متقدّمة على الفعل.

وعلى هذا الأساس، فالأمر الثاني في كلام المحقّق الخراسانيّ هو

« كان على الفرض منبعثاً عن الثواب المحتمل إلّا أنّ انبعاثه عنه غير دخيل في ترتّب الثواب المجعول بهذه الأخبار عليه.

وهذا هو الفارق بين التفريع على الوجه المزبور والتقييد بإلتماس الثواب البالغ في الأخبار المقيّدة.

أننا نقبل بتفريع الثواب على البلوغ، ولكن هذا لا يتسبّب أن يكون الفعل مقيّداً بطلب الثواب، بحيث إنّه لو أتى به المكلّف بدون هذا القيد لا يعطى له الثواب.

المقطع الثالث: إنّ أخبار مَن بلغ على قسمين: **القسم الأوّل**: الروايات التي تقرّر ترتّب الثواب على ذات الفعل من قبيل صحيحة هشام.

والقسم الثاني: الروايات التي ورد فيها تعبير «فعل طلب قول النبيّ ﷺ» أو «فعل التماساً للثواب الموعود»، يعني أنّ الثواب المترتّب على العمل مقيّد بـ«فعل طلب قول النبيّ ﷺ» أو «فعل التماساً للثواب الموعود».

يقول المحقّق الخراسانيّ في المقطع الثالث: إنّ الطائفة الثانية من الروايات لا تقيّد الطائفة الأُولى؛ لأنّه لا يوجد بينهما تعارض وتناف، وحتى لو أتى الشخص بالعمل مقيّداً بطلب قول النبيّ ﷺ أو التماساً للثواب، فإنّ الشارع أيضاً يعطيه الثواب على ذات العمل لا من أجل هذا القيد، وكون الثواب مترتّباً على ذات العمل يكشف أنّ هذا العمل نفسه مطلوباً للمولى، وعلى هذا الأساس فالأمر هنا استحبابي، ويجوز للفقيه أن يفتي باستحباب نفس هذا العمل.

يقول المحقّق الإصفهانيّ في توضيح كلام المحقّق الخراسانيّ: إنّ مقصود الآخوند هو أنّه عندما يأتي خبر ضعيف ويقول: إنّ كلّ شخص يأتي بالعمل الفلاني فيعطى له الثواب الفلاني، فهذا

الخبر الضعيف حاله حال الخبر الصحيح، يعني كما أنّ الخبر الصحيح من جهة ترتّب الثواب يكشف لنا أنّ ذات العمل مستحب، ففي الخبر الضعيف أيضاً يمكننا أن نستفيد هذا المعنى؛ لأنّ أخبار مَن بلغ تجعل الخبر الضعيف بمثابة الخبر الصحيح، فمن هذه الجهة فكما أنّ الخبر الصحيح وترتّب الثواب عليه يكشف عن استحباب ذات العمل، ففي الخبر الضعيف أيضاً ترتّب الثواب يكشف عن استحباب ذات العمل(١).

ارتباط كلام المحقّق الآخوند مع كلام الشيخ الأنصاري

وقد سبق آنفاً أنّ الشيخ ذهب إلى أنّ روايات مَن بلغ إرشاديّة، وقد تحرّك لاثبات رأيه هذا بطريقين:

الطريق الأوّل: إنّ روايات مَن بلغ ظاهرة في أنّ العمل متفرّع على بلوغ الثواب، لأنّه يقول: «مَن بلغه شيء من الثواب فعمله»، ظاهر في أنّ العمل بنفسه ليس محط النظر، بل العمل المقيّد بالبلوغ هو المقصود من هذه الروايات.

الطريق الثاني: ورود عبارة: «فعل طلب قول النبيّ ﷺ» أو «فعل التماساً للثواب الموعود» في بعض الروايات يشير إلى أنّ العمل المنظور مقيّد، ولذلك فإنّ هذه الروايات يمكنها تقييد الروايات التي لم

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٧٦: «... فإنّ مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل لا بداعي احتماله الناشيء من جعله أو جعل ملزومه».

يرد فيها هذا القيد[١].

وقد انتقد المحقّق الخراسانيﷺ في المقطع الأوّل والثاني كلا الطريقين للشيخﷺ وقال: بالرغم من أنّ التفريع موجود في هذه الروايات، ولكن هذا التفريع لا يمكنه أن يمنح الفعل عنواناً.

وكذلك يردّ كلام الشيخﷺ في المقطع الثالث ويقول: إذا حصل تعارض بين هاتين الطائفتين من روايات مَن بلغ فيمكننا حلّ هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد، ولكن الحقيقة أنّه لا يوجد تعارض بين هذه الروايات.

مناقشة رأي المحقّق الخراسانيﷺ ضمن عدّة أمور:

ومن أجل معرفة قول المحقّق الخرسانيﷺ وقول الشيخﷺ والحكم بينهما ينبغي هنا التحقيق والفحص في عدّة أمور:

الأمر الأوّل: تقابل رأي الآخوند والشيخﷺ.

إنّ المرحوم الآخوند يمكن له الاستفادة من ثلاث طرق لإبطال كلام الشيخ الأنصاريﷺ:

١. أن يطرح بحثاً أدبيّاً ويقول: إنّ فاء التفريع في أخبار مَن بلغ لا تعني سببّية البلوغ للفعل، بل وردت فقط بمعنى العطف.

٢. أن يقول: رغم أننا نقبل بأصل التفريع، ولكن الداعي لا يمكنه أن يكون وجهاً وعنواناً للعمل؛ لأنّ الداعي متأخّر عن العمل، ومن هذه الجهة لا يمكنه أن يكون قيداً للعمل.

٣. أن يقول: إذا كان العمل مقيّداً بـ«أمر محتمل»، فمسألة «الانقياد»

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٥.

فقط يمكن طرحها هنا، ويجب حينئذٍ حمل أخبار مَن بلغ على الإرشاد، ولكن إذا قلنا بأنّ العمل مقيّد بـ«الثواب المحتمل» فإنّ الفرق بينه وبين «الأمر المحتمل» في أنّ هذا الثواب قد تحقّق؛ لأنّ الله تعالى نفسه وعد بذلك في موارد متعدّدة، والعمل الذي صدر من المكلّف بداعي تحقق ذلك الثواب لا يمكنه أن يتّصف بعنوان الانقياد بل هو أمر مولوي.

مناقشة الطريق الأوّل: هل أنّ الفاء في أخبار مَن بلغ هي فاء السببيّة أو العاطفة؟

ربّما يقال: إنّ الفاء هنا للسببيّة، يعني أنّ جملة «فعمله» تعني أنّ هذا العمل مسبّب عن بلوغ الثواب، أي أنّ «من بلغه شيء من الثواب» سبب وجملة (فعمله) مسبّب، وكذلك من الممكن أن يقال: إنّ الفاء هنا عاطفة، مثل جملة «من سمع الأذان فبادره»، فالفاء هنا بمعنى الواو، يعني «من سمع الأذان وبادره»، إذن فهذه الجملة لا تتضمّن السببيّة وأنّ المبادرة ليست مسبّب لـ«سمع الأذان» ومن هذه الجهة ففي أخبار مَن بلغ نقول أيضاً، نقول: «من بلغه شي من الثواب فعمله»، يعني «من بلغ شيء من الثواب وعمله».

ومن الواضح أنّه في الصورة الأُولى الثواب مترتّب على العمل المقيد بالبلوغ، ولكن في الصورة الثانية الثواب مترتّب على ذات العمل، يعني في الصورة الأُولى يثبت رأي الشيخ الأنصاري‏ﷺ وفي الصورة الثانية يثبت رأي المحقّق الخراساني‏ﷺ، وعلى ضوء ذلك فمن اللازم التحقيق في كلا هذين القولين لهذين المحقّقين في هذه المسألة.

رأي الشيخ الأنصاري

أمّا الشيخ الأنصاري فقد طرح في رسالة التسامح الاحتمال الأوّل بداية، ثمّ طرح الاحتمال الثاني بعبارة: «إلّا أن يقال»، وخلاصة كلامه: أنّ الإخبار بترتّب الثواب على عمل لا يستلزم الاستحباب؛ لأنّ الثواب قد يكون على إتيان الشيء لإحتمال كونه مطلوباً؛ وهو معنى الاحتياط، وهذا لا يحتاج في ترتّب الثواب عليه إلى صدور طلبه من الشارع.

والثاني: مجرّد إتيان محتمل المطلوبيّة من دون ملاحظة كون الداعي هو الاحتمال، وهذا لا يترتّب الثواب عليه إلّا إذا ورد الأمر به شرعاً. وكما يمكن حمل الأخبار على الوجه الأوّل يمكن حملها على الوجه الثاني. بل ربّما يدّعى ظهورها في الوجه الأوّل؛ لأنّ قوله في غير واحد من الأخبار «ففعله رجاء ذلك الثواب» كالصريح في ذلك. وما خلا عن هذا القيد فإنّما يستفاد منه كون الداعي إلى الفعل احتمال المحبوبيّة، من جهة تفريع إتيان الفعل على البلوغ بالفاء الذي هو ظاهر في الترتيب.

اللهمّ إلّا أن يمنع من دلالة الفاء على ما ذكر من السببيّة والتأثير، بل هي عاطفة على نحو قوله: «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا» وظاهرة في ترتّب الثواب على نفس الفعل، واللازم من ذلك كونها مسوقة لبيان استحبابه، ويؤيّد ما ذكرنا فهم الأصحاب القائلين بالتسامح[1].

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٥٢ ـ ١٥٤.

وعلى هذا الأساس فكأنّ أصل قول الشيخ﴿﴾ أنّ الفاء هنا تدلّ على السببيّة؛ لأنّه كما تقدّم سابقاً أنّ الشيخ يعتقد بأنّ الثواب في أخبار من بلغ يترتّب على فعل المقيد بالبلوغ والداعي، ولازم هذا الكلام أنّ الشيخ يرى أنّ مدلول الفاء هو السببيّة.

وبالطبع فالمحقّق الإصفهاني أورد إشكالاً على القسم الأخير من كلام الشيخ وقال: «وأمّا ما ذكره شيخنا العلّامة الانصاري﴿﴾ في رسالة التسامح من منع دلالة الفاء على السببيّة والتأثير، بل هي عاطفة، فخلاف الاصطلاح؛ لعدم التقابل بين السببيّة والعطف، بل العاطفة تارة للسببيّة، وأخرى للترتيب، وثالثة للتعقيب، والأمر سهل»[١].

رأي المحقّق الخراساني والمحقّق الإصفهاني﴿﴾

إنّ المحقّق الخراساني يقبل أصل التفريع في أخبار مَن بلغ، ولكنّه في مسألة هل أنّ التفريع بمعنى السببيّة أو العطف أو الترتيب، أو بمعنى آخر لم يقل شيئاً.

ولذلك ربّما يثير البعض هذا الإشكال عليه، وهو أنّ التفريع ظاهر في أنّ هذا العمل يجب أن يكون مقيّداً ببلوغ الثواب، إذن فعبارة: «مَن بلغه شيء من الثواب فعمله»، يعني «فعمل لأجل بلوغ الثواب»، وعلى هذا الأساس فإنّ هذا المعنى من شأنه ابطال قولكم في أخبار مَن بلغ من جانب واثبات قول الشيخ﴿﴾ من جانب آخر.

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٧٧.

ولكن المحقّق الإصفهاني في هذا المورد تحرّك على صعيد الدفاع عن المحقّق الخراساني وقال: إنّ الفاء في أخبار من بلغ عاطفة للعطف السببي، بل للعطف الترتيبي؛ لأنّ فاء التفريع على ثلاثة أنواع: فتارة تكون فاء التفريع تعمل على تفريع المسبّب على السبب وظاهرة في السببيّة والعلّية، وتارة أخرى تكون فاء التفريع ظاهرة في الترتيب، والترتيب يعني أنّ هذا الفعل من الجهة الزمانيّة ومن الجهة الوقوعيّة مترتّب على البلوغ ولكنّه ليس معلولاً له، وثالثة تكون ظاهرة في التعقيب، ولكن فاء التفريع في روايات مَن بلغ من النوع الثاني، يعني تدلّ فقط على مجرّد الترتيب، ولذلك فإنّ عبارة: «من بلغه شيء من الثواب فعمله»، يعني ثمّ عمله، وعلى ضوء ذلك فلا معنى حينئذٍ للقول بأنّ العمل مقيّد ببلوغ الثواب؛ لأنّه لا يمكن من حرف الفاء استفادة أنّ العمل يجب أن يكون مقيّداً حتماً بطلب الثواب، وهذا يشبه عبارة «من سمع العمل فبادره»، فإنّ جملة «فبادره»، ليست معلولة لسماع الأذان، بل إنّ مبادرة الشخص تكون لدرك فضيلة المبادرة وفضيلة أوّل والوقت[1].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٧٦: «فنقول أمّا التفريع فهو على قسمين: أحدهما: تفريع المعلول على علّته الغائيّة، ومعناه هنا انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل؛ ثانيهما: مجرّد ترتيب الناشىء من ترتّب الثواب على فعل ما بلغ فيه الثواب. فالعمل المترتّب عليه الثواب حيث كان متقوّماً ببلوغ الثواب عليه، فلذا رتّبه على بلوغ الثواب. فيكون نظير من سمع الأذان فبادر إلى المسجد، فإنّ الداعي إلى المبادرة فضيلة المبادرة، لا سماع الأذان، وإن كان لا يدعوه فضيلة المبادرة إلّا في موقع دخول الوقت المكشوف بالأذان، فلا يتعيّن التفريع في الأوّل حتّى ينافي الظهور المدّعى سابقاً».

مناقشة كلام المحقّق الإصفهاني ﷺ

ولكن كلام المحقّق الإصفهاني على خلاف الظاهر، لأنّ «فاء» في أخبار مَن بلغ ظاهرة في السببيّة، وتشبيه جملة «فعمله» بجملة «فبادره» ليس تشبيهاً صحيحاً؛ لأنّه لو سألنا من الشخص: لماذا تقوم بهذا العمل؟ يقول: لأنني سمعت أنّ هذا العمل يترتّب عليه ثواب، وقمت بالإتيان بهذا العمل لتحصيل ذلك الثواب، ولكن في جملة «من سمع الأذان فبادره»، لو سألنا الشخص: لماذا بادرت العمل؟ فإنّه لا يقول: لأنني سمعت الأذن، بل يقول: لأنني أُريد تحصيل فضيلة أوّل الوقت، وعلى هذا الأساس، فإنّ تشبيه أخبار مَن بلغ بهذا المثال غير سديد.

القول المختار في فاء التفريع

والتحقيق أنّ فاء التفريع ظاهرة في أنّ الفعل معلول لبلوغ الثواب، يعني أنّ المكلّف يأتي بالعمل المذكور بسبب أنّه سمع ترتّب الثواب الفلاني عليه، وعلى ضوء ذلك، فالاحتمال الأوّل الوارد في كلام الشيخ ﷺ ولعلّه رؤيته الأصليّة، صحيح.

مناقشة الطريق الثاني: كما سبق أن ذكرنا أنّ الطريق الثاني الذي يستطيع المحقّق الخراساني ﷺ سلوكه لإبطال قول الشيخ ﷺ هو أن يقول: رغم أننا نقبل تفريع العمل على الداعي، ولكن الداعي لا يمكنه أن يكون وجهاً وعنواناً للعمل؛ لأنّ الداعي متأخّر عن العمل، ومن هذه الجهة لا يمكنه أن يكون قيداً للعمل.

وقد استند المحقّق الخراساني في كلماته على هذا الطريق وسعى

لإبطال رأي الشيخ بهذه الطريقة.

وبعبارة أخرى: إنّ الآخوند لا يريد الدخول في ردّ كلام الشيخ وإنكار السببيّة من الطريق الأدبي ومن طريق كلمة «فاء»، بل أنّه يقبل أصل التفريع الذي ينسجم مع السببيّة ومع الترتيب أيضاً، ولكنه أشكل من طريق قرينة عقليّة على ترتّب الثواب على العمل المقيد، وهذه القرينة العقليّة عبارة عن أنّ الداعي لا يمكنه أن يكون وجهاً وعنواناً للمدعو إليه؛ لأنّ الداعي رغم أنّه من حيث الوجود الذهني مقدّم على العمل، والشخص الذي يريد الإتيان بالعمل لابدّ أن يحضر بدايةً الغاية في ذهنه، ولكن من حيث الوجود الخارجي متأخّر عن العمل، والشيء الذي يكون متأخّراً عن العمل لا يمكن أن يكون قيداً للعمل.

نقد كلام المحقّق الخراسانيﷺ

رغم أنّ المحقّق الإصفهانيﷺ فسّر عبارة: إنّ الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً»، بـ«يمتنع»، ولكننا من خلال التحقيق في القرينة التي ذكرها الآخوند لا ينبغي تفسير كلامه بـ«يمتنع» بل نواصل البحث على أساس ظاهر عبارة «لا يوجب» ونقول:

فنقول كلام المحقّق الخراسانيﷺ: «إنّ الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنوان» صحيح، ولكن في مورد أخبار مَن بلغ توجد لدينا قرينة على أنّ الداعي هو قيد للعمل، وهذا ليس بمحال؛ لأنّ مجرّد التقدّم الذهني يكفي في المقام لتقييد العمل بالداعي.

وتوضيح ذلك: نحن نتصوّر كما تصوّر المحقّق الخراساني أنّ

الداعي إلى العمل لا يكون بنفسه قيداً للعمل، ولكن في المورد توجد قرينة نفهم منها أنّ الداعي في هذا المورد يكون قيداً للعمل، وهذا الفرض ليس بمحال؛ لأنّه رغم أنّ الداعي من حيث وجوده الخارجي متأخّر عن العمل، ولكن من حيث وجوده الذهني متقدّم عليه، وهذا الأمر يكفي لإمكان تقيد العمل به، يعني إذا كان الداعي متأخّراً عن العمل في وجوده الذهني وفي وجوده الخارجي أيضاً فمن المحال أخذه قيداً للعمل، ولكن فيما نحن فيه فإنّ وجوده الذهني متقدّم، والشارع والفاعل كلاهما يمكنهما بدايةً تصوّر الداعي ثمّ تقييد العمل به من دون أن يستلزم من ذلك أيّ محال.

مثلاً الشارع يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، إذن فوجوب الصوم يكون بداعي تحصيل التقوى، فهنا لا توجد قرينة على أنّ الصوم حتماً يجب أن يكون بداعي التقوى، ومن هذه الجهة نقول إنّ الداعي لم يؤخذ في المدعو إليه، ولذلك لو أتى المكلّف بالصيام ولم يكن ملتفتاً أبداً إلى مسألة التقوى، فكذلك تتحقّق الغاية ـ لعلّكم تتّقون ـ أيضاً، ولكن فيما نحن فيه توجد لدينا قرينة، وهذه القرينة تقول: إذا أردتم تحصيل الثواب الموعود من الشارع فيجب عليكم الإتيان بذلك العمل لذلك الداعي، وعلى أساس هذه القرينة نقول: إنّ الداعي قيد للمدعو إليه.

وبالطبع كما تقدّم بيانه أنّ المحقّق الإصفهانيﷺ يشبّه أخبار مَن بلغ

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٣.

بمسألة الاحتياط والانقياد، ويقول: كما أنّ عنوان الاحتياط والانقياد يتحقّق بعد العمل ولا يمكن أخذهما قيداً في العمل، فهنا أيضاً لا يمكن أخذ بلوغ الثواب قيداً للعمل.

وقد ظهر أنّ هذا الكلام قابل للنقد والمناقشة أيضاً؛ لأنّه ما هو الإشكال في أن يكون العمل مقيداً بعنوان الانقياد أو الاحتياط ويكون موضوعاً للثواب؟ يعني الشخص يقول: أنا أقوم بهذا العمل مقيّداً بعنوان الانقياد؛ يعني أنني حيث أُريد أن أكون عبداً منقاداً فأقوم بذلك العمل، أو يقول: بما أنني محتاط، فإنّني نأتي هذا العمل بوصفي عبداً محتاطاً، فما هو وجه الاستحالة في هذا العمل؟

مناقشة الطريق الثالث: وقد ذكر المحقّق الإصفهاني﷫ في بعض كلماته طريقاً ثالثاً لخروج روايات مَن بلغ من دائرة الإرشاديّة، ثمّ تعرّض بنفسه لنقده، ويقول: «ويمكن أن يقال: إنّ التقييد إذا كان بداعي الأمر المحتمل الذي ربّما يكون له مطابق في الواقع فيكون إطاعة حقيقيّة، وربّما لا يكون له مطابق فيكون انقياداً، فالأخبار إرشاد إلى ما هو الراجح والممدوح عليه عقلاً، وهو الاحتياط والانقياد للأمر المحتمل.

وأمّا إذا كان التقييد بداعي الثواب المحتمل، فحيث إنّ الثواب واحد وإن كان الوعد عليه متعدّداً فهذا الواحد محقّق لا تخلف له، والعمل المأتي به بالداعي المحقّق فعلاً يخرج عن عنوان الانقياد، فيكون العمل بحسب الواقع كالإطاعة الحقيقيّة لانبعاثه عن داع له مطابق في

الواقع...»[١].

وتوضيح ذلك: أنّه يقول: هل يمكن التفريق بين مورد يكون فيه القيد «الأمر المحتمل» وبين مورد يكون القيد «الثواب المحتمل»؟ يعني أن نقول: في مورد يكون التقييد بـ «الأمر المحتمل»، فقط نطرح مسألة «الانقياد» في هذا المورد، وعلى هذا الأساس يجب حمل أخبار مَن بلغ على الإرشاد؛ يعني أتى الشخص بعمل معيّن بداعي الأمر الاحتمالي، ففيما إذا كان ذلك الأمر مطابقاً للواقع فإنّ الإطاعة تكون حقيقيّة، وفيما لو لم يكن هذا الأمر مطابقاً للواقع فإنّ إطاعته تكون حكميّة، ولكن على أيّة حال، ففي كلتا الصورتين فإنّ العقل يتدخّل، ومن هذه الجهة فإنّ مسألة الإرشاديّة تامّة، يعني إذا كان القيد في الروايات هو «الأمر المحتمل» فنقول إنّ هذه الأخبار إرشاديّة.

أمّا لو قلنا بأنّ القيد هو «الثواب المحتمل»، فالفرق بينه وبين «الأمر المحتمل» في أنّ هذا الثواب إنّما تحقّق من جهة الواقع واللوح المحفوظ ولا معنى حينئذٍ لمطابقته وعدم مطابقته للواقع، أجل، إنّ طرق الوعد الإلهي بالنسبة إلى هذا الواقع متعدّدة وكثيرة، ولكن هذا التعدّد لا يعني المطابقة أو عدم المطابقة.

والنتيجة: أنّ العمل قد تحقّق بداعي ذلك الواقع، وحينئذٍ لا معنى لافتراض عدم المطابقة، وعليه: لا يمكن أن يندرج تحت عنوان الانقياد بل الإطاعة الحقيقيّة المولويّة.

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨١.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ كلام المحقّق الإصفهاني‌ؒ يتمركز حول: إذا أتى بالعمل بداعي «الأمر المحتمل» فهنا قطعاً يترتّب عليه عنوان الانقياد والحكم العقلي، أمّا لو أتى بالعمل بداعي الثواب الذي وعده الله تعالى، فإنّ هذا العمل لا يندرج حينئذٍ تحت عنوان الانقياد، بل بما أنّه أتى به بدافع أن يكون مطابقاً للواقع، فلذلك يكون من قبيل الإطاعة الحقيقيّة.

ثمّ إنّه يقول في ردّه لهذا الكلام: «ويرد عليه أوّلاً: أنّ دعوة الثواب ليست بالذات وبالأصالة؛ لأنّ الثواب ليس من غايات ذات الفعل وخواصّه، بل من اللوازم المترتبة على الفعل المأتي به بداعي الأمر المحقّق أو المحتمل، فلابدّ من توسط دعوة الأمر بينه وبين العمل.

ومن الواضح: أنّ الثواب البالغ المحتمل بحسب نظر العامل من لوازم الإتيان بداعي الأمر المحتمل، فالتقييد بالثواب البالغ بمنزلة التقييد بدعوة الأمر المحتمل، وهو عين الانقياد.

وثانياً: أنّ العمل بداعي الثواب المحتمل خارجاً بعد صدور هذه المطلقات وإن كان في الواقع خارجاً عن عنوان الانقياد؛ لأنّ الداعي له مطابق في الخارج على أيّ حال، إلّا أنّ الكلام في أنّ موضوع الثواب الموعود عليه بهذه الأخبار ماذا؟

ويستحيل أن يكون الموضوع لهذا الثواب الموعود المحقّق بهذه الأخبار الذي هو بمنزلة الحكم لذلك الموضوع متقيّداً به في مرتبة موضوعيّته، حتّى يؤل الأمر إلى ترتيب الثواب على العمل المأتي به بداع محقّق مع قطع النظر عن هذه الأخبار ومقتضاها، فتدبرّه

فإنّه حقيق به»[١].

وتوضيح ذلك: أنّ العمل بداعي الثواب المحتمل وإن كان في الواقع خارجاً عن عنوان الانقياد؛ لأنّه يوجد لهذا الداعي في الخارج ما هو مطابق وواقع، ومع وجوده والإتيان بالعمل على طبقه لا يصدق عليه الانقياد حينئذٍ، ولكن هذه الجهة ليست مورد النزاع، بل ما هو مورد النزاع ويجب الالتفات إليه: أنّه ما هو موضوع هذا الثواب؟ وبعبارة أخرى: إنّ هذا الثواب بمنزلة الحكم الذي له موضوع، وبديهيّ أنّ هذا الموضوع من المحال أن يكون مقيّداً بهذا الثواب، وعليه: فإنّ الاتيان بالعمل بداعي ذلك الثواب محال.

ملاحظة: لقد ذكر المحقّق الإصفهاني قبل جوابه عن الطريق المذكور، ملاحظةً ضمن بيان ذلك الطريق بعنوان دفع توهّم، وهو: «ولا يقاس الثواب على إطاعة الأمر المحتمل ـ مع قطع النظر عن هذه الأخبار ـ بما نحن فيه: بتوهمّ أنّ الثواب المحتمل محقّق قطعاً، إمّا على الإطاعة الحقيقيّة إن كان في الواقع أمر من الشارع، وإمّا على الإطاعة الحكميّة لحكم العقل برجحانه؛ وذلك لأنّ الثواب على أحد التقديرين من ناحية الانقياد فلا ينافي الانقياد، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ الثواب مجعول لازم لاستحباب شرعي، إمّا واقعيّ، وإمّا ظاهريّ بمقتضى مطلقات هذه الأخبار»[٢].

وتوضيح ذلك: أنّ البعض قد يتوهّم بأنّه لو أتى المكلّف بعمل معيّن،

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٢.

(٢) نهاية الدراية ٤: ١٨١.

مع قطع النظر عن أخبار من بلغ، بعنوان إطاعة الأمر المحتمل، وفي هذه الصورة أيضاً يترتّب عليه الثواب؛ لأنّه إذا كان الشارع واقعاً قد أمر بذلك فإنّ المكلّف قد أتى بالإطاعة الحقيقيّة، ولو أنّ الشارع لم يأمر بذلك واقعاً، فإنّ المكلّف قد أتى بالإطاعة الحكميّة، ولذلك فإنّ العقل يحكم برجحانه، إذن فعلى أيّة حال، فالثواب حتميّ، وكما تقدّم أنّ العمل الذي يأتي به المكلّف بداع مسلّم وقطعيّ لا يمكن أن يكون له عنوان الانقياد بل هو إطاعة حقيقيّة ومولويّة.

وفي مقام الجواب عن هذا التوهّم يقول المحقّق الإصفهاني‌ﷺ: لا ينبغي قياس هذه الموارد مع أخبار مَن بلغ؛ لأنّ الثواب في هذه الموارد يترتّب بسبب الانقياد في أحد الفرضين، ولكن في أخبار مَن بلغ فالثواب يكون دائماً مجعولاً ملازماً للاستحباب الشرعي؛ سواءٌ كان الاستحباب ظاهريّاً أو واقعيّاً.

يعني: إذا ترتّب الثواب في مورد بسبب إطاعة الأمر، ففي هذه الصورة فإنّ الاتيان بالعمل يكون من مصاديق الإطاعة الواقعيّة أو الإطاعة الحكميّة، وبالطبع فإنّ ترتّب الثواب في هذه الموارد لا يكشف عن وجود أمر؛ لأنّه من الممكن أن لا يكون هناك أمر في الواقع، وأنّ الثواب يترتّب بسبب الانقياد، وببيان آخر: إذا أوجب المولى عملاً معيّناً في دليل، ثمّ قال في دليل آخر: إذا أطعت أمري فأُعطيك الثواب، فالعقل أيضاً يمكنه أن يدرك هذه المسألة، يعني أنّ العقل أيضاً يقول: فيما لو كانت هناك إطاعة واقعيّة للمكلّف فإنّه يستحق الثواب، وفي

مورد يأتي الإنسان بعمل معيّن بعنوان الانقياد وبسبب احتمال وجود الأمر فإنّ العقل أيضاً يحكم بأنّه مستحق للثواب.

أمّا في روايات مَن بلغ لا يوجد أيّ من هذين الفرضين، بل إنّ هذه الأخبار تدلّ على ثواب ملازم لاستحباب شرعيّ؛ يعني أنّ الثواب في هذه الأخبار جعل بعنوان «لازم لاستحباب شرعيّ» سواءً كان الاستحباب واقعيّاً أو ظاهريّاً، وبالنتيجة: فإنّ هذه الأخبار لا تكون إرشاديّة أبداً.

النتيجة: تبيّن على أساس ما تقدّم آنفاً أنّ المحقّق الخراسانيﷺ لم يتمكّن من تقديم طريق واضح، لا من طريق فاء التفريع، ولا من طريق الاستدلال، لإبطال كلام الشيخﷺ وعليه: ففي بعض الموارد التي توجد فيها قرينة نحن يمكننا تقييد العمل بذلك الداعي.

الأمر الثاني: هل أنّ الأخبار المقيّدة يمكنها تقييد الروايات المطلقة؟

وردت عبارة «فعمله» في بعض أخبار مَن بلغ بصورة مطلقة وفي البعض الآخر بصورة مقيّدة، يعني أنّ عبارة «فعمله طلب قول النبيّ ﷺ» أو «فعمله التماساً للثواب الموعود»، قد ذكرت في هذه الروايات، ولذلك يطرح هذا السؤال: هل أنّ التقييد في هذه الروايات يسبّب تقييد الروايات المطلقة أم لا؟ لأنّه لو قلنا بأنّ الأخبار المقيّدة يمكنها تقييد الأخبار المطلقة، فتكون النتيجة أنّ جميع هذه الأخبار ناظرة إلى تقييد العمل بقيد «طلب قول النبيّ ﷺ» أو

«التماساً للثواب»، وبالنتيجة: فإنّ مضمون هذه الروايات يكون إرشاداً لحكم العقل، وعلى هذا الأساس: يثبت صحّة رأي الشيخ الأنصاري﵀، ولكن إذا قلنا بعدم جريان حمل المطلق على المقيّد في هذه الأخبار، فتكون النتيجة أنّ العمل يكون بنفسه منظوراً في هذه الروايات، ومن هذه الجهة يثبت استحباب هذا العمل، وبالنتيجة يثبت صحّة رأي المحقّق الخراساني﵀.

التحقيق في الإطلاق والتقييد في نظر المحقّق الخراساني﵀

لقد ذكرنا عند بيان نظر المحقّق الخراساني﵀ فيما يتّصل بأخبار مَن بلغ عبارته في هذا الصدد بشكل كامل حيث ذكر في مقطع من كلامه هذه العبارة: «... وإتيان العمل بداعي طلب قول النبيّ ﷺ ـ كما قيّد به في بعض الأخبار ـ وإن كان انقياداً، إلّا أنّ الثواب في الصحيحة إنّما رُتّب على نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاة بينهما...»[1].

ويتبيّن أنّ المحقّق الخراساني﵀ يقبل أصل وجود الإطلاق والتقييد في أخبار مَن بلغ، ولكنّه يعتقد بأنّ الأخبار المقيّد لا يمكنها تقييد الأخبار المطلقة؛ لأنّه لا منافاة بينهما، وأنّ قاعدة حمل المطلق على المقيّد تختصّ بما لو كان هناك تعارض بين دليلين، ولكنّه لم يذكر شيئاً في بيان الدليل على عدم وجود التعارض.

(١) كفاية الأصول: ٣٥٣.

ثلاثة بيان لعدم التعارض بين أخبار من بلغ

ومن هذه الجهة فإنّ المحقّقين ذكروا ثلاثة طرق لبيان العلّة في عدم التعارض:

البيان الأوّل: إنّ عدم التعارض بين الأخبار المطلقة والأخبار المقيّدة من جهة أنّ كلتا الطائفتين مثبتتين، ولا يوجد بينهما أيّ تعارض، يعني أنّ روايات الطائفة الأُولى وردت بشكل مطلق وتقول: «فعمله»، وروايات الطائفة الثانية تقول: «فعمله طلب قول النبيّ ﷺ»، إذاً فكلتا هاتين الطائفتين من الروايات موجبتين ولا يوجد تعارض بين الدليلين الموجبين، مثلاً إذا قال المولى: «أعتق رقبة» ثمّ قال: «أعتق رقبة مؤمنة» فلا يوجد تعارض بين هذين الدليلين؛ يعني أنّ الرقبة في الأوّل تحمل على مطلق الرقبة، وأنّ قوله في الثانية، «رقبة مؤمنة» تحمل على الاستحباب، فيعني من الأفضل أن تكون تلك الرقبة الواجبة رقبة مؤمنة.

البيان الثاني: إنّ المحقّق الإصفهاني في بيان دليل عدم وجود التعارض يقول: إنّ الأمر في الروايات المطلقة مولويّ وفي الروايات المقيّدة إرشاديّ، في حين أنّ قاعدة حمل المطلق على المقيد تجري في المولويّين.

يعني أنّ العلّة في أنّ المحقّق الخراساني لا يرى تعارضاً بين هذه الأخبار هي أنّ الروايات المطلقة لها عنوان مولويّ، والروايات المقيدة لها عنوان إرشاديّ، وعندما يكون لدينا دليلاً مولويّاً وآخر إرشاديّاً فلا يوجد تعارض بينهما، هكذا يقول: «إذ لا منافاة بين الثواب على نفس العمل لا بداع الثواب المحتمل بما هو، والثواب على العمل بداع الثواب

المحتمل بما هو.

فالمطلق متكفّل للثواب المجعول الكاشف عن جعل لازمه، والمقيّد متكفّل للإرشاد إلى الثواب الذي يحكم به العقل على الانقياد والاحتياط»[١].

وتوضيح ذلك: إنّ الروايات المطلقة تقرّر ترتّب الثواب على «نفس العمل» لا العمل الذي أتى به المكلّف بداع الثواب المحتمل، والروايات المقيّدة تقرّر ترتّب الثواب على «العمل بداع الثواب»، ولا منافاة بين جعل الثواب على نفس العمل وجعل الثواب على «العمل بداع الثواب المحتمل»؛ لأنّ الروايات المطلقة تقرّر الثواب المجعول، والثواب المجعول يعني ذلك الثواب الوارد في أخبار مَن بلغ، والذي يكشف عن أنّ هذا العمل بنفسه مستحبّ وفيه أمر، ولكن الروايات المقيّدة ناظرة إلى الإرشاد لذلك الحكم العقلي، وأنّ العقل يدرك هذا المعنى من جهة الانقياد، يعني أنّ الثواب المذكور في الروايات المقيّدة هو الثواب الذي يدركه العقل، وعلى ضوء ذلك، ففي مورد الروايات المطلقة يترتّب الثواب على ذات العمل، أمّا في مورد الروايات المقيّدة فالثواب يترتّب على «العمل بالداع الثواب»، وحينئذٍ لا منافاة بينهما.

نقد البيان الثاني

لكن المحقّق الإصفهاني‰ نفسه في سياق كلامه يردّ قول المحقّق الخراساني‰ ويقول: «وهذا التقريب لا يرد عليه محذور عدا وحدة

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

سياق الأخبار وأنّها في مقام ترتيب سنخ واحد من الثواب على موضوع واحد»[1].

يعني طبقاً لهذا الكلام، يجب القول بوجود نوعين من الثواب في أخبار مَن بلغ: **الأوّل**: «الثواب المجعول»، **والثاني**: «الثواب الذي يحكم به العقل»، في حين أنّ وحدة السياق في أخبار مَن بلغ تقتضي وجود نوع واحد من الثواب على موضوع واحد.

وربّما ينبري بعض للدفاع عن المحقّق الإصفهاني‏ﷺ ويقول: ماذا تقولون في القيد المذكور «طلب قول النبيّ ﷺ» و«التماساً للثواب الموعود»، الوارد في الروايات المقيّدة؟ يعني بالرغم من أنّ روايات الطائفة الأُولى مطلقة وتقول: «مَن بلغه شيء من الثواب في شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك»، والطائفة الثانية تقول: «فعمله طلب قول النبيّ ﷺ» أو «فعمله التماساً للثواب الموعود»، فكيف يمكنكم توجيه هذا القيد؟

يقول‏ﷺ في مقام الجواب، **أوّلاً**: إنّ هذا القيد له سببيّة طبعيّة وعاديّة؛ يعني أنّ الإنسان بحسب العادة يقوم الاتيان بفعل طلباً للثواب، ولذلك ذكر الشارع هذا القيد، لا أنّ هذا القيد قد أُخذ في الموضوع.

وثانياً: إنّ أخذ هذا القيد في المتعلّق محال، يعني أنّ الشارع لا يمكنه القول: ينبغي عليك الإتيان بهذا الفعل المستحب مقيّداً بالثواب الموعود، أو مقيّداً بطلب قول النبيّ ﷺ من جهة أنّ الداعي هو داعٍ عنوانيّ لا

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٠.

الحقيقي؛ يعني أنّه ليس فيه داعويّة حقيقيّة، بل فيه داعويّة عنوانيّة فقط.

وهذا من قبيل ما رود في باب حجيّة خبر الواحد؛ يعني أننا عندما نستنبط من مجموع أدلّة حجيّة خبر الواحد عنوان: «صدِّق العادل»، فهذه الجملة تعني أنّه لو قال شخص عادل بأنّ العمل الفلاني واجب، فيجب تصديقه، وتصديقه يعني أنّ المكلّف يتحرّك على صعيد الاتيان بذلك العمل بداعي ذلك الوجوب الواقعي، في حين أنّ هذا الوجوب الواقعي له داع عنوانيّ فقط، يعني أنّه عنوان طريقيّ فقط ولا قيمة له في نفسه ولا تأثير له في مقام العمل، بل إنّ ذلك الوجوب المماثل الذي جعله الشارع يكون داعياً حقيقيّاً للعمل؛ لأنّه عندما يقول العادل: إنّ العمل الفلاني واجب، وأنّ المكلّف لا يعلم هل أنّ ذلك العمل واجب واقعاً أو أنّ العادل قد أخطأ، ولذلك طبقاً لنظر المشهور فالشارع في هذا المورد يجعل وجوباً مماثلاً، وأنّ المكلّف يأتي ذلك العمل بداعي امتثال هذا الوجوب، وذلك الوجوب الواقعي داعٍ عنوانيّ وطريقيّ له فقط.

إذن فالقيد الوارد في أخبار مَن بلغ هو قيد عنوانيّ وطريقيّ، لا أنّه الداعي الحقيقي.

البيان الثالث: وقد نقل المحقّق الإصفهاني ﷺ هذا البيان الثالث عن المحقّق النائيني ﷺ وأشكل عليه ويقول: «وأمّا ما في كلمات بعض الأعلام: من أنّ المطلق لا يحمل على المقيّد في المندوبات، فلا موجب لحمل المطلق هنا على المقيّد وإن سلم التقييد...»[1].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٠.

هنا نرى أنّ المحقّق النائيني‏‏ يدّعي أنّ قاعدة حمل المطلق على المقيّد لا تجري أبداً في المستحبّات، بل إنّ المطلق والمقيّد في المندوبات يحملان على تعدّد المراتب وتأكد الاستحباب، مثلاً إذا ورد في رواية: «صلاة الجماعة مستحبّة» وجاء في رواية أخرى «صلاة الجماعة في المسجد مستحبّة»، لا نقيّد الاستحباب الأوّل بقيد «في المسجد» بل نقول: إنّ أصل صلاة الجماعة مستحبّ، والرواية المقيّدة تحمل على تأكّد الاستحباب. وعلى هذا الأساس نفهم أنّ صلاة الجماعة في المسجد مستحبّ مؤكّد.

وعلى ضوء ذلك، ففي أخبار مَن بلغ أيضاً يمكن حمل الروايات المقيّدة على ترتّب أجر وثواب أكثر، يعني الروايات التي تقول: إذا أتى الشخص بالعمل الفلاني بداعي امتثال أمر النبيّ ﷺ، أو تحصيل الثواب، فإنّ الله تعالى ليعطيه ذلك الثواب؛ يعني أنّ هذا الشخص ليحصل له ثواباً أكثر بالنسبة إلى الشخص الذي لا يأتي ذلك العمل بهذا الداعي[1].

نقد البيان الثالث (كلام المحقّق النائيني‏)

ويواصل المحقّق الإصفهاني‏ كلامه في نقد كلام المحقّق النائيني‏، وخلاصة ما ذكر في الإشكال عليه: أنّه في موارد غير أخبار مَن بلغ، وفي ما لو كان المطلق والمقيّد كلاهما مستحبّاً شرعيّاً، فإنّ الحمل على تعدّد المراتب ممكن.

وأمّا في أخبار مَن بلغ، فإنّ فرض المحقّق الخراساني ـ طبقاً للبيان

---

(١) أجود التقريرات ٢: ٢١٠.

الثاني ـ هو أنّ الروايات المطلقة في مقام بيان الاستحباب المولويّ، والروايات المقيّدة في مقام بيان الإرشاد إلى حكم العقل؛ ولذلك لا يمكن حملها على تعدّد المراتب؛ يعني في موارد أُخرى ـ غير أخبار من بلغ ـ يكون لدينا روايتان إحداهما مطلقة والأُخرى مقيّدة، فلو كانت هاتان الروايتان تدلّان على مستحبّ شرعيّ، فالحمل على تعدّد المراتب ممكن، مثلاً في «صلاة الجماعة مستحبّة» و«صلاة الجماعة في المسجد مستحبّة»، كلاهما مستحبّ شرعيّ، وحينئذٍ يمكننا الحمل على تعدّد المراتب.

ولكن إذا كان أحدهما مستحبّاً مولوياً والآخر إرشادياً، فحينئذٍ لا يمكن الحمل على تعدّد المراتب؛ لأنّ مراتب الاستحباب ترتبط بالمولى؛ يعني أنّ المولى يمكنه القول: إنّ الصلاة في المسجد لها مائة درجة، وفي مسجد النبيّ ﷺ لها ألف درجة، وفي المسجد الحرام لها مليون درجة، ولكن العقل لا يستطيع درك هذه المراتب، ومن هذه الجهة إذا حملنا الروايات المقيّدة على الإرشاد، فلا يمكننا حينئذٍ الجمع بين المطلق والمقيّد من طريق تعدّد المراتب[1].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٠: «ففيه أنّ الوجه في عدم الحمل في المندوبات إمكان حمل المطلق والمقيد منها على مراتب المحبوبيّة، فالمستحبّ الفعلي هو المقيّد وما عداه مستحبّ ملاكي، بخلاف الواجبات؛ فإنّ حملها على مراتب الوجوب يلازم الحمل على المقيّد، فإنّ الملاك الوجوبي لازم التحصيل.

وهذا الوجه غير جار هنا؛ فإنّ المقيد بداعي الثواب المحتمل ليس مستحبّاً شرعيّاً لا فعليّاً ولا ملاكاً، بل المقيّد بهذا الداعي راجح عقلي، والمطلق الذي حقيقته إتيان الفعل لا بهذا الداعي بل بسائر الدواعي مستحبّ شرعي، فليس المقيّد من مراتب المستحب الشرعي في قباله، مع أنّ وحدة السياق في الأخبار يقتضي أن يكون الكلّ بصدد ترتيب سنخ واحد من الثواب على سنخ واحد من الموضوع».

مضافاً إلى ذلك، فإنّ تعدّد المراتب مخالف لسياق الروايات؛ يعني كما أوردنا إشكالاً على كلام الآخوند وقلنا: إنّ وحدة السياق تدلّ على أنّ جميع أخبار مَن بلغ تتحدّث عن موضوع واحد وثواب واحد، فإنّ هذا الإشكال أيضاً يرد على كلام النائيني‌ﷺ.

الأمر الثالث: هل أخبار مَن بلغ تكشف عن الأمر المولوي؟

يقول المحقّق الروحاني‌ﷺ في منتقى الأصول:

في أخبار مَن بلغ لدينا كبرى مسلّمة وصغرى مورد نزاع، أمّا الكبرى المسلّمة فهي: إذا دلّ دليل على ترتّب ثواب على عمل معيّن وهو في نفسه لا يقتضي هذا الثواب، فنحن ندرك تعلّق أمر مولوي في هذا الشأن، يعني نفهم وجود أمر مولوي استحبابي تعلّق بهذا الفعل، مثلاً إذا ورد دليل يقول إنّ النظر إلى الهلال في الليلة الأُولى من الشهر فيه ثواب، وبما أنّ النظر إلى الهلال نفسه لا يقتضي الثواب، يعني أنّ عقلنا لا يدرك مثل هذا الثواب، فنكشف من ذلك وجود أمر مولوي تعلّق بهذا النظر، ولكن إذا كان الثواب مترتّباً على فعل يقتضي بنفسه الثواب، يعني أنّ العقل يدرك هذا الثواب، ففي هذا المورد لا يكشف ذلك عن وجود أمر مولوي.

أمّا الصغرى مورد النزاع فهي: أنّ أخبار مَن بلغ في أيّ قسم تندرج من هذين القسمين، إذا كانت من القسم الأوّل فإنّ كلام الآخوند صحيح، وأنّ هذه الأخبار كاشفة عن وجود أمر مولوي استحبابي، ولكن إذ كانت من القسم الثاني فإنّ كلام الآخوند غير صحيح، وهذا

الأخبار لا تكشف عن وجود أمر مولوي استحبابي[1].

ثمّ إنّه يقول: ربّما يدّعي أحد بوجود ملازمة عرفيّة بين الثواب والاستحباب؛ يعني أنّه في نظر العرف كلّما كان هناك ثواب على عمل معيّن فيتبيّن من ذلك وجود أمر شرعي قد تعلّق بهذا الفعل، رغم عدم وجود ملازمة عقليّة قطعاً، لأنّ العقل يقول: من الممكن وجود ثواب على عمل ولكن ذلك العمل غير واجب ولا مستحب، ولكن هنا توجد ملازمة عرفيّة.

وفي مقام الجواب يقول: في نظرنا أنّ الملازمة العرفيّة لا تجري في هذا المورد؛ لأنّ وجود القيد في أخبار مَن بلغ يختم المسألة بالإرشاديّة[2].

مناقشة كلام المحقّق الروحاني

كما قال المحقّق الإصفهاني نقول أنّ وجود القيد المذكور لا يؤدّي إلى كون أخبار مَن بلغ إرشاديّة وقد أوضحنا ذلك فيما سبق فراجع.

وعلى هذا الأساس فمقتضى التحقيق أنّ نقول: إنّ العرف لا يقبل الملازمة في مورد يذكر فيه الثواب المطلق، ولكن في مورد يذكر فيه ثواباً خاصّة فإنّ العرف يقبل الملازمة، إلّا أن نفهم من طريق القرينة التي تسمّى بـ«التفضّل» أنّ مقصود الشارع ليس هو الثواب الخاصّ على هذا العمل نفسه، إذن فلو وجدت مثل هذه القرينة والتي تدلّ على

---

(١) منتقى الأصول ٤: ٥١٩: «أنّه لدينا كبرى مسلّمة، وهي أنّه إذا ورد دليل يتكفّل ترتيب الثواب على عمل لا اقتضاء فيه في حدّ نفسه للثواب...».

(٢) أنظر منتقى الأصول ٤: ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

أنّ الشارع في مقام التفضّل فحينئذٍ لا يمكننا استفادة الاستحباب من ذلك.

مناقشة كلام المحقّق الخراساني﴾

تبيّن لحدّ الآن وطبقاً لرأي المحقّق الخراساني﴾ أنّ ظاهر بعض أخبار مَن بلغ كصحيحة هشام، يدلّ على ترتّب الثواب والأجر على نفس العمل، ولذلك فإنّ هذه الأخبار تدلّ على استحباب العمل.

ولكن في نظرنا أنّ سياق أخبار مَن بلغ لا تقرّر الثواب الواقعي، بل الثواب الظاهري ـ الثواب التفضّلي ـ وبالنتيجة: فإنّ مسألة كاشفيّة هذا الثواب عن الاستحباب الشرعي لا تكون مطروحة.

وتوضيح ذلك: في باب المستحبّات جهتان:

١. أنّ هذا العمل مطلوب للمولى وهو متعلّق للأمر.

٢. أنّ الثواب المذكور لذلك العمل هو ثواب واقعي، وأمّا لو لم يكن واقعيّاً وكان تفضليّاً وظاهريّاً، ففي هذه الصورة فإنّ مسألة الاستحباب والكاشفيّة عن الاستحباب لا تكون مطروحة فيه، يعني أنّ المرحوم الآخوند ذهب إلى أنّ كلمة «أجر»، تعني الأجر الواقعي، وقال: في كلّ مورد يكون هناك أجر واقعيّ فإنّه يكشف عن الاستحباب، في حين أنّ سياق هذه الروايات هو «الأجر الظاهري» الذي يسمّى أيضاً بـ«الثواب التفضّلي».

وبعبارة أخرى: ما الإشكال في تقسيم الثواب المذكور في مجموع الروايات إلى قسمين ونقول: إنّ بعض الأعمال لها ثواب واقعيّ يتناسب

معها، والبعض الآخر: له أجر ظاهري، يعني أنّ هذا العمل بحدّ ذاته لا يستدعي أن يكون الشخص مستحقّاً للثواب ولكن الشارع بحسب الظاهر وبصورة تفضّليّة يعطيه الأجر.

وفي نظرنا: إنّ ظاهر أخبار من بلغ أنّ الأجر المقصود أجر ظاهريّ، يعني كما أنّ حديث «رفع ما لا يعلمون» يقرّر الرفع الظاهري لا الرفع الواقعي، فهنا أيضاً نقول: إنّ المراد من الأجر في روايات مَن بلغ هو الأجر الظاهري الذي ورد التعبير عنه بـ«الثواب التفضّلي».

وعلى ضوء ذلك، وطبقاً لهذا التقسيم يكون لدينا نوعان من الثواب: ثواب استحقاقي، وثواب تفضّلي، والثواب الاستحقاقي يمكنه أن يكون كاشفاً عن الاستحباب، أمّا الثواب التفضّلي فغير كاشف عن الاستحقاق.

ثمّ أنّ ظاهر عبارة «وإن كان لم يقله» الوارد في أخبار مَن بلغ هي أنّ العمل بنفسه لا يتضمّن أي ملاك واقعي، في حين أنّ الأحكام تابعة للملاك، إذن يتبيّن من ذلك أنّ هذا العمل ليس فيه رجحان استحبابي، ومن هذه الجهة فإنّ الأجر الذي قرّره الشارع على هذا العمل هو أجر تفضّليّ لا أجر استحقاقيّ.

ملاحظة كلاميّة

وهنا بمناسبة بحث مسألة التفضّل لا بأس بالإشارة إلى ملاحظة كلاميّة في هذا الشأن قد ترد أحياناً في علم الأصول.

وقد ذكروا في علم الكلام: إنّ الإنسان في مقابل أعماله الحسنة لا يستحق أيّ أجر وثواب وليس له حقّ على المولى؛ لأنّ منافع هذا

الأعمال الصالحة تعود إلى نفسه، وعند ما يعود النفع من عمل معيّن على الإنسان نفسه، فليس له أيّ حقّ على الله تعالى، وعلى هذا الأساس، حتّى لو أنّ الشارع قرّر وجود ثواب على هذه الأعمال فإنّ ذلك من باب التفضّل فقط.

وفي نظرنا:

إنّ الثواب المذكور في الروايات وسائر الأدلّة الأُخرى على نوعين:

١. الثواب الذي لا يقتضيه العمل، ومن الواضح أنّ هذا ثواب تفضّلي؛ لأنّ العمل نفسه ليس فيه أيّ رجحان بحيث يترتب عليه الثواب.

٢. ثواب أصل العمل؛ وهو ما يقتضيه العمل، وعلى أساس هذه الملاحظة الكلاميّة المذكورة، فإنّ مثل هذا النوع من الثواب هو ثواب تفضّلي أيضاً، في حين أننا نعتقد بوجود نوع من المغالطة في هذا المورد من الثواب؛ لأنّه ما الإشكال في أن ينتفع الإنسان بالعمل ولكنّه مع ذلك يستحق الثواب من الناحية الأُخرويّة؟ هل هنا منافاة وتعارض بين كسب المنفعة واستحقاق الأجر؟ والظاهر أنّه لا يوجد أيّ تعارض بينهما.

أضف إلى ذلك، يكفي لاستحقاق الثواب هذا المقدار أيضاً، وهو وجود فرق بين فاعل الفعل الحسن وفاعل الفعل القبيح، يعني أنّ الشارع يفرّق بين الشخص الذي يأتي بالعمل الحسن وبين الشخص الذي يرتكب القبيح، فينبغي أن يعطي الثواب لأحدهما حتى يتبيّن الفرق بين الحسن والقبيح، وهذا العمل الذي يجب على الشارع الحكيم

يؤدّي إلى أنّ المكلّف يستحق الثواب.

وبعبارة أخرى: لا يلزم أن تكون ذات العمل حتماً منشأً للاستحقاق، بل ربّما يكون منشأ الاستحقاق أمراً عرضيّاً من قبيل «المقارنة مع فاعل الفعل القبيح»، وعليه: فلو أنّ العمل بنفسه كان له ملاك، فإنّ المكلّف يستحق الثواب حتى لو كان بصورة عرضيّة فيما لو قلنا بعدم وجود استحقاق للثواب بالذات.

القول الرابع: في مفاد أخبار مَن بلغ (قول المحقّق الإصفهاني ﷺ)

أنّ المحقّق الإصفهاني ﷺ بعد مناقشة رأي الآخوند والشيخ الأنصاري ﷺ، شرع في بيان رأيه في الموضوع، وقال: «بل مقتضى التأمّل في الأخبار أنّها في مقام الترغيب في العمل لا في تحصيل الثواب فقط، ولا معنى للترغيب في العمل إلّا لكونه راجحاً شرعاً»[1].

وتوضيح ذلك: المحقّق الإصفهاني ابتعد عن رأي الآخرين، وفتح طريقاً خاصّاً في هذه المسألة؛ لأنّ كلام الآخرين كان يتمحور حول مسألة الثواب، في حين أنّه يعتقد أنّ التأمّل في هذه الروايات من شأنه طرح رؤية جديدة في هذه الروايات، وإدراك أنّ الشارع رغم أنّه قرّر ترتّب الثواب على العمل، ولكن غايته الأصلي من ذلك «الترغيب على العمل نفسه»، ثمّ إنّ المحقّق الإصفهاني شرع في المقام ببيان كبرى كليّة وهي: «إنّ الترغيب في العمل لا يعني سوى رجحان ذلك العمل شرعاً»؛

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٤.

يعني أنّ المولى عندما يرغّب الإنسان في عمل معيّن فهذا يعني وجود رجحان شرعي في ذلك العمل، وإذا كان له رجحان شرعي فهذا يعني أنّه مستحبّ، وإذا كان مستحبّاً فهذا يعني أنّ الأمر به ليس إرشاديّاً.

وعلى ضوء ذلك، فهو‌ﷺ بهذه الطريقة ينفي مسألة الإرشاديّة، ويقرّر أنّ أخبار مَن بلغ مولويّة، وكما رأينا فيما تقدّم أنّه قال: «أنّ حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الانقياد بعيد عن السداد»[1].

والفرق بين رأيه مع رأي المحقّق الخراساني‌ﷺ في أنّ المحقّق الإصفهاني يرى استحباب العمل من طريق الملازمة بين الاستحباب والترغيب، ولكن الآخوند يستنبط استحباب العمل من ترتّب الثواب نفسه، حيث يقول: إنّ المشار إليه «ذلك» في عبارة «كان له أجر ذلك» يعود إلى العمل نفسه، إذن فالثواب مترتّب على نفس العمل، وترتّب الثواب على العمل نفسه يدلّ على استحباب هذا العمل.

نظرة عامّة على كلام المحقّق الإصفهاني‌ﷺ

وإذا أردنا تقديم رؤية عامّة لنظريّة المحقّق الإصفهاني فيمكن القول: إنّه يقدّم دليلين على عدم إرشاديّة أخبار مَن بلغ:

١. إنّ العقل لا يدرك أصل الثواب ولا الثواب الخاصّ، في حين أنّ الروايات المقيّدة في مقام بيان ثواب خاصّ، وحينئذٍ يتبيّن أنّ هذه الأخبار ليست إرشاداً إلى حكم العقل.

٢. إنّ هذه الروايات في مقام الترغيب على العمل نفسه، والترغيب

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٢.

على العمل لا معنى له سوى أنّه هذا العمل له رجحان شرعي.

وعليه: فإنّ أخبار مَن بلغ مولويّة لا إرشاديّة.

نقد نظريّة المحقّق الإصفهاني

والتحقيق أنّ أخبار مَن بلغ لا تفيد الترغيب، بل إنّ الشارع في هذه الروايات في مقام بيان التفضّل بالنسبة لذلك الثواب الخاصّ الذي أخبر عنه في هذه الروايات؛ لأنّه لا توجد قرينة على كون أخبار مَن بلغ في مقام الترغيب، والمحقّق الروحاني ضرب مثالاً في كتاب «منتقى الأصول» لتوضيح هذه المسألة، وقال: إذا قال شخص بشكل عامّ: «إنّ من قصد داري بتخيّل وجود الطعام فيه لا أُحرمه من ذلك وأطعمه»، هذا القول غير ظاهر في أنّ هذا الشخص يرغّب الناس إلى الدخول في داره، بل يقول: إذا دخل شخص إلى داري فإنني لا أتركه لحاله ويعود خالي اليدين، بل أُكرمه، وهكذا الحال في أخبار من بلغ؛ فإنّها ليست في مقام الترغيب إلى العمل، بل إخبار عن التفضّل بالنسبة لما يترتّب على ذلك العمل من الثواب الخاص[1].

ثمرات المولويّة أو الإرشاديّة في أخبار مَن بلغ

ويتحدّث الشيخ عن الفرق بين المولويّة أو الإرشاديّة في أخبار مَن بلغ وأنّه توجد لذلك ثمرتان:

---

(١) منتقى الأصول ٤: ٥٢٥.

الثمرة الأُولى: عندما يرد في رواية ضعيفة القول: إنّ المكلّف إذا توضأ وهو في حالة خاصّة فله ثواب، وفي هذه الصورة إذا قلنا: إنّ أخبار من بلغ مولويّة وتثبت بها الاستحباب، فإنّ هذا الوضوء يمكنه أن يكون رافعاً للحدث والصلاة بهذا الوضوء صحيحة، ولكن إذا قلنا إنّ أخبار مَن بلغ إرشاديّة، فيه ثواب فقط ولا يمكنه أن يكون رافعاً للحدث[1].

نقد المحقّق الإصفهاني ﷺ لهذه الثمرة

يقول المحقّق الإصفهاني: إنّ هذه الثمرة تواجه إشكالين:

أولاً: لا دليل لدينا على أنّ كلّ وضوء مستحبّ شرعاً يكون رافعاً للحدث أيضاً، بل هناك موارد يكون فيها الوضوء الشرعي غير رافع للحدث، مثل وضوء الحائض.

ولكن يبدو أنّ هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّ الموارد المذكورة مثل وضوء الحائض هو من باب التخصيص؛ يعني أننا نستفيد من عمومات الوضوء أنّ كلّ وضوء مستحبّ رافع للحدث، رغم أنّه في بعض الموارد يخرج عن هذا العموم.

ثانياً: أنّ الوضوء بنفسه له استحباب نفسي، والملاك في عباديّته هو الوجوب أو الاستحباب الغير مقتبس من الرواية الضعيفة، إذن فلو لم نتمكّن من تحصيل الاستحباب من هذه الرواية الضعيفة فهناك أدلّة أخرى وردت في محلّها تقرّر أنّ الوضوء نور ومستحب، سواءً كانت

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٨.

هذه الرواية الضعيفة تدلّ على استحباب الوضوء أم لا[1]. والظاهر أنّ هذا الإشكال حسن، ولذلك فإنّ الثمرة الأُولى لا تترتّب على هذا النزاع.

الثمرة الثانية: إذا ورد خبر ضعيف يقول: «غسل اللحية عند الوضوء لمن له لحيّة طويلة، فيه ثواب»، ففي هذه الصورة لو قلنا بمولويّة أخبار مَن بلغ، فالشخص الذي له لحيّة طويلة وعند الوضوء جفّت الرطوبة في يده ولا يمكنه مسح قدمه بتلك الرطوبة يجوز له أن يأخذ الرطوبة من ماء لحيته ويمسح على قدمه؛ لأنّه ورد في روايات مَن بلغ أنّ هذا الماء جزء من ماء الوضوء، ولكن إذا قلنا بأنّ أخبار مَن بلغ إرشاديّة، فإنّ هذا الشخص لا يمكنه أن يأخذ من رطوبة لحيته للمسح على قدمه، بل يجب أن يأخذ الرطوبة من سائر الأعضاء الأُخرى لكي لا يدخل في وضوئه ماء من غير ماء الوضوء[2].

إشكال الشيخ الأنصاري؟ على الثمرة الثانية

ليس لدينا دليل على جواز الاستفادة من أيّ رطوبة في الوضوء.[3]

القول الخامس: في مفاد أخبار من بلغ (رأي المحقّق النائيني؟)

يقول المحقّق النائيني؟ على حسب تقريراته في كتاب فوائد الأصول:

توجد ثلاثة أحتمالات في أخبار مَن بلغ[4].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٥.

(٢، ٣) تراث الشيخ الأعظم، فرائد الأصول ٢: ١٥٨.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٤٠٩ وما بعدها.

ولكن عبارات كتاب فوائد الأصول مضطربة؛ لأنّ بعد أن يذكر الاحتمال الثاني لم يذكر كلمة (الوجه الثالث)، ولكن ينبغي فهم المراد من الوجه الثالث من خلال القرينة.

وعلى أيّة حال، فخلاصة ما ذكره المحقّق النائيني في هذا المجال هو: يوجد احتمالان في أخبار مَن بلغ، وفي الاحتمال الثاني يوجد وجهان أيضاً، وعلى ضوء ذلك فالمجموع هنا ثلاثة احتمالات في المراد من هذه الأخبار:

الاحتمال الأوّل: إنّ أخبار مَن بلغ تتضمّن فقط الإخبار عن التفضّل في الثواب بعد وقوع العمل، وعلى هذا الأساس لا يمكن التمسّك بإطلاق جملة «بلغه»؛ لأنّ هذه الأخبار ليست في مقام البيان من هذه الجهة، من قبيل آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ...﴾[1]، فهي ليست في مقام بيان طهارة الصيد بل في مقام بيان عدم كونه ميتة.

وتوضيح ذلك: إنّ هذه الروايات لها عنوان إخباريّ، ولكنّها تخبر عن التفضّل بعد وقوع العمل، يعني عندما يأتي الشخص بذلك العمل فإنّ الشارع يعطيه الثواب تفضّلاً، إذن فهذه الأخبار غير ناظرة إلى مرحلة ما قبل وقوع العمل؛ يعني أنّها لا شأن لها بما قبل العمل، وهل أنّ هذا الفعل مستحب أم لا؟

وبالنتيجة: لا يمكن التمسّك أبداً بإطلاق «البلوغ» بالنسبة لمورد عدم توفّر شروط حجيّة خبر الواحد في المخبر؛ لأنّ هذه الأخبار ليست في مقام بيان هذه المسألة، حتى يمكن أن نتمسّك بإطلاقها من

---

(١) سورة المائدة ٥: ٤.

هذه الجهة، بل تدلّ فقط: إذا عمل الشخص بالخبر الضعيف فإنّ الشارع بعد الاتيان بالعمل يعطيه الثواب تفضّلاً.

وفي توضيح هذا المعنى يذكر النائيني‎ﷺ مثالاً بما ورد في الآية الشريفة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ...﴾، حول كلب الصيد، فهذه الآية في مقام بيان أنّ كلب الصيد إذا اصطاد حيواناً فإنّ هذا الصيد ليس بحكم (الميتة)، ولكنّها ليست في مقام بيان هل أنّ محلّ عضة الكلب طاهرة أو نجسة حتى نقول إنّ جملة ﴿فَكُلُوا...﴾ مطلقة، وتدلّ باطلاقها على طهارة المحلّ.

الاحتمال الثاني: هو ذلك الاحتمال الذي ذكرناه في ما سبق بعنوان الرأي الأوّل، وقلنا إنّ المشهور قال به، فالمشهور يقول: إنّ أخبار مَن بل، تدلّ على حجيّة الخبر الضعيف، وعلى أساس هذا الاحتمال يمكن التمسّك بإطلاق البلوغ؛ لأنّ الروايات في مقام بيان أنّه لو ورد خبر ضعيف يدلّ على استحباب عمل معيّن فينبغي لكم الاتيان به.

ثلاثة فروق بين الاحتمال الأوّل والثاني

أ) طبقاً للاحتمال الأوّل، فإنّ أخبار مَن بلغ إخباريّة، وعلى أساس الاحتمال الثاني إنشائيّة.

ب) على أساس الاحتمال الأوّل لا نفهم من أخبار مَن بلغ استحباب العمل، ولكن طبقاً للاحتمال الثاني نفهم استحباب العمل.

ج) طبقاً للاحتمال الأوّل، فإنّ أخبار مَن بلغ لا يمكن طرحها بعنوان قاعدة أصوليّة، ولكن على أساس الاحتمال الثاني تكون قاعدة

أصوليّة؛ يعني أنّ أخبار مَن بلغ تخصص أدلّة اعتبار شروط خبر الواحد، وتقول: إنّ الشروط المذكورة لحجيّة خبر الواحد ترتبط بموارد يدلّ الخبر فيها على حكم وجوبي أو تحريمي، ولكن إذا دلّ الخبر على الحكم الاستحبابي فإنّ هذه الشروط غير معتبرة.

ثمّ إنّ المحقّق النائيني﵀ يذكر النسبة بين أخبار مَن بلغ وأدلّة حجيّة خبر الواحد، على أساس الاحتمال الثاني ويقول:

على أساس الاحتمال الثاني فبحسب الظاهر فإنّ النسبة بين هاتين الطائفتين من الأدلّة هي نسبة العام والخاص من وجه؛ لأنّه من جهة فإنّ أدلّة اعتبار الشروط عامّة وتقول: إنّ الوثاقة والعدالة معتبرة في جميع الموارد، ولكن أخبار مَن بلغ ناظرة إلى خصوص المستحبّات، ومن جهة أخرى فإنّ أخبار مَن بلغ عامّة حيث تقول: إذا دلّ خبر على ثواب فعل معيّن فيعطى العامل ذلك الثواب، سواءً كان ذلك الخبر واجداً للشروط أم لا، ولكن أدلّة اعتبار الشروط ترتبط بخصوص الأخبار الواجدة للشرائط، إذن النسبة بينهما عامّ وخاصّ من وجه، ولكن بشرط أنّ أحدهما لا تكون له حكومة على الآخر، في حين أنّ أخبار مَن بلغ حاكمة على أدلّة اعتبار شروط خبر الواحد، ولذلك لا يمكن القول بوجود هذه النسبة بينهما.

وإذا لم نقبل حكومة أخبار مَن بلغ على أدلّة الشروط، فحينئذٍ تصل النوبة إلى التعارض وعمل المشهور يمكنه أن يكون مؤيّداً إلى رجحان أخبار مَن بلغ على أدلّة الحجيّة.

الاحتمال الثالث: إنّ البلوغ من العناوين العارضة التي توجد المصلحة، ولذلك فمع بلوغ الثواب على عمل معيّن يصير ذلك العمل

مستحبّاً، يعني أنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على أنّ عنوان «البلوغ» نفسه من العناوين الطارئة العارضة الثانويّة، وهذا العنوان بنفسه يوجِد مصلحة في العمل، وبعد إيجاد المصلحة فإنّ العمل المذكور يصير مستحبّاً بسبب وجود تلك المصلحة؛ يعني كما أنّ سائر العناوين مثل «الضرر، العسر، النذر، الاكراه و...» توجب الحسن والقبح في فعل معيّن، فإنّ عنوان البلوغ أيضاً له هذه الخصوصيّة، مثلاًكما أنّ العمل المباح يصير واجباً بواسطة النذر، فإنّ البلوغ أيضاً يؤدّي إلى استحباب العمل.

هذا وقد شبّه المحقّق النائيني﴿ في بعض عباراته الأخرى الاحتمال الثالث بمسألة الأمارات، وقال: إنّ بعض الأصوليين يرى بأنّ قيام الأمارة يوجب حدوث مصلحة في مؤدّى الأمارة، يعني إذا كان فعل معيّن غير واجب في الواقع ولكنّه ورد خبر واحد دالّ على وجوب ذلك الفعل، فإنّ قيام خبر الواحد هنا يوجب حدوث مصلحة في هذا الفعل.

وبالنتيجة: فإنّ هذا الفعل الذي هو غير واجب في الواقع، فإنّه بسبب قيام الامارة توجد فيه مصلحة ويتبدّل إلى فعل واجب، وعلى هذا الأساس فالاحتمال الثالث في أخبار مَن بلغ هو القول بأنّ هذه الأخبار حالها حال قيام الأمارة من حيث إنّها تخلق مصلحة في الفعل، يعني أنّ بلوغ الثواب على عمل معيّن يوجب حدوث مصلحة في ذلك العمل.

إشكالان على الاحتمال الثالث

الإشكال الأوّل: إنّ الشارع جعل الأمارة حجّة بسبب وجود ضرورة توجد من عدم الوصول إلى الواقع، يعني بما أنّ يد الإنسان قاصرة عن

التوصّل إلى الواقع، فالشارع لم يجد حلّاً لهذه المشكلة سوى جعل الأمارات حجّة حتّى يستطيع المكلّف على تحصيل الواقع مهما أمكن، ولكن في أخبار مَن بلغ لا توجد أيّة ضرورة في جعل وإيجاد الملاك في هذه المصلحة، يعني أنّ الشارع لو لم يقل هذه الأخبار ـ أخبار مَن بلغ ـ فلا تحدث أيّة مشكلة.

الإشكال الثاني: إنّ الاحتمال الثالث مجرّد احتمال، ولا توجد أيّة قرينة لتأييده.

الرأي النهائي للمحقّق النائينيﷁ

وبحسب تصريح فوائد الأصول، فإنّ المحقّق النائينيﷁ بعد ذكر هذه الاحتمالات الثلاثة قال: إنّ أفضل احتمال من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الثاني؛ يعني رأي المشهور[1]، وهذا يعني أنّ الأفضل أن نقول: إنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على حجيّة الخبر الضعيف، وأنّها تخصّص أدلّة شروط حجيّة خبر الواحد، وبالطبع فإنّ المحقّق النائيني لم يذكر دليلاً على مختاره، وأنّه لماذا اختار الاحتمال الثاني من بين تلك الاحتمالات الثلاثة، ومن هذه الجهة فلعلّ دليله هو الاستظهار من أخبار مَن بلغ. وقد مرّ سابقاً الاشكالات المتعدّدة على قول المشهور، فراجع.

القول السادس: في مفاد أخبار مَن بلغ (قول الإمام الخمينيﷁ)

وقد ذكر الإمام الخمينيﷁ احتمالاً في أخبار مَن بلغ يماثل الاحتمال

---

(١) فوائد الأصول ٣: ٤١٥: «ولا يبعد أن يكون الوجه الثاني أقرب، كما عليه المشهور...».

الثالث للمرحوم النائيني، وهو قول جديد تماماً، ويقول: «إنّ الظاهر من أخباره أنّ وزانها وزان الجعالة؛ بمعنى وضع الحكم على العنوان العامّ ليتعقّبه كلّ من أراد، فكما أنّ تلك جعل معلّق على ردّ الضّالة فهذا أيضاً جعل معلّق على الإتيان بالعمل بعد البلوغ برجاء الثواب»[1].

وتوضيح ذلك: أنّ مضمون أخبار مَن بلغ حالها حال مسألة الجعالة في الفقه، وفي الجعالة عندما يفقد الشخص ضالّته فإنّه يقول بشكل عام: من أعاد إليَّ ضالّتي فأُعطيه المبلغ الفلاني من الأجر. وفي أخبار مَن بلغ فالشارع أيضاً تحدّث إلى جميع المكلّفين بهذه الصورة وقال: الشخص الذي يصل إليه خبر عن ثواب على عمل معيّن ويأتي ذلك العمل فأُعطيه ذلك الثواب المذكور.

إذن فكما هو الحال في باب الجعالة حيث أنّ الجُعل يتعلّق بما يعيد الضالّة إلى صاحبها، فإنّ في أخبار مَن بلغ أيضاً تعلّق الجعل ـ الثواب ـ على الإتيان بالعمل بعد بلوغ الثواب برجاء تحصيل الثواب؛ يعني أنّ الشارع يقول: «مَن بلغه شيء من الثواب في شيءٍ من الخير فعمله كان له أجر ذلك»، وهذا الجعل ـ كان له أجر ذلك ـ الذي قرّره الشارع معلّقاً على إطّلاع المكلّف على أنّ العمل الفلاني له ذلك الثواب وإتيانه به برجاء تحصيل ذلك الثواب.

أمّا السبب في الجعالة التي يجعلها الشارع؛ هي أنّ الشارع لغرض حفظ السنن والمستحبّات جعل أخبار من بلغ بعنوان ضابطة حتّى لا تفوت كثير من المستحبّات؛ يعني أنّ الشارع لاحظ أنّه إذا لم يبيّن مثل

---

(١) تهذيب الأصول ٢: ١٥٣.

هذه الضابطة والقاعدة فإنّ الكثير من المستحبّات تفوت من الناس؛ ولذلك؛ أي لغرض عدم تفويت المستحبّات والسنن قرّر ووضع هذه الضابطة، مثلاً لنفترض أنّ الأب يرى أبناءه لا يكترثون بتلاوة القرآن، فيقول: كلّ مَن قرأ هذا المقدار من القرآن في كلّ يوم فأعطيه هذا المقدار من المال.

ويعبارة أخرى: إنّ مقصود الإمام الخمينيﷺ أنّه إذا تقرّر تحصيل المستحبّات بالطريقة العادية والسائدة، ونقول لابدّ فيها من البحث والتحقيق في سندها، وعدم وجود المعارض لها، فإنّ الكثير من المستحبّات تفني بمرور الزمان، ولا يعمل بها أحد من الناس، ولذلك فإنّ الشارع الذي يعلم بوجود كثير من المستحبّاب الواقعيّة في الأخبار الضعيفة، فإنّه من أجل حفظها أعلن عن مثل هذه الجعالة في أطار أخبار من بلغ، من قبيل الآية الشريفة: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾[1]، فالشارع قرّر منح أجر مضاعف على الأعمال الصالحة لتحريك المكلّفين على صعيد الاتيان بالحسنات.

وعلى هذا الأساس يتبيّن أنّه بحسب رأي سماحة الإمامﷺ فإنّ أخبار مَن بلغ لا تدلّ على استحباب العمل حيث يقول في هذا الصدد: «وممّا ذكرنا يظهر: أنّ استفادة الاستحباب الشرعي منها مشكل غايته؛ للفرق الواضح بين ترتّب الثواب على عمل له خصوصيّة وفيه رجحان ذاتيّ، كما في المستحبّات، وبين ترتّب الثواب على الشيء لأجل إدراك المكلّف ما هو الواقع المجهول، كما في المقام، كما أنّ جعل الثواب على

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٠.

المقدّمات العلميّة لأجل إدراك الواقع لا يلازم كونها أموراً استحبابيّة»[١].

نقد رأي الإمام الخمينيّ

يرد على كلام سماحة الإمام أربعة الإشكالات:

الإشكال الأوّل: أنّ الموضوع في باب الجعالة يكون موضوعاً معيّناً يسمّى «ردّ الضالّة»، ولكن المفروض في أخبار مَن بلغ عدم وجود الموضوع أساساً، يعني الشخص الذي فقد ضالّته يقول، «من ردّ ضالّتي فهو كذا»، ولكن الشارع يقول في أخبار مَن بلغ: أنا أُعطيك الثواب حتي لو لم يكن حكم في الواقع، فهل يمكن القول: إنّ مجرّد جعل الثواب في هذه الأخبار من قبل الشارع يوجب أن تكون باب الجعالة؟

الإشكال الثاني: أنتم تقولون: إنّ الشارع لغرض حفظ المستحبّات جعل هذه الجعالة، فعلى هذا الأساس فإنّ المكلّف الذي يأتي بذلك الفعل فإمّا أن يأتي به بعنوان الاستحباب أو بدون عنوان الاستحباب، فإذا قلتم: يجب أن يأتي به بعنوان الاستحباب فإنّكم قد نقضتم كلامكم؛ لأنّكم ترون أنّ أخبار مَن بلغ لا تجعل الفعل مستحبّاً، وإذا قلتم: يجب أن يأتي به بدون عنوان الاستحباب، ففي هذه الصورة لم يتحقّق حفظ السنن والمستحبّات، بل إنّ هذا الفعل يكون حاله حال سائر الأفعال الأُخر؛ لأنّ التحفظ على المستحبّات يتحقّق عندما يكون الفعل بعنوان

---

(١) تهذيب الأصول ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥.

أنّه مستحب، في حين أنكم لم تقبلوا بقول الآخوند والآخرين في هذا المجال، فهذا الكلام منكم كرّ على ما فرّ.

الإشكال الثالث: سبق أن ذكرنا أن أخبار مَن بلغ غير ظاهرة في خصوص المستحبّات، بل تشمل الواجبات أيضاً؛ لأنّ الواجبات أيضاً يترتّب عليها الثواب، وعلى هذا الأساس فهل يمكنكم القول بأنّه لو ورد خبر ضعيف على وجود ثواب على فعل واجب فيجب الاتيان به لغرض حفظ الواجب؟ وما الفرق بين الواجب والمستحب، بل إنّ حفظ الواجبات أهمّ بكثير من حفظ المستحبّات.

الإشكال الرابع: إنّ هذا الرأي خلاف ظاهر روايات مَن بلغ يعني أنّ أخبار مَن بلغ لم ترد فيها أيّة إشارة إلى كلام الإمام الخمينيّ.

القول السابع: القول المختار في مفاد الأخبار

والتحقيق إنّ أخبار مَن بلغ أنّما يكون في مقام بيان إعطاء الثواب التفضّلي، وترتبط في الحقيقة بمسألة التسامح في الثواب لا التسامح فيما لا يكون مستحبّاً في الواقع، يعني أنّ الشارع يقول: إذا أتى المكلّف بعمل ليس فيه ثواب ولكنّه قصد تحصيل الثواب، فأنا أعطيه ذلك الثواب، إذن فهذه الأخبار لا تدلّ أبداً على حجيّة الخبر الضعيف؛ لأنّ سياق أخبار مَن بلغ لا يقرّر الثواب الواقعي، بل الثواب الظاهري ـ الثواب التفضّلي ـ وحينئذٍ لا توجد مسألة الكاشفيّة عن الاستحباب الشرعي.

وبعبارة أخرى: قد سبق أن ذكرنا وجود جهتين في باب المستحبّات:

١. الجهة الأُولى: أنّ هذا العمل مطلوب للمولى ومتعلّق لأمره، وفيه رجحان.

٢. الجهة الثانية: أنّ الثواب المذكور على ذلك العمل هو ثواب واقعي له.

ولكن لو لم يكن هذا الثواب ثواباً واقعيّاً، بل كان تفضّلياً ـ أو بعبارة أخري كان ثواباً ظاهريّاً ـ ففي هذه الصورة لا ترد مسألة الاستحباب والكاشفيّة عن استحباب ذلك العمل، وما الإشكال في أننا نقسّم الثواب المذكور في الروايات إلى قسمين: إنّ بعض الأعمال لها ثواب واقعيّ مناسب لشأنها، ولكن هناك أعمال أُخرى يترتّب عليها أجر ظاهريّ، يعني أنّ هذا العمل بنفسه لا يجعل الشخص مستحقاً للثواب، ولكن الشارع بحسب الظاهر يعطيه الثواب والأجر بصورة تفضّليّة.

إذن نحن نرى أنّ ظاهر أخبار مَن بلغ هو أنّ الأجر المذكور أجر ظاهريّ، يعني كما أنّ «الرفع» في حديث الرفع ـ رفع ما لا يعلمون ـ رفع ظاهريّ لا رفع واقعي، فهنا أيضاً نقول: إنّ المراد من الأجر في روايات مَن بلغ هو الأجر الظاهريّ الذي يعبّر عنه بـ «الثواب التفضّلي»؛ يعني طبقاً للتقسيم المذكور فإنّ الثواب على نوعين: ثواب استحقاقي، وثواب تفضّلي، والثواب الاستحقاقي يمكن أن يكون كاشفاً عن الاستحباب، أمّا الثواب التفضّلي فغير كاشف عن الاستحباب.

أضف إلى ذلك، إنّ عبارة «وإن كان لم يقله»، الواردة في أخبار مَن

بلغ، ظاهرها أنّ العمل نفسه ليس فيه أيّ ملاك واقعي، في حين أنّ الأحكام تابعة للملاك، إذن يتبيّن من ذلك أنّ هذا العمل ليس فيه رجحان استحبابي، ومن هذه الجهة فالأجر الذي جعله الشارع على هذا العمل هو أجر تفضّلي لا أجر استحقاقي.

مراجعة أُخرى للنظريّات الموجودة حول أخبار مَن بلغ وردّها

١. **رأي المشهور**: يعتقد المشهور بأنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على استحباب العمل، وأنّ الخبر الضعيف حجّة في هذا المجال.

وقد ذكرنا في مقام الجواب عن قول المشهور إشكالات متعدّدة، وقد قبلنا بعضها، وأهم إشكال فيها أنّ رجحان عمل المعيّن لا يستلزم استحبابه، بل من الممكن أن يكون العمل حسناً وجيّداً، ولكنّه لا يصل إلى الحدّ الاستحباب.

٢. **رأي المحقّق الخراساني**ﷺ: ويعتقد الآخوند أنّ أخبار مَن بلغ لا يمكن فيها حمل المطلق على المقيد، ولذلك فإنّ ذات العمل الذي يحتمل فيه المطلوبيّة، يكون مستحباً، ولكن قلنا: لا شكّ أن قيد «طلب قول النبي ﷺ» أو «التماساً للثواب الموعود» الوارد في بعض أخبار مَن بلغ، هو محط نظر الشارع، يعني إذا أتى الشخص بالعمل ولكن لم يقصد التوصّل إلى الثواب، فهو خارج عن مورد هذه الروايات.

٣. **رأي الشيخ الأنصاري**ﷺ: ويرى الشيخ الأعظمﷺ أيضاً أنّ هذا القيد دخيل في مضمون أخبار مَن بلغ، ولكنّه يرى أنّ هذه الأخبار

إرشاديّة، ولكننا نرى أنّ هذه الأخبار مولويّة؛ يعني أنّ الثواب المخصوص المذكور في هذه الروايات لا يدركه العقل، وأنّ العقل لا يرى بأنّ هذا الشخص مستحقّ لذلك الثواب الخاص، بل إنّ الشارع بهذه الروايات قد تحرّك من منطلق التسامح في الثواب، وقال: إذا أتى المرىء بقصد هذا الثواب الخاصّ نعطيه هذا الثواب من موقع التفضّل ولا نردّه خائباً ومحروماً، ويبدو أنّه لا يمكن الاستفادة من هذه الروايات بغير ما ذكر.

٤. **رأي المحقّق الإصفهاني**ﷺ: يعتقد الإصفهانيﷺ: إنّ أخبار مَن بلغ، في مقام الترغيب بالعمل نفسه، ولذلك تدلّ على استحباب نفس العمل.

وبالطبع هنا فرق بين رأيه ورأي الآخوندﷺ، وذلك أنّ الآخوند فهم الاستحباب في ذات العمل من طريق ترتّب الثواب على ذات العمل المشار إليه بكلمة «ذلك» في عبارة «كان له أجر ذلك»، ولكن المحقّق الإصفهاني استفاد الاستحباب من طريق التمسّك بمقام الترغيب في هذه الروايات.

ولكن سبق أنّ قلنا إنّ ظاهر هذه الروايات الوعد بالثواب، ولا شأن لها بذات العمل وأنّه مستحب أم لا، وكذلك لا شأن لها بأنّ الخبر الذي يدلّ على هذا الثواب حجّة أم لا؟ بل إنّ أخبار مَن بلغ ناظرة فقط إلى الوعد بالثواب التفضّلي وهو ظاهر في هذا الأمر.

٥. **رأي الإمام الخميني**ﷺ: ويعتقد سماحة الإمامﷺ أيضاً بأنّ وزان أخبار مَن بلغ وزان الجعالة، ولكن تقدّم أن أوردنا أربع إشكالات على

هذا القول وتمّت مناقشته.

وعلى ضوء ذلك، نصل في نهاية المطاف إلى هذه النتيجة؛ وهي أنّ لسان أخبار مَن بلغ هي لسان التفضّل والاحسان؛ يعني كأنّ الشارع يقول: رغم أننا لم نصدر وعداً أو أمراً بالنسبة لاستحباب العمل الفلاني أو ترتّب الثواب عليه، ولكن بما أنّ هذا الشخص بسبب ورود خبر ضعيف تصوّر أنّ هذا العمل له ثواب وقام بإتيانه بداعي الثواب فنعطيه هذا الثواب.

وهذا العمل من الشارع يشبه الشخص الذي يذهب في يوم العيد لزيارة شخصيّة كبيرة ويقول له: لقد سمعنا أنّ مَن يحضر زيارتكم في يوم العيد فأنتم ستعطونه هديّة، فيقول ذلك الشخص الكبير: أنا لم أعد بذلك، ولكن بما أنّك زرتنا بهذه النيّة فنحن لا نخيب أملك ولا ندعك تغادر خالي اليدين وسنعطيك هدية بهذه المناسبة.

هل يمكن درك الرجحان في العبادات؟

وإحدى النقاط الأساسيّة في بحث أخبار مَن بلغ التي وينبغي حسم الأمر فيها؛ هي النتيجة المترتبة على أخبار مَن بلغ في مورد العباديّات، وهل أنّ هذه الأخبار يمكنها إيجاد الرجحان في بعض العبادات الخاصّة؟ مثلاً إذا وردت رواية ضعيفة تقول: إنّ الصلاة في المكان الفلاني تساوي الصلاة في المسجد الحرام، فهل يمكننا القول: بأنّه يوجد في هذه الصلاة مصلحة وخير؟

والتحقيق أنّ هذا الأمر غير تامّ؛ لأنّه قلنا في بداية البحث: إنّ كلمة

«خير» الواردة في بعض أخبار مَن بلغ، مثل: «مَن بلغه شيء من الثواب في شيء من الخير»، يوجد في هذه المفردة احتمالان:

١. إنّ كلمة «خير» تقع في مقابل كلمة «شر»، يعني أنّ المراد من أخبار مَن بلغ هو أنّ الإنسان يأتي بالعمل الذي لا يكون شرّاً وبداعي الثواب، رغم أنّ ذلك العمل ليس فيه رجحان بنفسه.

٢. مضافاً إلى أنّ هذه الكلمة تقع في مقابل «شر»، فيجب أن يكون هناك رجحان فيها أيضاً، يعني المقصود من أخبار مَن بلغ هو العمل الذي يرجّح فعله على تركه.

وقد يقال إنّ أخبار مَن بلغ ظاهرة في المعنى الثاني، يعني في مورد يكون الفعل فيه يقتضي الاستحباب والثواب مضافاً إلى كونه مباحاً بنفسه، والفعل الذي ليس فيه هذا الاقتضاء فإنّه خارج عن دائرة أخبار مَن بلغ.

وعلى هذا الأساس، إذا تقرّر أن تكون عبادة خاصّة مشمولة لأخبار من بلغ، فيجب بدايةً اثبات كون هذا العمل خير وفيه رجحان، في حين أنّه في مقابل رحجان العبادة يوجد احتمال التشريع وهو حرام، ومن هذه الجهة لا يمكن الحكم بسهولة برجحان العبادة؛ لأنّ أمر هذا العبادة دائر بين أن يكون مشروعاً؛ أو غير مشروع، فإذا لم يكن دليل جليّ على مشروعيّته فإنّه قد يندرج في دائرة التشريع المحذور، ولذلك لا يمكن أن يكون من مصاديق الخير.

مثلاً الصلاة في مسجد جمكران رغم أنّه يتّصف بعنوان المسجد

ومشمول لروايات وعمومات المسجديّة؛ لأنّ كلّ مسجد يعتبر بيت الله والصلاة فيه لها ثواب مضاعف، خاصّة إذا كان الكثير من المؤمنين يصلّون فيه، فتشمله بركات الباري تعالى أكثر، ولكن السؤال الذي ينبغي للفقيه طرحه في هذا المورد هو: إذا وردت رواية ضعيفة تقرّر أنّ صلاة ركعتين في هذا المسجد تساوي صلاة ركعتين في المسجد الحرام، فهل يمكن بواسطة أخبار مَن بلغ قبولها واثبات مثل هذا الرجحان لهذه الصلاة؟

من الواضح وعلى أساس رؤيتنا، أنّه ليس فقط لا يثبت استحباب مثل هذه العبادة، بل حتّى رجحانه وكونها خير غير قابل للإثبات، وبالتالي فإنّ الثواب التفضّلي أيضاً لا يترتّب عليها.

وعلى أساس نظريّة المشهور أيضاً فإنّ هذه الموارد غير مشمولة لأخبار مَن بلغ؛ لأنّه كما تقدّم في بداية البحث، أنّ عبارة «شيء من الخير»، الواردة في روايات من بلغ تشير إلى أنّ موضوع هذه الأخبار هو العمل الذي ثبت كونه خيراً مسبقاً، في حين أننا لا نعلم هل أنّ صلاة ركعتين خير واقعاً أو أنّها عمل تشريعي وحرام، إذن فبما أنّ مسألة التشريع مهمّة جدّاً، وأحياناً يقع الكلام والبحث في الروايات المستحبّة حيث يتمّ الاهتمام بعبارات هذه الروايات حتّى بالنسبته إلى وجود كلمة (واو) وعدمه مثلاً، ولذلك يجب الالتفات إلى هذا الأمر، وبالنتيجة: فعلى أساس قول المشهور أيضاً لا يمكننا القول بأنّ المسائل العباديّة مشمولة لأخبار مَن بلغ.

بل يمكن أن تكون (ال) في كلمة «الخير» للعهد، وبالنتيجة: فإنّ كلمة الخير؛ تعني «ما ثبت استحبابه أو وجوبه»؛ يعني أن نقول: إنّ أخبار مَن بلغ تقول إذا ثبت استحباب أو وجوب فعل معيّن بدليل آخر، ثمّ وردت رواية ضعيفة تقرّر وجود ثواب خاصّ على هذه العبادة، فهذا الثواب الخاصّ يترتّب على هذا العمل حينئذٍ حتى لو لم يقل المعصوم عليه السلام بذلك، وبعبارة أخرى: نحن نعلم بأصل الثواب، ولكن الرواية الضعيفة من الممكن أن تزيد مقدار الثواب بدرجة كبيرة بحيث لا يتناسب مع هذا العمل، ولذلك فإنّ أخبار مَن بلغ في هذا المورد تدلّ على ترتبّ هذا الثواب.

مثلاً نعلم أنّ نافلة الصبح مستحبّة، ولكن توجد رواية ضعيفة تقول: إنّ نافلة الصبح لها ثواب مائة حجّة، هنا نقول: إنّ أخبار مَن بلغ تشمل هذا المورد، وأنّ الله تعالى سيعطي إليه ثواب مائة حجّة لهذا الشخص، حتّى لو لم يرد فيها واقعاً مثل هذا الثواب.

وعلى ضوء ذلك، نحن لا يمكننا على أيّة حال القول بأنّ العمل الذي لم يتبيّن كونه عبادياً مشمولاً لهذه الأخبار؛ لأنّه طبقاً لما ذكرنا من رأينا في المسألة فإنّ المقصود من «الخير» هو العمل الذي يكون له رجحان بنفسه، أو طبقاً للقول الأخير نقول: بقرينة «ال» للعهد فإنّ المقصود من الخير هو العمل الذي ثبت استحبابه أو وجوبه بواسطة أدلّة أخرى، وفقط مقدار الثواب المترتب عليه نستفيده من الخبر الضعيف.

قد يقال: إنّ بعض روايات مَن بلغ لم ترد فيها كلمة «الخير» وقلنا إنّه

لا يمكن في هذه الروايات حمل المطلق على المقيّد.

فنقول في مقام الجواب: بعد عدم إمكان حمل المطلق على المقيّد فيما لو كان لدينا خبران موجبان، فنقول: إنّ ذلك فقط في موارد يمكننا حملهما على اختلاف الرتبة، مثل: «صلّ صلاة الجماعة» و «صلّ مع الجماعة في المسجد»، فهنا يحمل على اختلاف الرتبة، ولكن إذا لم يمكن حملهما على اختلاف الرتبة فيجب حمل المطلق على المقيّد، ولذلك ففي مورد قيد «الخير» أيضاً يمكن جريان هذا الكلام في الروايات التي لم يرد فيها هذا القيد.

أضف إلى ذلك، فإنّ نظر المشهور في هذا المورد يتنافي مع مبنى توقيفيّة العبادات أيضاً؛ لأنّ المشهور يعتقدون بأنّ العبادات الواجبة والمستحبة توقيفيّة كلّها، وحينئذٍ فلو تقرّر أنّ الخبر الضعيف من شأنه إثبات عمل معيّن، فهذا مخالف لقاعدة توقيفيّة العبادات.

والجدير بالذكر، أنّ الكلام عن الاتيان بهذه الأعمال بعنوان الرجاء وبشكل عام أو بعنوان تعليقي هو كلام آخر غير ما نحن فيه، وكلامنا غير ناظر إليه فعلاً.

التنبيهات

والآن وصلت النوبة إلى التحقيق في تنبيهات قاعدة التسامح، وقد ذكر المحقّق الإصفهاني ﷺ ستة تنبيهات في هامش الكفاية ونحن نذكر أربعة منها بذلك الترتيب المذكور ونعمل على مناقشتها.

التنبيه الأوّل:

شمول أخبار مَن بلغ، لفتوى الفقيه والشهرة والاجماع المنقول

هل أنّ الشهرة والاجماع المنقول أو فتوى الفقيه باستحباب عمل معيّن يمكن إلحاقها بالخبر الضعيف الدال على ترتّب الثواب على العمل، أم لا؟

وبعبارة أخرى: إذا رأى الفقيه أنّ فقهياً آخر يفتي باستحباب فعل معيّن، أو رأى أنّ الشهرة أو الاجماع المنقول يقرّر استحباب عمل معيّن، فهل أنّ أخبار مَن بلغ تشمل هذه الفتوى أو الشهرة أو الاجماع أيضاً بحيث يمكن للفقيه أن يفتي بالاستحباب على هذا الأساس؟ أو أنّ هذه الأخبار مختصّ بمورد يكون دليل ترتّب الثواب هو الخبر الضعيف فقط.

الفرق بين الشهرة والاجماع المنقول وفتوى الفقيه مع الروايات

بدايةً يجب بيان الفرق بين هذه المفاهيم الثلاثة: الفتوى، الشهرة، الاجماع المنقول، مع الرواية الضعيفة:

الفرق الأوّل: إنّ الرواية الضعيفة التي تدلّ على الثواب تحكي عن قول المعصوم عليه السلام، في حين أنّ فتوى الفقيه على استحباب عمل معيّن تحكي عن رأى نفسه.

وتوضيح ذلك: نقول في بحث أخبار مَن بلغ: إذا وردت رواية ضعيفة تدلّ على ثواب عمل معيّن، فإنّ روايات مَن بلغ تعد المكلّف بترتّب ذلك الثواب على ذلك الفعل، فمورد البحث هو رواية تحكي عن قول المعصوم عليه السلام، وكذلك ترد فيها مسألة الثواب، في حين أنّ الفقيه عندما يفتي باستحباب عمل معيّن لا توجد في كلامه أيّة واحدة من هاتين النقطتين؛ لأنّ فتوى الفقيه تحكي عن رأيه الشخصي لا رأي المعصوم عليه السلام، ولكن الرواية هي إخبار حسيّ عن المعصوم عليه السلام، يعني أنّ الراوي يقول سمعت من الإمام عليه السلام أنّه كلّ من عمل ذلك العمل فنعطيه ذلك الثواب، أمّا الفقيه فإنّه من خلال استنباطه يحدس قول المعصوم عليه السلام.

الفرق الثاني: إنّ مفاد الروايات الضعيفة هو: «إنّ العمل الفلاني يترتّب عليه الثواب»، في حين أنّ مفاد فتوى الفقيه هو: «إنّ هذا العمل مستحب»، يعني أنّ الرواية الضعيفة لا تقول إنّ هذا العمل مستحب؛ لأنّ كلّ كلامنا في هذه المسألة يدور حول، هل يفهم من ذلك الاستحباب أم لا؟ ولكن الفقيه يفتي باستحباب العمل. فمع وجود هذين الفرقين، فهل أنّ أخبار مَن بلغ تشمل فتوى الفقيه؟

والتحقيق أنّه إذا قلنا في بحث أخبار مَن بلغ برأي المشهور فإنّ فتوى الفقيه أيضاً تلحق بهذه الأخبار، وبالنتيجة: القائل بمسلك

المشهور ـ الّذي يقول: إنّ أخبار مَن بلغ تدلّ على حجيّة خبر الضعيف ـ إذا أرى أنّ أحداً أو بعض الفقهاء يفتي باستحباب عمل معيّن، فيجوز له أن يفتي بذلك أيضاً، ولا يحتاج إلى البحث والتحقيق في أدلّة الاستحباب؛ ولذلك لو سألنا من هذا الفقيه، لماذا تفتي باستحباب هذا العمل؟ يقول: لأنّ الفقيه الفلاني أفتى باستحبابه، وأنّ فتواه تلحق بالرواية الضعيفة، والنتيجة أنّ «منَ بلغه شيء من الثواب في شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك»، يشمله.

ومن هذه الجهة نرى في حاشية العروة الوثقى أنّ صاحب العروة يفتي أحياناً باستحباب بعض الأعمال، وأنّ بعض الفقهاء بدون البحث في مسألة أدلّة المستحبّات يؤيّدون فتوى المصنّف.

ولكن إذا قلنا برأي المحقّق الخراساني﷼ فإنّ فتوى الفقيه لا تلحق بأخبار مَن بلغ.

ومن هذه الجهة فنحن في هذا المورد سنتعرض لمناقشة كلا القولين بشكل مستقل.

التحقيق في المسألة على أساس رأي المشهور

وطبقاً لمسلك المشهور هل أنّ فتوى الفقيه تلحق بالرواية الضعيفة أو لا؟

يقول المحقّق الإصفهاني﷼: بحسب مقام الاثبات إنّ الأدلّة غير قاصرة عن إلحاق فتوى الفقيه بالرواية الضعيفة من خلال بيانين:

البيان الأوّل: رغم أنّ الوارد في أخبار مَن بلغ عبارة: «مَن بلغه شيء من الثواب فعمله»؛ حيث تطرح ابتداءً مسألة الثواب، ولكن بقرينة

«فعمله» يتبيّن أنّ المنظور هو العمل نفسه في الواقع؛ لأنّنا لا نتمكّن من إعادة ضمير «فعمله» إلى الثواب، بل يجب أن يعود إلى «ما يثاب عليه»؛ لأنّ «فعمله» كان من باب إطلاق المسبّب على السبب، والثواب مسبّب عن «ما يثاب عليه»، ففي الحقيقة يمكننا القول بأنّ مفاد أخبار مَن بلغ «فعمل ما يثاب عليه»[١].

البيان الثاني: يمكن القول رغم أنّ فتوى الفقيه باستحباب العمل تتمّ بواسطة الدلالة المطابقيّة، ولكن بالدلالة الالتزاميّة نفهم من ذلك الفتوى الثواب، والنتيجة أنّ: «مَن بلغه شيء من الثواب»، يشمل الفتوى أيضاً.

بل يمكن القول بأنّ عكس هذه القضيّة صحيح أيضاً، يعني يمكن القول: إنّ أخبار مَن بلغ التي تقول: «مَن بلغه شيء من الثواب» مدلولها المطابقي عبارة عن: «إذا بلغكم شيء من الثواب...»، ولكن مدلولها الالتزامي هو: «إذا كان فعل مستحباً...».

وبالطبع فإنّ المحقّق الإصفهاني ﴿ذكر فقط القسم الأوّل في هذا المورد.

نقد المحقّق الإصفهاني ﴿على كلا البيانين

يقول المحقّق الإصفهاني بعد أن ذكر كلا البيانين المتقدّمين، هنا يوجد إشكالان يواجهان إلحاق فتوى الفقيه بالروايات الضعيفة:

---

(١) وعلى هذا الأساس، فكما أنّ فتوى الفقيه تتعلّق بالعمل نفسه ولا تتعلّق بالثواب عليه، فإنّ أخبار مَن بلغ تتعلّق بالعمل نفسه لا بالثواب، وبالنتيجة: فإنّ التفاوت الثاني بين أخبار مَن بلغ وفتوى الفقيه لا محلّ له من الإعراب.

الإشكال الأوّل: رغم أنّ جملة «مَن بلغه» من الناحية اللغوية مطلقة وتشمل كلّ نوع من البلوغ، أعم من البلوغ الحسّي والحدسي، ولكنها منصرفة إلى ما كان في زمان صدور الرواية؛ يعني في زمان صدور الرواية عندما يقال: «من بلغه» كان المقصود هو الرواية التي ترد عن المعصوم عليه السلام «عن حسّ»، مع أنّ فتوى الفقيه أمر حدسي وليست من المعصوم؛ ولذلك فإنّ كلمة «بلغه» لا تشمل فتوى الفقيه.

الإشكال الثاني: إنّ الحاق فتوى الفقيه بالأخبار الضعيفة يستلزم حجّية فتوى الفقيه على فقيه آخر، مع أنّه ثبت في محلّه «يعني كتاب الاجتهاد والتقليد» أنّ فتوى الفقيه ليس بحجّة على فقيه آخر.

وربّما يمكن فتح طريق آخر للإلحاق، وذلك بأن نقول: إذا كانت فتوى الفقيه تحكي عن رواية، ونعلم أنّ هذا الفقيه لا يفتي باستحباب عمل إلّا فيما إذا وردت فيه رواية، وفي هذه الصورة يمكن إلحاق فتوى هذا الفقيه بالرواية الضعيفة.

ولكن هذا الطريق أيضاً يواجه إشكالاً؛ لأنّه ربّما يكون هذا الفقيه قد أخطأ في معنى الرواية وفهم منها معنى الاستحباب، في حين أنّ هذه الرواية لو عرضت على فقيه آخر لا يفهم منها الاستحباب، وبعبارة أخرى: في هذه الصورة يجب أن نقول بالتسامح في الدلالة، في حين أننا لا نستطيع أبداً القبول بالتسامح في الدلالة؛ لأنّه من الممكن أن يخطأ الفقيه في فهم مدلول الرواية[1].

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٨ ـ ١٨٩.

النتيجة: على ضوء ذلك، فنحن بدايةً يجب أن نفهم الملاك المستفاد من أخبار مَن بلغ ما هو؟ هل هو عنوان مركّب من عنوانين؛ يعني يستفاد منها أولاً «بلوغ الثواب» والثاني «من الشارع» ففي هذه الصورة لا تشمل فتوى الفقيه، أو أنّها مجرّد عنوان «بلوغ الثواب»، ففي هذه الصورة يمكن القول بأنّها تشمل فتوى الفقيه بالدلالة المطابقيّة والالتزاميّة.

توضيح ذلك: ربّما يدّعي أحد أنّ الملاك في أخبار من بلغ هو «بلوغ الثواب من الشارع» يعني المستفاد من هذه الأخبار هو عنوان مركّب من جزئين، أحدهما: «بلوغ الثواب»، والثاني: أن يكون هذا البلوغ «من الشارع»، ففي هذه الصورة لا تشمل أخبار مَن بلغ فتوى الفقيه؛ لأنّ فتوى الفقيه ليست من الشارع.

وفي المقابل ربّما يمكن القول: إنّ الملاك في أخبار مَن بلغ هو فقط «بلوغ الثواب»، سواءً استفدنا هذا بالدلالة المطابقيّة أو بالدلالة الالتزاميّة، وفي هذه الصورة فإنّ فتوى الفقيه تدلّ على الاستحباب أيضاً، يعني إذا أفتى الفقيه باستحباب عمل معيّن فإنّ هذه الفتوى تدلّ بالدلالة الالتزاميّة على ترتّب الثواب، وكذلك تعني أنّه إذا أتى الشخص بهذا الفعل فإنّه يستحق الثواب، إذن في الحقيقة فإنّ فتوى الفقيه أيضاً مصداق لـ«بلوغ الثواب».

وعلى هذا الأساس، فمن أجل الوصول إلى النتيجة من هذا التنبيه يجب أن نرى ما هو المستفاد من أخبار مَن بلغ بالنسبة لأحد هذين

العنوانين، هل أنّ الملاك هو «بلوغ الثواب من الشارع»، أو الملاك هو «بلوغ الثواب».

القول المختار

بحسب الظاهر فإنّ المستفاد من مجموع أخبار مَن بلغ هو عنوان «بلوغ الثواب» فقط؛ ولذلك يمكن القول بشمولها لفتوى الفقيه بالدلالة المطابقيّة والالتزاميّة؛ يعني رغم أنّ الوارد في بعض هذه الروايات «مَن بلغه عن النبيّ ﷺ»، ولكن ورد في بعض آخر بشكل مطلق وتقول: «من بلغه شيء من الثواب» ولذلك فالظاهر من مجموع هذه الروايات استفادة العنوان الثاني فقط؛ يعني «بلوغ الثواب»، والنتيجة أنّ هذه الأخبار لحدّ الآن تشمل فتوى الفقيه أيضاً.

ولكن المشكلة هنا هي: أنّ أخبار مَن بلغ تطرح مسألة ترتّب الثواب الخاصّ لا الثواب المطلق، ومن هذه الجهة فإنّ هذه الأخبار لا تشمل فتوى الفقيه؛ لأنّ فتوى الفقيه لا تطرح ثواباً خاصّاً، بل تفيد فقط استحباب ذلك العمل، والنتيجة أنّ فتوى الفقيه لا ترتبط بقاعدة «التسامح في أدلّة السنن»، إذن ففي نظرنا أنّه من أجل الحاق فتوى الفقيه بالرواية الضعيفة، فلابدّ من توفّر شرطين:

١. أن يكون الملاك في هذه الروايات عبارة عن «بلوغ الثواب» فقط، لا «بلوغ الثواب من الشارع».

٢. أن تدلّ هذه الروايات على مطلق الثواب، لا ثواب خاصّ.

ورغم أننا نعتقد بتوفّر الشرط الأوّل، ونقول إنّ المستفاد من الروايات هو بلوغ الثواب، ولكن الشرط الثاني يعني استفادة مطلق الثواب من هذه الروايات، غير موجود بل إنّ هذا الشرط مفقود، فالنتيجة: أنّ فتوى الفقيه لا تلحق بالرواية الضعيفة.

التحقيق في المسألة على أساس رأي غير المشهور

هل يمكن إلحاق فتوى الفقيه بالروايات الضعيفة على أساس آراء الأخرى مثل رأي المحقّق الإصفهاني والمحقّق الخراساني؟ﺗﻴﺘﺆ أم لا؟

هذان المحقّقان يذهبان إلى أنّ المستفاد من أخبار مَن بلغ هو استحباب العمل، رغم أنّ طريق اثبات الاستحباب للمرحوم الآخوند يختلف عن المحقّق الإصفهاني؛ ولذلك لا معنى حينئذٍ للقول: إنّ فتوى الفقيه بالاستحباب هل تلحق بالروايات الضعيفة أم لا؟ لأنّ الفقيه نفسه يفتي بالاستحباب، وقول هذا الفقيه ليس بحجّة على فقيه آخر، وعليه: ففي نظر الآخوند والإصفهاني إنّ أخبار مَن بلغ غاية ما يمكنها اثباته استحباب الفعل، ولا ترتبط بأيّ وجه بفتوى الفقيه.

أمّا على أساس نظرنا ورأينا في هذه المسألة؛ حيث قلنا: إنّ المستفاد من أخبار من بلغ هو الثواب التفضّلي فقط، فكذلك فإنّ فتوى الفقيه لا تلحق أبداً بالرواية الضعيفة، بل إنّ الثواب التفضّلي يختص فقط بالروايات الضعيفة؛ لأنّه لا يوجد إشارة في فتوى الفقيه إلى ثواب خاصّ.

التنبيه الثاني:

شمول أخبار مَن بلغ للمكروهات

وفي هذا التنبيه نحاول التحقيق في ثلاثة مطالب، رغم أنّ المحقّق الإصفهاني أورد أحد هذه المطالب الثلاثة في التنبيه الرابع بشكل مفصل.

الأوّل: هل أنّ قاعدة التسامح تشمل المكروهات أيضاً؟

يعني إذا وردت رواية ضعيفة تدلّ على كراهة فعل معيّن، فهل أنّ المشهور يرى جريان قاعدة التسامح في أدلّة السنن لتشمل هذه الرواية، أو تلك الروايات خاصّة بالمستحبّات.

رأي المشهور: أنّ المشهور ذهبوا إلى إلحاق الكراهة بالاستحباب؛ يعني أنّهم يعتقدون: أنّ أخبار مَن بلغ كما تدلّ على حجّية الرواية الضعيفة الدالة على الاستحباب كذلك تدلّ على حجّية الرواية الضعيفة الدالة على الكراهة، مثلاً قد ناقش بعض الفقهاء، كصاحب الحدائق﷽،

في مسألة كراهة الخضاب للحائض بأن الرواية الدالّة على هذه الكراهة ضعيفة، ولكن بعض الفقهاء الآخرين أجابه: على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن يمكن اثبات الكراهة.

أو في مسألة سماع صوت المرأة الأجنبيّة العادي، لا الصوت المطرب والأغاني، فالقدماء كانوا يفتون بالحرمة في غير الكلمات الضروريّة، ولكن مشهور المتأخّرين ذهبوا إلى الكراهة، ولغرض اثبات هذه الكراهة استندوا إلي رواية ضعيفة تقول: «النساء عورة»[1]، وفي مقام الجواب عن ضعف هذه الرواية قالوا: على أساس قاعدة التسامح يمكن اثبات هذه الكراهة، رغم أنّ الدليل ضعيف.

رأي المحقّق الإصفهانيﷺ: يقول المحقّق الإصفهانيﷺ في التنبيه

---

(١) وردت عدّة روايات بهذا المضمون في كتاب الجعفريات ـ الاشعثيات: ١٩٦ ـ ١٩٧ ح٦٠٦، ٦١٠ و ٦١٢.

أ) أخبَرنا عَبْدُ اللهِ، أخبَرنا مُحَمَّدُ، حَدَّثَني مُوسىٰ قَالَ: حَدَّثَنا أبي، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّساءُ عَورَةٌ فَاحْبِسُوهُنَّ فِي البُيُوتِ وَاستَعِينُوا عَلَيهِنَّ بالعرِي».

ب) أخبَرنا عَبْدُ اللهِ، أخبَرنا مُحَمَّدُ، حَدَّثَني مُوسىٰ قَالَ حَدَّثَنا أبي عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبه كآبة شديدة، دَخَلَ عَلَيها عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَتْ ﷺ: مَا هَذِهِ الكَآبَةُ؟ فَقَالَ ﷺ: سَألَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسألَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عِندَنا جَوابٌ لَها، فَقَالَتْ ﷺ: وَمَا المَسألَةُ؟ قَالَ ﷺ: عَنِ المرأةِ مَا هِيَ؟ قُلنَا: عَوْرَةٌ، قَالَ ﷺ: فَمَتىٰ تَكُونُ أدنىٰ مِنْ رَبِّها؟ فَلَمْ نَدرِ، فَقَالَتْ ﷺ: ارجِع عَلَيهِ فَأعلِمهُ أنَّ أدنىٰ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّها أنْ تلزَمَ قَعرَ بيتِها، فَانطلَقَ فَأخبَرَ النَّبِي ﷺ ذلِكَ، فَقَالَ ﷺ: مَا ذا مِنْ تِلقَاءِ نَفسِكَ يَا عَلِيّ؟ فَأخبَرَهُ أنَّ فَاطِمَةَ أخبَرَتْهُ، فَقَالَ ﷺ: صَدَقَتْ إنَّ فَاطِمَةَ بِضعَةٌ مِنِّي عَلَيها السَّلام.

ج) أخبَرنا عَبْدُ اللهِ، أخبَرنا مُحَمَّدُ، حَدَّثَني مُوسىٰ قَالَ: حَدَّثَنا أبي، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَيعَةِ عَلىٰ النِّساءِ أن يُحَدِّثنَ مِنَ الرِّجَالِ إلّا ذَا مَحرَمٍ.

الثاني: الأقوى هو قول المشهور، يعني أنّ الكراهة تلحق أيضاً بالاستحباب، ويمكن بيان ذلك في أربعة بيانات، وهي عبارة عن:

البيان الأوّل: «إمّا تنقيح المناط بدعوى أنّ الغرض أن الأحكام الغير الإلزاميّة ليست كالإلزاميّة المتوقّفة على ورود رواية صحيحة، واثباته مشكل»[1].

نقد البيان الأوّل: ويقول المحقّق الإصفهاني في نقد هذا البيان: «إنّ اثبات البيان الأوّل مشكل»، ولكن لم يذكر توضيحاً عن السبب في ذلك.

ولكن ربّما يكون السبب في كون هذا البيان مشكلاً هو الوجهان التاليان:

(١) إنّ أدلّة حجيّة خبر الواحد عامّة، وتقرّر اعتبار الشروط من قبيل العدالة والوثاقة والضبط في خبر الواحد، ولكننا نعلم أنّ هذا العامّ قد ورد عليه التخصيص في مورد المستحبّات، ولكن في مورد المكروهات لا نعلم هل ورد عليه التخصيص أم لا؟ ولذلك نتمسّك بأصالة العموم ونقول: إنّ هذه الأدلّة في مورد المكروهات باقية على عمومها ويجب العمل طبقاً لذلك العموم

(٢) نحن لا نستطيع إلغاء الخصوصيّة بسهولة من أخبار مَن بلغ والقول بأنّ الاستحباب ليس فيه خصوصيّة وأنّ الملاك هو عدم كون الحكم إلزامياً؛ لأنّ إلغاء الخصوصيّة يحتاج إلى يقين وقطع وهو مفقود في المقام.

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٩.

البيان الثاني: «أنّ ترك المكروه مستحب، فقد بلغ استحباب الترك بالإلتزام، وإن كان البالغ بالمطابقة كراهة الفعل، وهو خلاف التحقيق المحقّق في محلّه من أنّ كلّ حكم تكليفي لا ينحل إلى حكمين فعلاً وتركاً»[١].

وتوضيح ذلك أنّه يمكن ارجاع المكروه إلى المستحب، بمعنى أنّ ترك المكروه مستحب، وعليه: فإنّ الرواية التي تدلّ بالدلالة المطابقيّة على كراهة فعل معيّن تدلّ أيضاً بالدلالة الالتزاميّة على الاستحباب، إذن رغم أنّ أخبار مَن بلغ تختصّ بالمستحبات ولكنّها تشمل المكروهات أيضاً؛ لأنّ الرواية التي تدلّ بالدلالة المطابقيّة على الكراهة، فإنّها تدلّ بالدلالة الالتزاميّة على الاستحباب.

نقد البيان الثاني: وهذا الكلام باطل أيضاً؛ لأنّنا أثبتنا في محلّه، أنّ الحكم التكليفي لا ينحل إلى حكمين؛ يعني إذا قلنا بأنّ الفعل الفلاني واجب، فإنّ هذا الوجوب لا ينحل إلى حكمين: وجوب وحرمة، وكذلك إذا قلنا بأنّ الفعل الفلاني مستحب، فإنّ هذا الحكم لا يعني أنّ الاتيان بهذا الفعل مستحب وتركه مكروه، ومن هذه الجهة إذا قلنا إنّ الفعل الفلاني مكروه، هذا لا يعني أنّ الكراهة تنحلّ إلى حكمين: أحدهما كراهة الفعل، والآخر استحباب تركه.

والظاهر أنّ هذا النقد تامّ وصحيح، والكثير من المحقّقين أيضاً تلقّوه بالقبول في الأُصول، إذن فالقول بـ«ترك المكروه مستحب» باطل.

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٩.

البيان الثالث: «أنّ ترك المكروه إطاعة للنهي التنزيهي ممّا يثاب عليه قطعاً، فقد بلغ الثواب على الترك على حدّ بلوغ الثواب على الفعل في المستحب الذي لا ريب في إناطة ترتّب الثواب عليه بإطاعة الأمر الاستحبابي وبلوغ الثواب على الترك لازم كراهة الفعل.

وتقرير هذا الثواب البالغ واثباته على أيّ تقدير جعل ملزومه، وهي الكراهة، فيكون مقتضى أخبار مَن بلغ جعل الاستحباب تارة، وجعل الكراهة أخرى. ومثله متعارف،كما في أدلّة حجيّة الخبر وحرمة «نقض اليقين بالشكّ» المتكفّلة لجعل أحكام مماثلة لمواردها إيجاباً وتحريماً، وهكذا.

وهذا الوجه وجيه، لولا ظهور الروايات في الأفعال والوجوديّات،: لا التروك والعدميّات»[١].

توضيح ذلك: أنّ ترك المكروه من مصاديق الإطاعة؛ لأنّه يعتبر امتثالاً للنهي التنزيهي، ولذلك يترتّب الثواب على ترك المكروه؛ لأنّ العقل يحكم بترتّب الثواب على كلّ إطاعة، إذن مع الالتفات إلى أنّ أخبار مَن بلغ تطرح أيضاً مسألة الثواب؛ سواءً يثبت ذلك بصورة مطابقيّة أو بصورة إلتزاميّة، فإنّ ترك المكروه أيضاً فيه «شيء من الثواب»، ويمكن القول: إنّ الثواب على الترك حاله حال الثواب على الفعل في كونه مستحبّاً، ومن جهة أخري: فإنّ بلوغ الثواب على الترك يلازم أيضاً كراهة الفعل، وبالنتيجة: فإنّ هذه الأخبار تشمل الرواية الضعيفة التي تدلّ على كراهة العمل أيضاً.

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٩.

ونتيجة البيان الثالث، أنّ أخبار مَن بلغ تتولّى جعل أمرين، أحدهما: الاستحباب، والآخر: الكراهة؛ لأنّه كما يستفاد من الأخبار أنّ الثواب بأيّ نحو تمّ إثباته فهو موضوع هذه الروايات، وهذا الإطلاق في مقام الإثبات يستلزم جعل الملزوم، يعني الكراهة، فلذا مفاد هذه الأخبار تارة يكون بجعل الاستحباب، وذلك في موارد يكون الوعد بالثواب على الإتيان بالفعل، وتارة يكون بجعل الكراهة، وذلك في موارد يكون الثواب مرتّباً على ترك المكروه، وهنا الثواب ملازم لترك المكروه.

ونظير هذا الأمر ورد في أدلّة حجيّة خبر الواحد وأدلّة الاستصحاب، وذلك ببيان أنّ أدلّة حجيّة الخبر رغم أنّها بحسب الظاهر دالّة على وجوب العمل على طبق الخبر، ولكن أنّها تدلّ أيضاً على حرمة ردّ الخبر، وهكذا في أدلّة الاستصحاب حيث تدلّ بالدلالة المطابقيّة على حرمة نقض اليقين، ولكنّها تدلّ بالدلالة الالتزاميّة على وجوب العمل على طبق اليقين السابق.

وهذا الوجه غير تامّ؛ لأنّه مخالف لظاهر أخبار مَن بلغ؛ لأنّ ظاهر هذه الأخبار أنّ الثواب مترتّب على الأفعال الوجوديّة ولا يشمل ترتّب الثواب على العدميّات والتروك.

البيان الرابع: «نعم، يمكن تنقيح المناط بوجه آخر، وهو أنّ مورد الأخبار، وإن اختص بالفعل، إلّا أنّ ظاهر الأخبار أنّها في مقام الترغيب في تحصيل الثواب البالغ من حيث إنّه ثواب بالغ لا لخصوصيّة فيما يثاب عليه، حتى يقتصر على ثواب الفعل، فالحقّ حينئذٍ، مع المشهور

في إلحاق الكراهة بالاستحباب»[١].

وتوضيح ذلك: يمكن تقديم بيان آخر لتنقيح المناط وهو أنّه على رغم أنّ أخبار مَن بلغ تخصّ الأفعال الوجوديّة، ولكن الملاك المستفاد من هذه الروايات هو أنّ هذه الأخبار في مقام ترغيب المكلّفين بتحصيل الثواب البالغ، يعني أنّ أخبار مَن بلغ ترغّب المكلّفين بأنّه إذا بلغكم ثواب على عمل معيّن اسعوا لتحصيل ذلك الثواب، ولا شأن لها بأنّ هذا الثواب على فعل أو على ترك، وعلى ضوء ذلك فالظاهر أنّ الحقّ مع المشهور.

وعلى هذا الأساس، فإنّ المحقّق الإصفهاني‌ قدّم لحدّ الآن أربعة طرق لتنقيح مناط الاستحباب والكراهة، وقد ردّ ثلاثة طرق منها، ولكنّه وافق في الختام على البيان الرابع وصرّح بأنّ رأي المشهور في هذا المجال صحيح، يعني أنّه ألحق الكراهة بالاستحباب أيضاً، ومن هذه الجهة فالأشخاص الذين يظنون أنّ ظاهر كلام المحقّق الإصفهاني عدم الإلحاق فإنّهم قد اخطاؤا وتركوا الصواب؛ لأنّه يصرّح في نهاية الكلام ويقول: «فالحق مع المشهور».

نقد رأي المحقّق الإصفهاني‌

والتحقيق إنّنا يمكننا القبول بالبيان الرابع على أساس رؤيتنا ورأينا في المسألة، ولكن هذا البيان لا ينسجم مع مبنى المحقّق الإصفهاني نفسه، لأنّنا نعتقد أنّ أخبار مَن بلغ ناظرة إلى الثواب التفضّلي، ولكن

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠.

الإصفهاني يعتقد أنّ هذه الأخبار ليست فقط في مقام الترغيب بالثواب بل في مقام الترغيب بالفعل نفسه، إذن فلو كانت هذه الأخبار في مقام الترغيب بالفعل نفسه وأنّ الفعل أمر وجودي وليس أعم من الفعل والترك، فحينئذٍ لا يمكن القول من خلال البيان الرابع بأنّ هذه الروايات تشمل الكراهة أيضاً.

القول المختار

تبيّن ممّا تقدّم في هذا البحث أنّ الحقّ مع المشهور وأنّ الكراهة تلحق بالاستحباب، ولذلك فإنّ المشهور كما يتسامح في أدلّة المستحبّات، فيجب أن يتسامح أيضاً في أدلّة المكروهات أيضاً.

المطلب الثاني: هل أنّ قاعدة التسامح تشمل الخبر الضعيف الذي يدلّ على الوجوب؟

المطلب الثاني في هذا التنبيه، أنّه إذا دلّ خبر ضعيف على وجوب فعل معيّن، فهل قاعدة التسامح في أدلّة السنن تشمل هذه الرواية أم لا؟ يعني هل يمكننا القول باستحباب ذلك الفعل رغم عدم إمكان استفادة الوجوب من هذه الخبر الضعيف:

رأي المشهور: ذهب المشهور إلى أنّه لو دلّت رواية ضعيفة على الوجوب، وبسبب ضعفها لا نتمكّن من إثبات الوجوب، ولكن بدلاً من ذلك يمكننا على أساس قاعدة التسامح حمل هذه الرواية على الاستحباب، وبالنتيجة: نفهم منها استحباب ذلك العمل.

بيان رأي المشهور: هنا يوجد بيانان لاثبات مدّعى المشهور:

البيان الأوّل: وهذا البيان له مقدّمتان:

١. إنّ الوجوب حقيقة مركّبة من طلب الفعل والمنع من الترك.

٢. إنّ أخبار مَن بلغ ترتبط الثواب على الفعل؛ يعني مفادها أنّ الثواب على فعل معيّن لا يحتاج إلى دليل معتبر.

وعلى هذا الأساس، فلو دلّ خبر ضعيف على وجوب عمل معيّن ولضعفه لم نستطع على اثبات العقاب على الترك، فمن الممكن إثبات الثواب على هذا الفعل من طريق أخبار مَن بلغ؛ لأنّه وإن كان العقاب على الترك بمقتضى أدلّة حجيّة خبر الواحد يحتاج إلى دليل معتبر، ولكن بمقتضى أخبار مَن بلغ فإنّ الثواب على فعل معيّن لا يحتاج إلى دليل معتبر.

وبعبارة أخرى: إنّ أخبار مَن بلغ تثبت «طلب الفعل» أمّا «المنع من الترك» فلا يثبت بها، وحينئذٍ فإذا لم يثبت «المنع من الترك»، ولكن ثبت «طلب الفعل» فيثبت بذلك رجحان ذلك الفعل من دون أن يكون فيه منع من الترك، وهذا هو معنى الاستحباب.

البيان الثاني: وهذا البيان بدوره له مقدّمتان:

المقدّمة الأولى: إنّ الإخبار عن الوجوب إخبار عن الثواب.

المقدّمة الثانية: إنّ الإخبار عن الثواب إخبار عن الاستحباب.

وعلى هذا الأساس، فلو وردت رواية ضعيفة تدلّ على عمل معيّن، فنحن على أساس قاعدة التسامح في أدلّة السنن نستفيد منها الاستحباب.

وتوضيح ذلك: أنّ الوارد في أخبار مَن بلغ مسألة «بلوغ الثواب»، والإخبار عن الوجوب أيضاً يدلّ بالملازمة عن الإخبار عن الثواب، يعني لو ورد في رواية أنّ هذا الفعل واجب، إذن فهذه الرواية في الواقع تخبر عن وجود الثواب على هذا الفعل، وهذه الرواية يمكنها أن تكون مصداقاً لأخبار مَن بلغ، لأنّ قوله ﷺ «من بلغه شيء من الثواب» يصدق عليها، وعلى هذا الأساس فعندما نستفيد من هذه الرواية الضعيفة بلوغ الثواب بملازمة، فإنّ هذا البلوغ يكشف عن الاستحباب.

مناقشة البيان الأوّل: أمّا البيان الأوّل فالإشكال فيه مبنائي؛ لأنّ المتأخّرين يقولون بأنّ الوجوب له معنى بسيط وغير مركّب.

مناقشة البيان الثاني: أمّا البيان الثاني: فالإشكال المبنائي لا يرد عليه؛ لأننا نقول: إنّ الإخبار عن الوجوب هو إخبار عن الثواب، والإخبار عن الثواب إخبار عن الاستحباب، إذن فبالخبر الضعيف يمكن إثبات الاستحباب على فعل معيّن.

ولكن المحقّق الروحاني؊ في نقده لهذا البيان يقول: إنّ هذا البيان لايمكنه إثبات المدّعى؛ لأنّ الوارد في أخبار مَن بلغ أنّ الفعل يجب أن يكون بداعي التواصل إلى الثواب، في حين أنّ العمل بالواجبات إنّما هو لغرض الفرار من العقاب.[1]

والظاهر أنّ هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّه يمكن القول في مقام الجواب:

---

(١) منتقى الأصول ٤: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

أوّلاً: إنّ الإنسان إنّما يأتي بالواجبات غالباً للتوصل إلى الثواب أيضاً، رغم أنّه من الممكن في بعض المواقع أن يأتي بالواجب فراراً من العقاب، ولكن الغالب نوعاً في إتيان الناس بالواجبات إنّما هو لغرض التوصل إلى الثواب.

ثانياً: إنّ هذا الإشكال خروج عن محلّ الفرض؛ لأنّ هذا الإشكال إنّما يجري في فرض أنّ الشخص يريد الإتيان بذلك العمل بداعي الوجوب، يعني أنّ فرض المسألة أن نقول: كلّما دلّت رواية ضعيفة على الوجوب فإنّ مدلول هذه الرواية هو الإخبار عن الثواب، والإخبار عن الثواب هو إخبار عن الاستحباب، إذن فمقصود المشهور عندما يقولون: إنّ أخبار من بلغ تشمل الخبر الضعيف الذي يدلّ على الوجوب ليس هو أنّ المكلّف يأتي العمل بداعي الوجوب، في حين أنّ إشكال المحقّق الروحاني هو في فرض أنّ الشخص يريد الإتيان بالعمل بداعي الوجوب.

وعلى ضوء ذلك، فلا يمكن بهذه الإشكالات التي ذكرها المحقّق الروحاني ﷺ ردّ قول المشهور، بل ينبغي لنقد وردّ رأي المشهور الاستفادة من إشكالين آخرين، وهما عبارة عن:

الإشكال الأوّل: إنّ ظاهر عبارة: «مَن بلغه شيء من الثواب» هو أنّ هذا البلوغ وصل إلى المكلّف من خلال الدلالة المطابقيّة، ولذلك فهو لا يشمل الدلالة الالتزاميّة، في حين أنّ المشهور يريدون إثبات الثواب من طريق الدلالة الالتزاميّة.

الإشكال الثاني: إنّ الثواب الواجب يختصّ بالوجوب نفسه، ولذلك إذا لم يثبت الوجوب فإنّ ثوابه أيضاً لم يثبت، هكذا يقول: «وحيث إنّ البالغ هو الوجوب بحدّه، فالثواب اللازم له هو الثواب اللازم للمحدود بحدّ خاصّ لا مطلق الثواب»(١).

ويعبارة أخرى: إنّ أخبار مَن بلغ حتى لو تشمل بلوغ الثواب بواسطة الدلالة الالتزاميّة، فإنّ إلحاق الخبر الضعيف الوجوبي إنّما يكون صحيحاً فيما لو كان الإخبار عن الوجوب إخباراً عن مطلق الثواب، وأمّا لو كان الإخبار عن الوجوب إخباراً عن الثواب المشروط بحدود خاصّة للوجوب، ففي هذه الصورة عندما لا يكون هناك وجوب، فإنّ الثواب ينتفي أيضاً، والنتيجة: إنّ أخبار مَن بلغ لا تشمل الرواية الضعيفة التي تدلّ على الوجوب.

المطلب الثالث: هل أنّ قاعدة التسامح تشمل الخبر الضعيف الذي يدلّ على الحرمة؟

إذا دلّ خبر ضعيف على حرمة عمل معيّن، فهل يمكن استفادة الكراهة من ذلك أم لا؟، الذين يقولون: يمكن استفادة الكراهة من هذا الخبر الضعيف، يستدلّون لذلك بأنّه إذا دلّت رواية ضعيفة على حرمة عمل معيّن فإنّها تدلّ بالدلالة الالتزاميّة على أنّ ترك هذا العمل فيه ثواب، إذن عندما يكون ترك العمل فيه ثواب، فإنّ أخبار مَن بلغ تشمله،

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٩١.

وبالنتيجة: أنّ تركه يكون مستحبّاً، واستحباب الترك هو الكراهة.

ولكن في مقابل هذا القول ذكروا وجهين لعدم شمول أخبار مَن بلغ للخبر الضعيف الذي يدلّ على الحرمة:

الوجه الأوّل: إنّ أخبار مَن بلغ تشمل فقط المورد الذي يكون فيه الداعي عبارة عن بلوغ الثواب، وهذا غير موجود في المحرّمات؛ لأنّ الداعي في المحرّمات هو: «الفرار من العقاب» لا التوصل إلى الثواب.

والظاهر أنّ هذا الوجه صحيح؛ لأنّ جميع المحرّمات التي يجتنبها النّاس، يجتنبها للنجاة من العقاب، مثلاً عندما لا يكذب الناس أو لا يرتكبون الغيبة أو لا يشربون الخمر وهكذا في المحرّمات الأُخرى فإنّما ذلك بسبب الخوف من نار جهنّم، ولذلك فإنّ أخبار مَن بلغ لا ترتبط أبداً بالمحرّما.

الوجه الثاني: حتى مع غض النظر عن الداعي نواجه مشكلة؛ وهي أنّ صدق عنوان «بلوغ الثواب» في المحرّمات محلّ تردد؛ يعني إذا دلّ خبر على حرمة فعل معيّن فمن غير المعلوم أن يقال عنه «بلوغ الثواب»، خلافاً للواجبات حيث قلنا: لا شكّ أنّ الإخبار عن الوجوب هو إخبار عن الثواب.

وتوضيح ذلك: يوجد مبنيان في النهي:

المبنى الأوّل: هو مبنى المشهور حيث يقولون: إنّ الأمر يعني «طلب الفعل»، والنهي هو: «الزجر والمنع عن الفعل»، ومن هذه الجهة لا معنى لمسألة بلوغ الثواب في هذا المورد، بل إنّ ترك العمل بسبب وجود مفسدة فيه والعقاب المترتب على ارتكاب ذلك العمل.

المبنى الثاني: وهو مبنى الآخوند الخراساني وجماعة أُخرى حيث يقولون: إنّ النهي ليس بمعنى الزجر، بل النهي هو «طلب الترك».

وعلى أساس هذا المبنى يمكن القول: ما كان تركه فيه رجحان؛ هذا يعني أنّ تركه فيه ثواب، وبالنتيجة: تركه يقع مشمولاً لأخبار من بلغ، ولكن في نظرنا أنّ رجحان الترك لا يعني الثواب على الترك، بل الكلام ظاهر في أنّ فعله فيه مفسدة، يعني عندما نقول: إنّ النهي عن شيء يعني طلب تركه، فهذا يعني أنّ الترك فيه رجحان، ولكن رجحان الترك لا يعني بأنّ هذا الترك فيه ثواب، بل ظاهره فقط أنّ الاتيان به فيه مفسدة، إذن فإذا قلنا بأنّ النهي يعني «طلب الترك» فمع ذلك لا يمكن حلّ المشكلة؛ لأنّ «طلب الترك» لا يعني وجود وترتّب الثواب.

وعلى هذا الأساس: فإنّ الخبر الضعيف الذي يدلّ على حرمة عمل معيّن لا يمكنه أن يكون مشمولاً لأخبار مَن بلغ.

التنبيه الثالث:

التعارض بين خبر الاستحباب وخبر الكراهة

لو قبلنا قاعدة «التسامح في أدلّة السنن»، فإذا دلّت رواية ضعيفة على استحباب عمل معيّن، ودلّت رواية ضعيفة أُخرى على كراهة ذلك العمل نفسه، فما نصنع؟

وتوضيح ذلك: إذا قلنا بعدم صحّة إلحاق الكراهة بالاستحباب فالمسألة واضحة؛ لأنّه على أساس عدم الإلحاق فالرواية التي تدلّ على الكراهة ليس فيها أيّ اعتبار، بل تبقى فقط الرواية التي تدلّ على الاستحباب، ويثبت الاستحباب بواسطة أخبار مَن بلغ.

ولكن المشكلة على مبنى المشهور القائل بإلحاق الكراهة بالاستحباب، وعلى هذا الأساس يقع التعارض بين هاتين الروايتين؛ لأنّه على أساس قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» وكذلك رأي المشهور في باب إلحاق الكراهة بالاستحباب، فإنّ كلتا الروايتين حجّة،

وبالنتيجة: يقع التعارض والتنافي بينهما، وعندما يوجد تعارض بين روايتين يتساقطان، ومعلوم أنّه بعد التعارض فلا يبقى معنى ولا مورداً لمسألة أخبار مَنْ بلغ.

وبالعبارة أُخرى: أنّ أخبار من بلغ في هذا المورد يكون على نحو يلزم من وجودها عدمها؛ إذ حجيّة هذين الحديثين بأخبار من بلغ يوجب تعارضهما، وتعارضهما يوجب عدم جريان أخبار من بلغ؛ يعني بعد تعارض الحديثين لا محلّ لجريان أخبار من بلغ وتحصيل الثواب.

وبالطبع هنا بحث دقيق، وهي:

قد ذكرنا سابقاً أربعة طرق وبيانات في إلحاق الكراهة بالاستحباب، ولازم بعض هذه الطرق أنّ أخبار مَن ترك تقرّر أن ترك المكروه مستحب ـ كما في البيان الثاني ـ، ولازم البعض الآخر منها أنّ أخبار مَن بلغ تثبت كراهة الفعل نفسه مثل: البيان الثالث والرابع.

وعلى وضوء ذلك، إذا قلنا بإمكان إلحاق الكراهة بالاستحباب وأنّها مشمولة لأخبار مَن بلغ، فيمكن تصوّر هذا الإلحاق بصورتين؛ يعني يوجد هنا قولان في كيفيّة شمول أخبار مَن بلغ بالنسبة إلى أخبار الكراهة:

١. إنّ أخبار مَن بلغ تثبت استحباب ترك المكروه.

٢. إنّ أخبار مَن بلغ تثبت كراهة الإتيان بالفعل.

وفي الصورة الأُولى، فإنّ التعارض بين الرواية التي تدلّ على الاستحباب مع رواية الكراهة واضح؛ لأن الحكم الواحد وهي

الاستحباب يتعلّق بالإتيان بالفعل وبتركه أيضاً، يعني أنّ مفاد الرواية الدالة على الاستحباب هو أنّ هذا الفعل المستحب، ومفاد الرواية الدالة على الكراهة هو ترك ذلك الفعل المستحب، وحينئذٍ يلزم من ذلك أنّ هذا الفعل كما يستحب الإتيان به كذلك يستحب تركه، في حين أنّ هذا المعنى محال؛ لأنّه لا يمكن تحرّك المكلّف في ذات الوقت نحو الإتيان بالفعل وتركه، وبعبارة أخرى، إنّ انبعاث المكلّف هنا محال؛ لأنّه لا يمكنه أبداً أن يجد فيه الانبعاث نحو الفعل وكذلك نحو تركه في ذات الوقت، واستحالة الانبعاث مستلزم لاستحالة البعث؛ يعني نفس جعل الحكم محال أيضاً، وبالنتيجة: لا يكون هناك استحباب للعمل.

أمّا في الصورة الثانية، فيثبت فيها حكمان متضادّان، يعني في هذه الصورة إذا قلنا: إنّه يوجد تضادّ بين الأحكام الخمسة فإحدى هاتين الروايتين تحكم بالاستحباب، والرواية الأخرى تحكم بالكراهة، وحينئذٍ يوجد تضادّ بين هذين الحكمين، وبديهيّ أنّ هذا الأمر محال ولابدّ من الرجوع إلى أحكام باب التعارض.

وخلاصة الكلام: إذا وردت في فعل معيّن رواية ضعيفة تدلّ على الاستحباب، ووردت رواية أخرى تدلّ على كراهة هذا الفعل، فعلى أساس عدم إلحاق الكراهة بالاستحباب في أخبار مَن بلغ، فإنّ هذه الأخبار تشمل فقط الخبر المستحب ولا كلام حينئذٍ، أمّا على أساس القول بالإلحاق، فسيقع هنا تعارض بين هاتين الروايتين.

التنبيه الرابع:
إلحاق أخبار الفضائل بأخبار من بلغ

هل يمكن إلحاق الأخبار المتعلّق بـ«الفضائل»، «المواعظ»، «المناقب»، «المصائب»، «المساجد»، «المراقد» بأخبار مَن بلغ؟

مثلاً إذا ورد خبر ضعيف يتحدّث عن فضيلة أخلاقيّة، أو عن مسجد، أو مرقد وثواب الدخول فيه، أو ورد خبر ضعيف يتحدّث عن فضائل أهل البيت عليهم السلام، أو وردت رواية ضعيفة في مصائب أولياء الله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فهل أنّ أخبار مَن بلغ وقاعدة «التسامح في أدلّة السنن»، تشمل هذه الموضوعات الخارجيّة، والتي يتفرّع العمل على اثباتها أم لا؟

ومن الواضح أنّ هذه الروايات لا تدلّ بالدلالة المطابقيّة على مسألة العمل، ولكن بما أنّ العمل بأيّ شيء يكون بحسب ذلك الشيء، فالعمل بأيّ واحدة من هذه الروايات له طريقة خاصّة، مثلاً العمل بالرواية التي

تدلّ على أنّ المكان الفلاني هو مسجد، فهذا يعني أن نصلّي فيه، وأنّ الرواية لم تتحدّث عن الصلاة بشكل مطابقي، أو العمل بالرواية التي تتحدّث عن فضائل ومناقب أهل البيتعليهم السلام بأن نتحرّك على صعيد نشرها بين النّاس؛ لأنّ نشر فضائل أهل البيتعليهم السلام مستحب، أو العمل بالرواية التي تتحدّث عن مصائب أهل البيتعليهم السلام بأن نستخدم هذه الرواية لاثارة الحزن والبكاء عند النّاس؛ لأن هذا العمل مستحب.

ولكن هل تدخل هذه الموارد في باب «التسامح في أدلّة السنن» أم لا؟

رأي الشهيد الثاني والمحقّق الأنصاريقدس سرهما: كما أشرنا في مطلع هذا الكتاب أنّ الشهيد الثانيقدس سره في كتاب الدراية نسب هذا الإلحاق إلى أكثر الفقهاء، أي أنّه قال: إنّ أكثر الفقهاء يقولون بأنّ التسامح في أدلّة السنن يشمل الفضائل والمناقب والمواعظ والمصائب والمساجد والمراقد أيضاً[1].

ويرى الشيخ الأعظم الأنصاريقدس سره أيضاً هذا الرأي في رسالة «التسامح في أدلّة السنن»[2].

وعلى أساس هذا الرأي لهذين العلَمين فإنّ أخبار الفضائل تصير معتبرة، و يجري في حقّها «عمل كلّ شيء بحسبه»، يعني مثلاً ما ورد في فضائل ومصائب أهل البيتعليهم السلام، أو ما ورد في وجود مرقد لأحد

---

(١) الدراية: ٢٩.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، رسائل فقهيّة: ١٥٨.

الأولياء وأبناء الأئمّة، أو أنّ المكان الفلاني هو مسجد وورد هذا المعنى بعنوان خبر ورواية، فعلى أساس قاعدة «التسامح في أدلّة السنن» يكون هذا الخبر معتبراً، والعمل بكلّ واحد من هذه الروايات يكون بحسبها.

رأي المحقّق الإصفهاني: يذكر في هذا التنبيه مقدّمة، ثمّ يستعرض أصل الموضوع، يقول: «ولابدّ من تقديم مقدّمة، وهي أنّ الخبر عن الموضوع بما هو لا يراد منه إلّا العمل المتعلّق به إلّا أنّ العمل، تارة: يكون من غير مقولة القول، كما فيما إذا قام الخبر على أنّ هذا الموضع الخاصّ مدفن نبيّ من الأنبياء، أو مسجد، فإنّ الثابت به استحباب الحضور عنده وزيارته، واستحباب الصلاة فيه، وهذا في نفسه لا محذور فيه.

وأخرى من مقولة القول المتّصف بالصدق والكذب.

ولابدّ حينئذٍ من تنقيح أنّ الكذب القبيح عقلاً والمحرم شرعاً ماذا؟

لا ينبغي الريب في أنّ الصدق الخبري والكذب الخبري لا حكم لهما عقلاً ولا شرعاً، وإنّما المناط في الحسن والقبح والجواز والحرمة بالصدق والكذب المخبريين.

ولا ريب في أنّ الصدق المخبري هو القول الموافق للواقع بحسب اعتقاد المخبر، إلّا أنّ الكلام في الكذب المخبري المقابل للصدق المخبري، هل بينهما التقابل بالتضادّ أو بنحو العدم والملكة؟ بمعنى أنّ الكذب المخبري هو القول الذي يعتقد أنّه خلاف الواقع، أو القول الذي

لا يعتقد أنّه موافق للواقع فما لا ثبوت له في ظرف وجدان المخبر كذب ولا ينحصر الكذب فيما يعتقد أنّه ليس كذلك في الواقع.

والتحقيق: أنّ التقابل بينهما بنحو العدم والملكة، وهو المعبّر عنه في لسان الشرع بالقول بغير العلم، فما لا علم به ولا حجّة عليه يندرج الحكاية عنه في الكذب القبيح عقلاً والمحرّم شرعاً.

ولا يختصّ قبح الكذب بصورة الإضرار عقلاً، كما لا اختصاص له شرعاً.

وعليه فنشر الفضيلة التي لا حجّة عليها وذكر المصيبة التي لا حجّة عليها قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، فكيف يعمّهما أخبار مَن بلغ؟ سواءً كان مفادها الإرشاد إلى حسن الانقياد أو إثبات الاستحباب.

نعم، إذا قلنا بأنّ الأخبار المزبورة تثبت حجيّة الخبر الضعيف، فلازمه اندارج الفضيلة والمصيبة فيما قامت الحجّة عليه شرعاً، فيخرج عن تحت الكذب المخبري والقبيح عقلاً والمحرّم شرعاً.

وحينئذٍ إن كان إجماع، فهو كاشف عن هذا المعنى، لا أنّه تخصيص في حكم العقل والشرع، فتدبّر جيداً»[1].

توضيح رأي المحقّق الإصفهاني

إنّ مضمون كلام المحقّق الإصفهاني هو أنّ الخبر الذي تعلّق بموضوع معيّن، فالمقصود منه ليس سوى العمل به، ولكن العمل المتعلّق بموضوع

---

(١) نهاية الدراية ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣.

معيّن ينقسم إلى قسمين:

أ) تارة لا يكون من مقولة القول بل من مقولة «ذات العمل»، وليس فيه قول وكلام، وما تقدّم لحدّ الآن في بحث«التسامح في أدلّة السنن» يندرج تحت هذه المقولة، لأننا قلنا: إذا تحرّك المكلّف على صعيد الإتيان بهذا العمل فيحصل له الثواب الفلاني، ولذلك لم يكن في البين كلام عن «القول».

ب) وتارة أخرى يكون العمل من مقولة «القول».

والفرق بين هاتين المقولتين أنّه في مقولة «ذات العمل» لا مورد ولا مجال لمسألة الصدق والكذب، ولكن بالنسبة لمقولة «القول» فإنّ مسألة الصدق والكذب مطروحة، مثلاً إذا ورد في رواية أنّه إذا أتى الشخص في هذا المكان بركعتين من الصلاة فله الثواب الفلاني، ونحن قد عملنا بذلك على صعيد العمل بمضمون هذه الرواية دون أن يكون هناك قول في البين حتى نقول: إنّ هذا الكلام إمّا صادق أو كاذب.

وبحثنا في هذه المقدّمة لا يرتبط بهذا القسم، بل الكلام في مورد يكون العمل من مقولة «القول»، ويتّصف بالصدق والكذب، ولذلك يجب علينا في هذا المورد أن نعلم ما هو المقصود من الحرمة الشرعيّة، والقبح العقلي للكذب؟ يعني عندما يقال: إنّ الكذب شرعاً حرام وهو قبيح عقلاً، فبأيّ معنى يكون ذلك؟

ومن أجل فهم هذا المعنى نقول: إنّ الصدق والكذب على قسمين: ١.الصدق والكذب الخبري؛ ٢. الصدق والكذب المخبري.

أمّا الصدق والكذب الخبريّان؛ فهما بمعنى أنّ الخبر نفسه «من حيث هو هو» مطابق للواقع أو غير مطابق للواقع، وفي هذا القسم من الصدق والكذب لا يوجد لدينا حكم فقهي، ولا يمكننا القول: إنّ هـذا الخـبر حرام أو قبيح، بل إنّ هذا الخبر إذا كان مطابقاً للواقع فهو صادق، وإلّا فهو غير صادق، وعلى هذا الأساس فلا كلام فـي الصـدق والكـذب الخبريّان، بل الكلام يدور حول الصدق والكذب المخبريّان.

أمّا الصدق المخبري يعني أنّ المخبر يعتقد أنّ خبره مطابق للواقع، ولكن ما هو الكذب المخبري؟ هنا يوجد نوع من الاختلاف؛ لأنّه من الممكن أن يقول أحد: إنّ التـقابل بـين الصـدق المـخبري والكـذب المخبري هو «تقابل العدم والملكة» وكذا يمكن أن يقول البعض: «إنّ التقابل بين الصدق المخبري والكذب المخبري هو تقابل التضاد»، فلو قلنا بأنّ التقابل هو تقابل التضادّ؛ فهذا يعني مـعنى وجـودي للكـذب المخبري، مثلاً نقول: «الكذب المخبري يعني أنّ المخبر يعتقد بأنّ خبره غير مطابق للواقع»، ولكن إذا قلنا بأنّ التقابل بينهما هو «التناقض» أو «العدم والملكة»، فهنا نقول: إنّ الكذب المخبري يـعني أنّ المـخبر لا يعتقد بمطابقة خبره للمواقع، سواءً كان عدم الاعتقاد هذا بنحو «عـدم الملكة» أو «عدم المحض» وفي هذه الصـورة تـدخل المسألة تـحت عنوان التناقض.

وفي نظر المحقّق الإصفهاني ﷺ فإنّ التقابل بين الصـدق والكـذب المخبريّان، هو تقابل «العدم والملكة»، إذن فالصدق المخبري يعني أنّ

المخبر «يعقتد أنّه مطابق للواقع» والكذب المخبري يعني أنّه «لا يعتقد بكونه مطابقاً للواقع».

تطبيق المقدّمة على أخبار الفضائل

يقول المحقّق الإصفهاني‌ﷺ على أساس المقدّمة المذكورة:

الموارد التي تتحدّث عن أخبار الفضائل وأنّ الشخص لا يعتقد ولا يعلم أنّه مطابق للواقع، فهو من مصاديق الكذب المخبري الحرام شرعاً والقبيح عقلاً؛ ولذلك فإنّ أخبار «مَن بلغ» لا تشمل هذه الموارد.

يعني إذا وردت رواية ضعيفة في وجود فضيلة معيّنة في الإمام المعصوم‌ﷺ والعمل بها يقتضي أن ينقلها إلى الآخرين؛ لأنّه كما أشرنا آنفاً أنّ العمل بكلّ شيء بحسبه، والعمل بمثل هذه الرواية هو نقلها إلى الآخرين بسبب وجود الاستحباب في نقل فضائل أهل البيت‌ﷺ للناس، ولكنّه لا يعلم أنّ الخبر مطابق للواقع أم لا؟ ولذلك على أساس رأي المشهور أنّ نقله لهذه الرواية هو كذب مخبريّ وحرام، ومع الالتفات إلى أنّ أخبار مَن بلغ لا تشمل قطعاً المورد الحرام شرعاً أو القبيح عقلاً، فحينئذٍ فإنّ أخبار مَن بلغ لا تشمل هذه الرواية؛ يعني إذا قلنا بأنّ الكذب المخبري يعني عدم اعتقاد المخبر بمطابقة خبره للواقع، فنقل الفضيلة التي وردت في رواية ضعيفة، يكون مصداقاً للكذب المخبري؛ لأنّه لا يعلم أنّ هذه الفضيلة مطابقة للواقع أم لا؟ وعلى ضوء ذلك، فنقل هذه الفضيلة يكون حراماً وقبيحاً، ولا يمكن أن يكون مشمولاً لأخبار مَن بلغ؛ لأنّ مورد هذه الأخبار هو فيما لو أتى المكلّف

بالعمل بداعي بلوغ الثواب، وهذا الداعي لا يكون متوفّراً في الفعل الذي هو قبيح عقلاً أو حرام شرعاً.

نقد رأي المحقّق الإصفهانيﷺ: أنّ رأي المحقّق الإصفهاني ﷺ غير مقبول؛ لأنّه في موارد التي لا يعلم فيها الشخص هل أنّه خبره مطابق للواقع أم لا، فإنّ نقل هذا الخبر ليس فيه حرمة شرعيّة؛ لأنّ الشبهة في مثل هذه الموارد هي شبهة موضوعيّة ومورد لجريان أصالة البراءة عن الحرمة، إلّا أن نقول: إنّه حرام من باب حرمة «القول بغير العلم».

وتوضيح ذلك: عندما يعلم الشخص بأنّ هذا المضمون غير مطابق للواقع فإنّ نقله له يكون حراماً قطعاً، ولكن عندما لا يعلم هل أنّ مضمون الخبر مطابق للواقع أم لا؟ فرغم أنّ مفهوم الكذب المخبري يشمله بحسب التعريف، ولكن ليس فيه حرمة شرعيّة؛ لأننا نشكّ هل أنّ هذا العمل حرام أم لا؟ وحينئذٍ يمكننا إجراء أصالة البراءة عن الحرمة.

وبالطبع فالمحقّق الإصفهاني ﷺ طرح فجأة في وسط البحث مسألة «القول بغير علم»، ومقصوده أننا لو قلنا: إنّ المستفاد من الآيات القرآنيّة ومن الأدلّة الشرعيّة أنّ «القول بغير علم حرام»، سواءً صدق عليه عنوان الكذب أم لم يصدق، ففي هذه الصورة يكون نقل الرواية الضعيفة الواردة في باب الفضائل من قبيل «القول بغير علم»، وبالنتيجة فهو حرام.

ولكن يمكن القول في جوابه، أنّ الأدلّة التي تنهى عن القول بغير علم مثل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[1]، يمكن تخصيصها

---

(١) سورة يونس ١٠: ٣٦، سورة النجم ٥٣: ٢٨.

بواسطة أدلّة حجيّة خبر الواحد، وأدلّة حجيّة خبر الواحد، التي تقرّر أنّ خبر الواحد حجّة ومعتبر تحت شروط خاصّة، فإنّها أيضاً تخصّص بواسطة أخبار مَن بلغ، وبالنتيجة: فإنّ الأخبار الضعيفة التي تدلّ على الاستحباب تكون معتبرة، والأخبار الضعيفة التي تدلّ على الاستحباب تشمل أخبار الفضائل وأمثالها أيضاً، وعلى ضوء ذلك، فعلى أساس رأي المشهور أنّ أدلّة حجيّة خبر الواحد تقرّر حجيّة الروايات الضعيفة في باب المستحبّات وبالنتيجة: تشمل أخبار الفضائل وأمثالها أيضاً.

وبعبارة أخرى: إنّ أخبار «مَن بلغ» لا تشمل قطعاً الموارد التي هي حرام شرعاً، ونقل الفضيلة بواسطة الرواية الضعيفة يكون مصداقاً للقول بغير علم وحرام شرعاً.

ولكن، أولاً: إنّ أدلّة حرمة القول بغير علم تمّ تخصيصها بواسطة أدلّة حجيّة خبر الواحد.

وثانياً: إنّ أدلّة حجيّة خبر الواحد أيضاً ورد تخصيصها بواسطة أخبار مَن بلغ أيضاً، والنتيجة أنّ شروط خبر الواحد في باب السنن، وكذلك في باب المناقب وأمثالها ليست معتبرة، إذن لا يمكن للمحقّق الإصفهاني أبداً أن تقحمنا بأدلّة النهي عن «قول بغير علم».

رأي المحقّق الروحاني ﷺ

يقول المحقّق الروحاني في هذا المجال: «والصحيح أن يقال في وجه حرمته وقبحه عقلاً: إنّ كلّ ما لا يعلم أنّه كذب يكون طرفاً لعلم إجمالي

بحرمة الإخبار به أو بنقيضه أو ضده؛ للعلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع فيكون كذلك، فإذا لم يعلم بمجيء زيد، يعلم إجمالاً بأنّ الإخبار به أو الإخبار بعدم مجيئه حرام واقعاً؛ لخلو الواقع عن أحدهما، فهو يعلم أنّ الكذب لا يخرج عن أحدهما، فهو علم اجمالي منجّز، فيستلزم حرمة كلّ من الطرفين عقلاً، فلاحظ وتدبّر»[1].

وهذا يعني أنّه بالرغم من عدم وجود الحرمة الشرعيّة في موارد الكذب المخبري، ولكن يوجد قبح عقلي؛ لأنّ المكلّف له «علم إجمالي منجّز» بكذب أحد الوجهين، يعني أنّه يعلم أنّه إمّا الإخبار بهذا الموضوع كذب، أو نقيضه كذب، مثلاً الآن لا يعلم أنّ زيد حيّ أم لا، إذن هو في الواقع لديه علم اجمالي بأنّ الخبر الذي يقرّر حياة زيد كذب، أو أنّ الخبر الذي يقرّر موت زيد كذب، يعني لديه علم اجمالي بكذب أحد الطرفين، وهذا العلم الاجمالي منجّز، والنتيجة أنّه عقلاً ليس له حقّ في أن يخبر عن حياة زيد ولا عن موت زيد؛ لأنّ الإخبار بكل من الطرفين مع وجود هذا «العلم الاجمالي» قبيح عقلاً.

وعلى هذا الأساس، فمع الالتفات إلى أنّ أخبار من بلغ تشمل فقط ما إذا كان الداعي للعمل هو بلوغ الثواب، ولذلك فإنّها لا تشمل الموارد التي تكون فيها حرمة شرعيّة وقبح عقلي، وفيما نحن فيه ولو لم توجد حرمة شرعيّة، ولكن يوجد قبح عقلي؛ بمعنى أنّه في مورد «لا تعتقد ولا تعلم» بأنّه مطابق للواقع أم لا، فهو يوجد علم اجمالي بأنّ أحد الطرفين؛

---

(١) منتقى الأصول ٤: ٥٤١.

أي الإخبار به أو الإخبار بنقيضه يكون كذباً؛ ولذلك فإنّ العقل يرى قبح كلا الطرفين.

النتيجة: أنّ كلام المحقّق الروحاني ﷺ دقيق ومتين، ولذلك فإننا وإن لم نستطع الدخول إلى هذه المسألة من طريق النهي عن «القول بغير علم»، كما ذكره المحقّق الإصفهاني ﷺ، ولكن يمكننا القول به خلال العلم الاجمالي والقبح العقلي: إنّ أخبار مَن بلغ لا تشمل أخبار الفضائل وأمثالها، إذن فالقول المختار هو قول المحقّق الروحاني ﷺ.

والحمد لله ربّ العالمين

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١ـ أجود التقريرات، تـقريراً لأبـحاث المـيرزا مـحمّد حسـين الغـروي النـائيني (١٢٧٦ـ ١٣٥٥) للسيّد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخـوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣) مطبعة العرفان، صيدا ١٩٣٣م.

٢ـ الأربعون حديثاً، للشيخ بهاء الدين محمّد بن عزّ الدين حسين بن عبد الصمد ابن شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسـماعيل العاملي الجبعي، الحارثي الهمداني، الملقّب بـ«الشيخ البهائي» (٩٥٣ ـ ١٠٣٠)، دار الثقلين، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ـ الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة، للسيّد رضيّ الدين عليّ ابن موسى بن جعفر بن طاووس (٥٨٩ ـ ٦٦٤هـ) تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار الأئمّة الأطـهار عليهم السلام، للعلّامة المـولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠، ١١١١) دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٥ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) دار الكتب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ

٦ـ تهذيب الأُصول، تقرير أبحاث آيةالله العظمى السيّد روح الله الموسوي الخميني‌ (١٢٨١ ـ ١٣٦٨ش) للشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني‌، الطبعة الأُولى، قم، ١٤٢٣هـ

٧ـ التوحيد، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) منشورات جماعة المدرّسين، قم، ١٣٩٨هـ

٨ـ ثواب الأعمال، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م٣٨١) مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١هـ

٩ـ الجعفريّات أو الأشعثيات، برواية أبي علي محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي (من أعلام القرن الرابع)، مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانپور، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٧٥ش.

١٠ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبدالرحيم بن آغا محمّد الصغير بن عبدالرحيم الشريف الكبير، النجفي (م١٢٦٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ ـ ١٤٣٤هـ

١١ـ الحاشية على مدارك الأحكام، للآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل بن صالح بن أحمد، المعروف بـ«الوحيد البهبهاني» (١١١٧ ـ ١٢٠٥، ١٢٠٦) مؤسّسة آل البيت‌ لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ

١٢ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، للشيخ بهاء الدين محمّد بن عزّ الدين حسين بن عبدالصمد بن شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسماعيل العاملي الجبعي، الحارثي الهمداني، الملقّب بـ«الشيخ البهائي» (٩٥٣ ـ ١٠٣٠) مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ

١٣ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، لشيخ المحدّثين يوسف ابن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور البحراني (١١٠٧ـ١١٨٦) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ

١٤ـ الدراية في علم مصطلح الحديث، لزين الدين بن نور الدين عليّ بن أحمد ابن تقيّ الدين صالح بن مشرف الشامي، العامليّ الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩١١ ـ ٩٦٥) مطبعة النعمان، النجف، افست منشورات مكتبة المفيد.

١٥ـ دروس في علم الأُصول، للسيّد الشهيد محمّد باقر الصدر (١٣٥٣ ـ ١٤٠٠) مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ

١٦ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمّد مكّي بن محمّد بن حامد بن أحمد المطّلبى، العاملي الجزيني، الشهير بـ«الشهيد الأوّل» (٧٣٤ ـ ٧٨٦) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ

١٧ـ رسائل فقهيّة، للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١) تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ

١٨ـ رسائل ومسائل، للمولى أحمد بن محمّد مهدى بن أبي ذرّ، المعروف بـ«الفاضل الزافي» (١١٨٥ ـ ١٢٤٥) كنگره بزرگداشت ملا مهدي نراقي و ملا أحمد نراقي، نوبت چاپ: اوّل، ١٣٨٠ش.

١٩ـ الصحاح، المسمّى تاج اللغه وصحاح العربيّة، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارأبي (م حدود ٤٠٠) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ

٢٠ـ عدّة الداعي ونجاح الشاعي، للشيخ جمال الدّين أبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن فهد الحلّي (٧٥٧ ـ ٨٤١) دار الكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ

٢١ـ العروة الوثقى، لمحمّد كاظم ابن السيّد عبد العظيم الكسنوي، النجفي الطباطبائي، الشهير بـ«السيّد اليزدي» (١٢٤٧ ـ ١٣٣٧) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ

٢٢ـ **العناوين**، للسيّد مير عبد الفتاح بن عليّ الحسيني المراغي(م١٢٥٠) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٢٣ـ **عمدة الأُصول**، للسيّد محسن الخرّازي، مؤسّسه در راه حق، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ

٢٤ـ **عوائد الأيّام**، للمولى أحمد بن محمّد مهدى بن أبي ذرّ، المعروف بـ«الفاضل النراقي» (١١٨٥ ـ ١٢٤٥) مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ

٢٥ـ **عيون أخبار الرضا**ﷺ، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (م ٣٨١) دار العلم، قم، ١٣٧٧هـ

٢٦ـ **فرائد الأُصول**، **المعروف بـ«الرسائل»** للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١)، تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ

٢٧ـ **الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة**، للشيخ محمّد حسين محمّد رحيم عبد الرحيم الطهراني الإصفهاني، الحائري (م١٢٥٠) دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ

٢٨ـ **فوائد الأُصول**، من إفادات الميرزا محمّد حسين بن عبد الرحيم بن محمّد سعيد بن عبد الرحيم الغروي النائيني (١٢٧٦ ـ ١٣٥٥) للشيخ محمّد عليّ ابن حسن بن محمّد القابجي، الخراساني الكاظمي، المعروف بـ«الجمالي» (١٣٠٩ ـ ١٣٦٥) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ

٢٩ـ **الكافي**، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م٣٢٩) دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩هـ

٣٠ـ **كفاية الأُصول**، للشيخ محمّد كاظم ابن المولى حسين الهروي، المعروف بـ«الآخوند الخراساني» (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩) مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ

٣١ـ **كفاية الاصول مع حواشى المشكيني**، للشيخ محمّد كاظم ابن المولى حسين

الهروي، المعروف بـ«آخوند الخراساني» (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩)، انتشارات لقمان، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ

٣٢ـ المحاسن، لأبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي الكوفي (م ٢٧٤، ٢٨٠) المجمع العلمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ

٣٣ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد شمس الدين محمّد بن عليّ ابن الحسين بن أبي الحسن الموسوي، العاملي الجبعي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ

٣٤ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن نور الدين عليّ بن أحمد بن تقيّ الدين صالح بن مشرف الشامي، العاملي الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» (٩١١ ـ ٩٦٥) مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ـ ١٤١٩هـ

٣٥ـ مستمسك العروة الوثقى، للسيّد محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائي الحكيم (١٣٠٦ ـ ١٣٩٠) دار إحياء التراث العربي، بيروت بالأُفت عن مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٩١هـ

٣٦ـ مشارق الشموس في شرح الدروس، للمولى الأجلّ الحسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري (١٠١٦ ـ ١٠٩٨) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٣٧ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل ابن محمّد صالح بن أحمد الإصفهاني، البهبهاني الحائري، المعروف بـ«الوحيد البهبهاني» (١١١٧ ـ ١٢٠٥) مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ

٣٨ـ مصباح الأُصول، موسوعة الإمام الخوئي، تقريراً لأبحاث السيّد أبوالقاسم ابن عليّ أكبر هاشم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣) للسيّد محمّد سرور بن الحسن الواعظ الحسيني البهسودي (١٢٨٩ ـ ١٣٥٧ش) مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٣هـ

٣٩ـ مفاتيح الأُصول، للسيّد محمّد بن عليّ بن محمّد عليّ بن أبي المعالي الطباطبائي الحسيني، الحائري، المعروف بـ«السيّد المجاهد» (حدود ١١٨٠ ـ ١٢٤٢) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤٠ـ مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ عبدالله بن محمّد حسن به عبدالله بن محمّد باقر بن علي أكبر المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ

٤١ـ منتقى الأُصول، تقريراً لأبحاث السيّد محمّد الحسيني الروحاني (م ١٤١٨) للسيّد الشهيد عبد الصاحب بن محسن به مهدي بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائي الحكيم (١٣٦٠ ـ ١٤٠٣) مطبعة الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

٤٢ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي» (٦٤٨ ـ ٧٢٦) مؤسّسة الطبع والنشر في الروضة الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤١٢ ـ ١٤٢٦هـ

٤٣ـ نتائج الأفكار في الأُصول، تقريراً لبحوث السيّد محمود الحسيني الشاهرودي، للسيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج (١٢٨٨ ـ ١٣٧٨) قم، آل مرتضى، چاپخانه شريعت، نوبت اول، ١٣٧٩.

٤٤ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية، للشيخ محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن آقا بابا بن آقا كوچك بن محمّد إسماعيل بن محمّد حاتم النخجواني، المعروف بـ«المحقّق الإصفهاني» (١٢٩٦ ـ ١٣٦١) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ

٤٥ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمّد حسن بن عليّ بن محمّد بن الحسين، المعروف بـ«الحرّ العاملي» (١٠٣٣ ـ ١١٠٤) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ ـ ١٤١٢هـ

فهرس الموضوعات